



مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار  
المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة ومدى توافقه  
مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية

قدّمت من قبل :

عبدالسلام حسين صالح البرعصي

تحت إشراف

أ.د. بوبكر فرج شريعة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة

جامعة بنغازي

كلية الاقتصاد

مايو 2018

حقوق الطبع 2018 محفوظة. لا يسمح أخذ أي معلومة من أي جزء من هذه الرسالة على هيئة نسخة الكترونية أو ميكانيكية بطريقة التصوير أو التسجيل أو المسح من دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو إدارة الدراسات العليا والتدريب جامعة بنغازي.

Copyright © 2018 All rights reserved, no part of this thesis may be reproduced in any form, electronic or mechanical, including photocopy, recording scanning, or any information, without the permission in writing from the author or the directorate of graduate studies and training university of Benghazi.



قسم المحاسبة

مدى التزام المصارف التجارية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم  
لبيع المرابحة ومدى توافقه مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة  
الاسلامية

اعداد

عبدالسلام حسين البرعصي

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ : 08.05.2018

تحت اشراف

أ.د. بوبكر فرج شريعة

التوقيع: .....

الدكتور: علي عوض زاقوب (ممتحنا داخليا)

التوقيع: .....

الدكتور: حسن أحمد الدراجي (ممتحنا خارجيا)

التوقيع: .....

مدير ادارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة



يعتمد عميد الكلية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا

بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

[آل عمران: 18]

## الإهداء

إلى من دُلَّ لي الصعاب ومهد لي طريق العلم الذي لا توفيه  
الكلمات، إلى من كان لي عوناً عند المحن

والذي "رحمه الله"

إلى قمرٍ يضيء لي الطريق والحياة وأحق الناس بحسن صحابتي

والدتي الحبيبة "شريفه الجملي"

إلى محضبي وسندي في هذه الحياة

إخوتي وأخواتي

إلى من احترتما لتكون شريكة حياتي

ابتسام التركي

إلى رفقاء الدرب والمسيرة

زملائي وأصدقائي

إلى أرواح الشهداء الذين خضبت دماؤهم الزكية أرض الوطن

إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتعمّ بذكره البركات، نحمده تعالى أبلغ حمد وأزكاه وأشمله وأنمائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن قائدنا وأسوتنا وحبیبنا محمد رسول الله، نشهد أنه قد بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وتسليماته عليه.

أمّا بعد ،،،

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أترحم على والدي "رحمه الله تعالى" فقد تعلمت على يديه كيف أمسك بالقلم وكيف أخط الكلم، فجزاه الله عني خيراً، كما أتقدم بأسمى آيات الحب والتقدير والعرفان لوالدي الحبيبة حفظها الله من كل مكروه، فكم سهرت وتعبت حتى أكون ما أنا عليه، حفظها الله لي وجزاها عني خيراً، ودامت لي تاجاً وفخراً وعزاً.

كما ويسعدني أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي الدكتور/ بوبكر شريعة، وذلك لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما شملني به من رعاية وحسن توجيه و إرشاد، وما غمرني به من سعة صدره وحلمه، فقد كان نعم السند وخير المعلم، فأسأل الله له الصحة والعافية ومديد العمر.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من الممتحن الداخلي د. علي عوض زاقوب، والممتحن الخارجي د. حسن أحمد الدراجي، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة فجزاهم الله خيراً وبارك لهما في عملهما.

ويمتدّ الشكر والتقدير إلى د. معتر كبلان، و د. عادل العبيدي، د. يوسف القماطي، أ. صالح الجازوي، على ما قدموه من نصح وإرشاد في المراحل الأولى من هذه الدراسة، كذلك أتوجه بالشكر الجزيل إلى الجمعية الليبية للمالية الإسلامية وعلى رأسها الأستاذ سالم القمودي، وذلك لقيامها بتوزيع استمارات الاستبانة بمدينة طرابلس، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لأساتذتي الأفاضل أعضاء هيئة التدريس بالكلية على توجيهاتهم وملاحظاتهم القيمة، كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أ. سراج شيش، أ. أسامه زغبية، أ. مصطفى المعداني، أ. محمد حمّاد، على وقوفهم بجانبني طيلة فترة الدراسة، كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من قدّم لي المساعدة والتشجيع لإعداد هذه الرسالة، ومن لم يسعني المقام لذكره وله في القلب نصيب.

**فجزاكم الله عني خيراً**

## قائمة محتويات الدراسة

ب	حقوق الطبع .....
ج	قرار لجنة المناقشة .....
د	الآية الكريمة .....
هـ	الإهداء .....
و	الشكر والتقدير .....
ي	فهرس الجداول .....
م	فهرس الاشكال .....
ن	ملخص الدراسة .....

### الفصل الأول : الإطار العام للدراسة

2	1.1 مقدمة : .....
6	2.1 الدراسات السابقة .....
12	3.1 مشكلة الدراسة : .....
15	4.1 فرضيات الدراسة : .....
16	5.1 أهداف الدراسة : .....
16	6.1 أهمية الدراسة : .....
17	7.1 منهجية الدراسة : .....
19	8.1 حدود ونطاق الدراسة : .....
20	9.1 تقسيمات الدراسة : .....
20	10.1 مصطلحات الدراسة .....

### الفصل الثاني : المصارف الإسلامية

23	1.2 مقدمة : .....
24	2.2 مفهوم المصارف الإسلامية: .....
26	3.2 نشأة المصارف الإسلامية: .....
28	4.2 أهداف المصارف الإسلامية: .....

5.2	مصادر الأموال لدى المصارف الإسلامية .....	30
6.2	استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.....	33
7.2	علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية.....	41
8.2	دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .....	44
9.2	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ( AAOIFI ) .....	48
10.2	ملخص الفصل.....	57

### الفصل الثالث : المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء

3.1	مقدمة.....	59
3.2	مفهوم التمويل بالمرابحة البسيطة .....	61
3.3	المرابحة للأمر بالشراء ( المرابحة المصرفية ).....	63
4.3	الفرق بين المرابحة البسيطة والمرابحة للأمر بالشراء.....	70
5.3	مراحل تطبيق عقد المرابحة المصرفية.....	71
6.3	الخطوات العملية لبيع المرابحة في المصارف الإسلامية.....	72
7.3	أسباب تركيز المصارف على عمليات المرابحة للأمر بالشراء.....	74
8.3	الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإيجابية المرتبطة بتطبيق بعقد المرابحة للأمر بالشراء.....	75
9.3	أوجه التشابه والاختلاف ما بين صيغة المرابحة والقروض التقليدية.....	77
10.3	المخاطر المحيطة بصيغة التمويل بالمرابحة.....	78
11.3	ثمن سلعة المرابحة والتكاليف المرتبطة بها .....	80
12.3	القياس المالي لعمليات المرابحة والمعالجات المحاسبية المرتبطة بها .....	82
13.3	دور مصرف ليبيا المركزي في تنظيم العمل المصرفي في ليبيا .....	87
14.3	تطور أعمال الصيرفة الإسلامية في ليبيا.....	90
15.3	ملخص الفصل :.....	92

### الفصل الرابع : الإطار العملي للدراسة

1.4	مقدمة.....	94
-----	------------	----



2.4	مدى توافق المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لصيغة التمويل بالمرابحة الصادر عن
94	مصرف ليبيا المركزي مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية.....
3.4	مجتمع الدراسة.....
103	.....
4.4	الدراسة الاستطلاعية وقياس ثبات أداة الدراسة .....
104	.....
5.4	تصميم أداة الدراسة .....
105	.....
6.4	مباشرة الدراسة الميدانية .....
107	.....
7.4	أساليب تحليل البيانات .....
108	.....
8.4	تحليل البيانات الأولية للدراسة .....
108	.....
9.4	تحليل اسئلة الاستبانة الخاصة بالدراسة .....
112	.....
10.4	تحليل النتائج الميدانية المتعلقة بالدراسة .....
115	.....
11.4	اختبار فرضيات الدراسة.....
133	.....

#### الفصل الخامس : النتائج والتوصيات

5.1	مقدمة .....
142	.....
2.5	نتائج الدراسة .....
143	.....
3.5	توصيات الدراسة.....
145	.....
قائمة المراجع	.....
146	.....
.....	ملاحق الدراسة .....
.....	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية .....

## فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
(1-3)	الفرق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة	79
(2-3)	أوجه التشابه والاختلاف بين التمويل بالمرابحة وأساليب التمويل التقليدية	86
(1-4)	أوجه التشابه والاختلاف بين المعيار المصرفي رقم (1) والمعيار الشرعي رقم (8)	105
(2-4)	أوجه التشابه والاختلاف ما بين المعيار المصرفي رقم (1) والمعيار المحاسبي رقم (2)	110
(3-4)	توزيع استمارة الاستبانة ونسبة الاستجابة من المشاركين في الدراسة	117
(4-4)	توزيع المشاركين حسب المصارف التابعين لها	119
(5-4)	تصنيف المشاركين حسب المركز الوظيفي	120
(6-4)	توزيع المشاركين حسب المؤهلات العلمية	121
(7-4)	توزيع المشاركين حسب سنوات الخبرة	121
(8-4)	تصنيف المشاركين حسب الدورات المتحصلين عليها في مجال الصيرفة الإسلامية	122
(9-4)	محاور الدراسة وعدد العبارات الخاصة بكل محور	123

- (10-4) توزيع الأوزان على إجابات الاستبانة ..... 124
- (11-4) يوضح مستوى المتوسط الحسابي المرجح ..... 125
- (12-4) النسب والتكرارات والمتوسط الحسابي للفقرات الايجابية لمحور التزام المصارف التجارية  
الليبية بالمتطلبات القانونية والضوابط الاجرائية المتعلقة بالموارد والعميل ..... 128
- (13-4) النسب والتكرارات والمتوسط الحسابي للفقرات الايجابية لمحور التزام المصارف التجارية  
الليبية بالضوابط المتعلقة بالمبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط. .... 132
- (14-4) النسب والتكرارات والمتوسط الحسابي للفقرات الايجابية لمحور التزام المصارف التجارية  
الليبية بضوابط تملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم الممنوح  
من قبل المورد ومعالجتها المحاسبية ..... 136
- (15-4) النسب والتكرارات والمتوسط الحسابي للفقرات الايجابية لمحور التزام المصارف التجارية  
الليبية بالضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية اتمام البيع مع العميل الأمر بالشراء ..... 140
- (16-4) النسب والتكرارات والمتوسط الحسابي للفقرات الايجابية لمحور التزام المصارف التجارية  
الليبية بضوابط تحصيل اقساط ذمم المراجعة والمعالجة المالية المتعلقة ..... 145
- (17-4) اختبار t لالتزام المصارف التجارية الليبية بالمتطلبات القانونية والضوابط الإجرائية  
المتعلقة بالموارد والعميل عن المتوسط النظري 3 ..... 150
- (18-4) اختبار t لالتزام المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة بالمبيع والوعد وهامش  
ضمان الجدية وعمولة الارتباط عن المتوسط النظري 3 ..... 150

- (19-4) اختبار t لالتزم المصارف التجارية الليبية الضوابط المتعلقة بتملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم والمعالجات المحاسبية عن المتوسط النظري 3 ..... 151
- (20-4) اختبار t لالتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية إتمام البيع مع العميل الأمر بالشراء عن المتوسط النظري 3 ..... 152
- (21-4) اختبار t لالتزم المصارف التجارية الليبية بالضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجة المالية المتعلقة بها عن المتوسط النظري 3 ..... 153
- (22-4) اختبار t لالتزم المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي عن المتوسط النظري 3 ..... 154

## فهرس الاشكال

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
(1-2)	المعايير الصادرة عن AAOIFI	64
(2-2)	الهيكل التنظيمي لـ AAOIFI	65
(1-3)	الخطوات العملية لبيع المرابحة	83
(1-4)	المتوسطات الحسابية لفرضيات الدراسة	161

## ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، ومدى توافق هذا المعيار مع المعيار الشرعي رقم (8) ومعيار المحاسبة المالية رقم (2) والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولغرض تحقيق أهداف الدراسة تمّ استخدام المنهج الاستقرائي الاستنباطي والذي يقوم على مراجعة شاملة لما ورد حول موضوع الدراسة في الكتب والدوريات والوثائق والدراسات السابقة، التي تدعم وتؤسس المرجع النظري للفرضيات، وتمثل مجتمع الدراسة في مدراء فروع المصارف التجارية الإسلامية، ومساعدتهم، ورؤساء أقسام التمويل، ورؤساء أقسام المحاسبة، والموظفين بأقسام المحاسبة، وذلك في ستة مصارف تجارية ليبية تقدّم منتجات تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وهي الجمهورية، والوحدة، والتجاري الوطني، والصحاري، وشمال افريقيا، والإجماع العربي، وذلك بمدينة طرابلس وبنغازي، وقد تمّ الاعتماد على استمارة الاستبانة كوسيلة رئيسية لجمع البيانات من المشاركين في الدراسة وذلك للتعرف على مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وتحليل البيانات تمّ استخدام الأساليب الإحصائية الوصفية والاستدلالية، وكذلك تمّت مقارنة المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي مع المعيار الشرعي رقم (8) والمعيار المحاسبي رقم (2) والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لتحديد مدى توافق المعيار المصرفي رقم (1) مع المعايير المنظمة لبيع المربحة والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمّها أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بالضوابط والتعليمات الواردة بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، كما توصلت الدراسة إلى وجود توافق بين المعيار المصرفي رقم (1) والمعيار الشرعي رقم (8) والمعيار المحاسبي رقم (2) والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وبناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة توصل الباحث إلى عدد من التوصيات أهمّها ضرورة دراسة كيفية معالجة المصارف التجارية الليبية لمشكلة ديون المرابحة المتعثرة وكيفية تصنيفها، ومدى توافق الواقع العملي في تصنيف الديون في المصارف التجارية الليبية مع المعايير والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.

الفصل الأول  
الإطار العام للدراسة



## الفصل الأول

### الإطار العام للدراسة

#### 1.1 مقدمة :

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة النشأة ، إذ ظهرت هذه المؤسسات في الربع الأخير من القرن الماضي، وعلى الرغم من حداثة تجربة هذه المؤسسات وما أحاط بها من تشكيك في مدى قدرتها على المنافسة إلا أنها استطاعت أن تثبت جدارتها ليس على مستوى الدول الإسلامية فقط وإنما اتسع نطاقها ليشمل أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد في بريطانيا ثلاثة مصارف تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تأسست عام 2004، بالإضافة إلى عشرين مصرفاً تقدم خدمات مصرفية إسلامية من خلال نوافذ خاصة، ولقد أثبتت المصارف الإسلامية قوة وتماسكاً كبيراً أمام الأزمة المالية التي حدثت عام 2008م والتي تسببت في انهيار العديد من المصارف التقليدية والإعلان عن إفلاسها، بينما لم تشهد المصارف الإسلامية أي حالة انهيار أو إفلاس، على الرغم من كونها تمثل حلقة من حلقات المصرفية العالمية، كل ذلك دفع الكثير من المصارف العالمية إلى تبني هذا النظام حيث بادرت بفتح نوافذ وفروع مصرفية تقدم أساليب تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (بوزيان وآخرون، 2011، العجلوني، 2014).

وتختلف أساليب التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية عن تلك الأساليب المقدمّة من قبل المصارف التقليدية، حيث تقدّم المصارف التقليدية أساليب تمويلية تعتمد في أساسها على أسلوب الإقراض بفائدة، بينما يمارس التمويل في المصارف الإسلامية من خلال مجموعة من الصيغ التمويلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل "المرابحة" ، والإجارة المنتهية بالتملك،

والمشاركة، والسّلم والاستصناع وغيرها، وتستخدم المصارف الإسلامية هذه الصيغ التمويلية كبديل لأساليب التمويل في المصارف التقليدية.

وتعتبر المربحة من أهم الصيغ التمويلية المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية بل واحياناً تعتبر هي الصيغة الوحيدة في بعضها، نظراً لكون هذه الصيغة لا تتطلب مجهوداً كبيراً وتشبه إلى حدّ ما مارسه وعهده العاملون في المصارف التقليدية في عمليات إدارة الائتمان، ويبرز مكن الخطورة الشرعية والمالية إذا ما شاب تطبيقها أخطاء بسبب عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (عوض، 2013).

وقد أجمع العلماء على جواز المربحة وذلك استناداً إلى عموم الأدلة التي تبيح التمويل والاستثمار بصفة عامة، فوضعت لها الشروط والضوابط بحيث تبقى ضمن الإطار الشرعي، ولتقوم هذه الأداة الإسلامية المشروعة فيما بعد وبشكل رئيسي مقام الفائدة في المصارف التقليدية ولتحل في المرتبة الأولى بين أدوات التمويل المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية (حمزة، 2007).

وتستخدم المصارف الإسلامية المربحة في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما تستخدم أيضاً في مختلف الأنشطة والقطاعات سواءً كان خاصاً بالأفراد أو بالمؤسسات، وذلك لتمويل الأنشطة سواءً الصناعية أو التجارية أو غيرها، وذلك من خلال حصولهم على السلع والمواد الخام والآلات وغيرها (بن عمارة، 2013).

ولم يقتصر التمويل بهذه الصيغة على المصارف الإسلامية وحسب بل امتدّ التعامل بهذه الصيغة ليشمل المصارف التقليدية أيضاً حيث قامت العديد من المصارف التقليدية بتطبيق هذا النوع من التمويل وذلك عن طريق الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة لها، بهدف تنويع استخداماتها

وزيادة منح الائتمان والاستثمار، وكذلك كسب شريحة كبيرة من الممولين الذي يفضلون المنتجات الإسلامية، بالإضافة إلى منافسة المصارف الإسلامية في ذلك (الحامد، 2002).

وقد نتج عن تطبيق المربحة في بعض المصارف الإسلامية مجموعة من الأخطاء تحولت بسببها إلى ائتمانٍ بفائدة ويرجع ذلك لعدة أسباب منها : عدم إدراك العاملين بالمصارف الإسلامية والمطبقين لصيغة المربحة للضوابط الشرعية أو عدم الالتفات لها أحياناً، أو عدم علم الهيئة الشرعية في تلك المصارف بهذه الأخطاء، أو عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية للمربحة كأن يقوم المصرف بإبرام عقد المربحة مع العميل قبل تملك السلعة وحيازتها، إلى غير ذلك من الاسباب التي تؤدي إلى وجود اخطاء تتعلق بتطبيق صيغة المربحة (إبراهيم، 2016).

ونظراً لإقرار المجامع الفقهية المعتبرة والهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية لصيغة المربحة فقد كان لزاماً وضع ضوابط ومعايير وخطوات عند التنفيذ حتى يكون صحيحاً وخالياً من الأخطاء والشبه (عفانة، 2012).

ومن أجل ذلك قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (AAOIFI) Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions بإصدار المعيار الشرعي رقم (8) المربحة لضبط التعامل بصيغة المربحة ويحتوي هذا المعيار على مجموعة من الضوابط مثل: الالتزام بالوعد، العلم بسعر السلعة وقيمة الربح، الالتزام بتملك السلعة وتحمل المسؤولية عنها، كما قامت أيضاً بإصدار المعيار المحاسبي رقم (2) المربحة والمربحة للأمر بالشراء.

وبعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية والذي ينص على منع التعامل بالفوائد المدينة والدائنة بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وصدور القانون

رقم (7) لسنة 2015 والذي ينص على منع التعامل بنظام الفوائد على المعاملات التي تتم بين الأشخاص الاعتبارية ابتداءً من 2020/01/01، اكتسب التمويل الإسلامي مكانةً خاصةً على الساحة الليبية وأصبح من الضروري وجود ضوابط ومعايير لضبط التعامل بصيغ التمويل الاسلامي تتلاءم مع البيئة المحلية، وفي إطار الجهود الرامية إلى تحول القطاع المصرفي في ليبيا نحو نظام الصيرفة الإسلامية وما يتطلبه من ضرورة وجود ضوابط ومعايير منظمة للتعامل بصيغ التمويل الإسلامي بهدف إحكام الرقابة على المصارف لضمان التزامها بالضوابط الموضوعية، قام مصرف ليبيا المركزي بإصدار عدد من المعايير المنظمة لصيغ التمويل الإسلامية وفي مقدمتها المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة وذلك بهدف وضع تعليمات وضوابط للمراحل التطبيقية لعملية بيع المرابحة وبيان المعالجات والمصطلحات المالية والمحاسبية التي يجب استخدامها والالتزام بها من قبل المصارف التجارية الليبية التي تقدم هذه الصيغة التمويلية.

ونظراً لأهمية المعايير الصادرة عن (AAOIFI) ولما تحظى به من مكانة ليس على المستوى الإقليمي فقط وإنما على المستوى الدولي، حيث أن المعايير الصادرة عنها قد اعتمدها مجموعة من المصارف المركزية والسلطات الرقابية في مختلف أنحاء العالم كجزء من المتطلبات الرقابية الإلزامية أو كأدلة إرشادية لكل مؤسسة تقدم منتجات مالية إسلامية، وبالتالي فإنّ التوافق المعايير الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي مع المعايير الصادرة عن (AAOIFI) من شأنه أن يعزز ثقة المتعاملين مع المصارف التجارية الليبية ويزيد الثقة بصحة معاملاتها، كون المعايير الصادرة عن (AAOIFI) تلقى قبولاً عاماً على المستوى الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن (AAOIFI) تعتبر هي المرجع الإسلامي الشرعي لضبط المعاملات المالية المصرفية يقابلها المرجع الدولي للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) International Financial Reporting Standards والذي تعمل به المصارف التقليدية.

وسيتناول هذا الفصل عرض الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع المراجعة ومدى التزام المصارف في تطبيقها بالمعايير المقررة والمنظمة لهذه الصيغة، وكذلك مشكلة الدراسة، كذلك سيتناول أهداف الدراسة، وأهميتها، ومنهجيتها، ومجتمع الدراسة، وحدود ونطاق الدراسة، وتقسيمات الدراسة، وذلك على النحو التالي:

## 2.1 الدراسات السابقة :

نظرا لأهمية موضوع المراجعة ومدى التزام المصارف في تطبيقها مع المعايير الشرعية والمحاسبية فلقد تناولتها بالبحث والتحليل عدّة دراسات في كثير من الدول العربية والاجنبية، حيث هدفت دراسة علي (2017) إلى التعرف على مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في السودان بمتطلبات معيار المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء الصادر عن (AAOIFI)، وقد بينت الدراسة عدم التزام المصارف الإسلامية العاملة في السودان بجميع متطلبات معيار المراجعة للأمر بالشراء الصادر عن (AAOIFI)، وإنما تلتزم ببعض البنود في إيضاحات القوائم المالية.

كما هدفت دراسة جودة (2016) إلى التعرف على مدى ملاءمة عمليات الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لمعايير (AAOIFI) وذلك فيما يتعلق بكل من : صيغة المراجعة للأمر بالشراء، وصيغة الإجارة، والاستصناع، والمضاربة، والمشاركة، وقد

أظهرت الدراسة ان عمليات التمويل والاستثمار ملائمة إلى حد كبير لمعايير (AAOIFI) في كل الصيغ محل الدراسة.

وكذلك فقد هدفت دراسة الدليمي وحسيان (2015) إلى التعرّف على مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة بعمليات المراجعة الإسلامية في المصارف الإسلامية الاردنية، وتوصلت الدراسة إلى أن أسس القياس المحاسبي لعمليات المراجعة في المصارف الإسلامية الأردنية تتم وفقاً لمعيار المحاسبة رقم (2) المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء الصادر عن (AAOIFI).

كما هدفت دراسة Sakib إلى التعرف على التزام المصارف الإسلامية في بنغلاديش بمعايير (AAOIFI) وذلك من خلال تحليل التقارير المالية لسنة (2012)، وقد بينت الدراسة أن المصارف الإسلامية في بنغلاديش تتفق مع المعايير المحاسبية الإسلامية بنسبة 53.9% في المتوسط في القوائم المالية.

وقد هدفت شحاته (2014) إلى التعريف بأهمية معيار المراجعة للأمر بالشراء الصادر عن (AAOIFI) ومقارنة النصوص الواردة بهذا المعيار مع قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في المصارف، وقد توصلت الدراسة إلى أن تساهل بعض هيئات الرقابة الشرعية أدى إلى وقوع مخالفات عديدة مثل الوقوع في التورق المنظم، وفرض غرامات تأخير، وبيع السلعة قبل تملكها.

وفي نفس السياق فقد هدفت دراسة عوض (2013) إلى التعرّف على مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعيار الضبط المالي المراجعة للأمر بالشراء الصادر عن (AAOIFI) وقد توصلت الدراسة إلى وجود التزام من قبل المصارف الإسلامية الفلسطينية بما

ورد بمعيار الضبط المالي المرابحة للأمر بالشراء الصادر عن (AAOIFI) وأن الإجراءات التطبيقية لمعاملات المرابحة للأمر بالشراء تتم وفقاً للشروط الواجب توافرها في هذه المعاملات لتجنب الوقوع في لتجنب الوقوع في شبهات بيعتين في بيعة وبيع ما لا يملك، مما يعزز الثقة لدى المتعاملين مع هذه المصارف.

كما هدفت دراسة Ardha (2013) إلى تحديد المعالجة المحاسبية للمرابحة وإعطاء توصيات عنها لكي تكون محاسبة متلائمة مع معيار المحاسبة عن المربحات رقم (PSAK 102) لسنة 2007 والمعدل سنة 2013 الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الإندونيسية وذلك في أحد المصارف الإندونيسية، وقد بينت نتيجة هذا البحث بأن معالجة محاسبة المرابحة في هذا المصرف لا تتماشى مع معيار المحاسبة عن المربحات السابق الإشارة إليه.

وفي دراسة أجراها كل من Shatnawi & Al-bataineh (2013) والتي هدفت إلى تحديد مدى التزام المصرف الإسلامي الأردني بمعايير (AAOIFI) توصلت إلى أن المصرف الإسلامي الأردني يلتزم بمعايير (AAOIFI) وذلك فيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح العام في القوائم المالية، والمرابحة للأمر بالشراء، والتمويل بالمضاربة.

وكذلك هدفت دراسة Vinnicombe (2012) إلى التعرف على مدى التزام المصارف الإسلامية في البحرين بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد توصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية البحرينية تلتزم إلى حد كبير بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما وقد هدفت دراسة Alsayed (2010) إلى التوصل لرؤية حول تطبيق معاملات المرابحة في ماليزيا وما إذا كانت تتعارض مع المعايير الإسلامية أو تتفق معها، وقد توصلت

الدراسة إلى ان معاملات المربحة في ماليزيا تتم وفق المعايير الإسلامية وكانت المربحة هي أكثر عقود التمويل شيوعاً.

كما اشارت دراسة عفانة (2009) إلى أن تطبيقات المربحة التي تكون في المصارف الإسلامية الفلسطينية تتلاءم مع متطلبات الشريعة وذلك في حالة التزام المصرف الاسلامي بالخطوات المقررة من قبل الهيئة الشرعية والمعايير المنظمة لهذه الصيغة.

وكذلك هدفت دراسة الجهني (2008) إلى بيان أسس القياس المحاسبي لعمليات المربحة وذلك في المصارف العاملة في السعودية، وقد أوضحت الدراسة عدة نتائج أهمها وجود اختلاف في تطبيقات القياس المحاسبي لعمليات المربحة من مصرف لآخر، وأن هناك بعض القصور في التطبيق العملي لهذه الأسس قد يتنافى أحياناً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة متوافقة مع النتائج التي توصلت إليها دراسة الحامد (2002) حيث أوضحت كلا الدراستين أن هناك عدم توحيد ما بين المصارف السعودية وذلك فيما يتعلق بتطبيق صيغة المربحة.

كما هدفت دراسة الخاليلة (2008) إلى التعرف على مدى تطبيق الأسس والشروط الواجب اتباعها في عمليات التمويل بالمربحة في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية، وقد بينت الدراسة أن هناك وضوحاً في معيار المربحة والمربحة للأمر بالشراء الصادر عن (AAOIFI) لدى المؤسسات المالية الأردنية وقد انعكس هذا الوضوح من خلال التزام المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية بتطبيق متطلبات معيار المربحة والمربحة للأمر بالشراء، وقد أوصت الدراسة بضرورة اتباع المؤسسات المالية الإسلامية لسياسة الوعد غير الملزم تجنباً للوقوع في شبهة الربا،



وتتفق هذه الدراسة مع دراسة حسابان والدليمي (2015) في أن المصارف الأردنية تلتزم بتطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية الصادرة عن (AAOIFI).

وأما دراسة AI-Abdullatif (2007) فقد هدفت هذه الدراسة إلى تقصي آراء الأكاديميين، المراجعين الخارجيين وموظفي المصارف الإسلامية في السعودية حول تبني المصارف السعودية معايير محاسبة AAOIFI، وقد توصلت الدراسة أن التوافق بين معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية والقوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي في السعودية سوف يسهل من عملية مقارنة التقارير المالية بين المصارف الإسلامية في السعودية وقياس الأداء المالي سوف يكون أقوى تبعا لذلك.

وكذلك هدفت دراسة الحامد (2002) إلى دراسة تقييم تجربة المصارف التجارية السعودية في بيع المربحة للأمر بالشراء، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أنه لا يوجد توحيد في ما بين المصارف التي شملتها الدراسة، فقد اختلفت السياسة المتبعة من قبل هذه المصارف فيما يتعلق بسياسة الوعد، ففي حين تتبنى بعض المصارف محل الدراسة سياسة الوعد الملزم، تتبنى بعض المصارف الأخرى سياسة الوعد غير الملزم، كما وأظهرت الدراسة أن بعض المصارف التي شملتها الدراسة تقوم بتوقيع عقد البيع مع العميل قبل تملك السلعة.

وعلى الصعيد المحلي فقد حظيت المربحة ومدى التزام المصارف التجارية الليبية في تطبيقها بالمعايير والضوابط والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي باهتمام الباحثين والأكاديميين، فقد هدفت دراسة تواتي (2016) إلى التعرف على التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي ومدى توافقه مع معيار المحاسبة المالية رقم (2) الصادر عن (AAOIFI)، وذلك من خلال اتباع أسلوب

دراسة الحالة للمصارف التالية (الجمهورية- والوحدة والتجاري الوطني) من خلال دراسة بعض الفروع التابعة لهذه المصارف، وقد توصلت الدراسة إلى وجود اختلاف في المعالجة المحاسبية لعمليات المربحة للأمر بالشراء الداخلية التي تتم بالمصارف التجارية الليبية والمعالجة المحاسبية لتلك العمليات حسب المعيار المصرفي رقم (1)، كذلك بينت الدراسة وجود توافق بين المعيار المصرفي رقم (1) ومعيار المحاسبة المالية رقم (2).

وكذلك هدفت دراسة امحمد (2010) إلى تقييم تجربة مصرف الجمهورية العامل في ليبيا في تطبيق صيغة المربحة للأمر بالشراء، وقد بينت الدراسة التزام مصرف الجمهورية بمعظم المعايير الشرعية وذلك فيما يتعلق بصيغة المربحة للأمر بالشراء، كما أشارت إلى عدم وجود لائحة معتمدة لتحديد مهام وواجبات ومسؤوليات اعضاء الهيئة الشرعية.

يتبين من خلال العرض السابق للدراسات السابقة يتبين على أنها تتفق على أهمية صيغة التمويل بالمربحة باعتبارها أكثر صيغ التمويل الاسلامي تطبيقاً في المصارف والنوافذ الاسلامية، حيث يصل تطبيق هذه الصيغة إلى 90% من إجمالي حجم الاستثمارات في بعض المصارف، كما أكدت الدراسات السابق عرضها على ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالمعايير والأسس والضوابط الشرعية والمحاسبية المنظمة لهذه الصيغة، وأن عدم الالتزام بهذه الضوابط والمعايير المنظمة لصيغة المربحة من شأنه أن يخرج هذه العملية من إطارها الشرعي، مما يؤدي إلى تحولها إلى عملية ائتمان بفائدة.

وتتميز هذه الدراسة في أنها تقوم على دراسة مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي وذلك في ستة مصارف تمثل ما نسبته 83% من حجم العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا (إدارة الرقابة والنقد،

(2012)، وكذلك تحليل مدى توافق هذا المعيار مع كل من المعيار الشرعي رقم (8) الخاص بالمرابحة ، والمعيار المحاسبي رقم (2) الخاص بالمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء الصادرين عن (AAOIFI)، حيث أن التوافق مع المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن (AAOIFI) من شأنه أن يعزز ثقة عملاء المصارف ويؤكد على صحّة معاملاتها، مما يؤدي إلى تقدّم الصناعة وازدياد نموها.

### 3.1 مشكلة الدراسة :

ظهرت المصارف الإسلامية تلبيةً لرغبات المجتمعات الإسلامية التي تتشد التطور والنمو بغرض إيجاد قنوات وأوعية للتعامل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما حثّ على المصارف الإسلامية ضرورة اتباع سياسات ومعايير مناسبة لجذب التمويل واستثماره في أوجه تزيد من تنميته وذلك من أجل البقاء والاستمرار في ظل وجود تنافس قوي ما بينها وبين المصارف التقليدية.

ولقد عملت المصارف الإسلامية على استخدام الأموال عن طريق العديد من الصيغ التمويلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر المرابحة أحد أهم تلك الصيغ التمويلية المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية، حيث يصل استخدام هذه الصيغة إلى ما نسبته 95% من إجمالي الأصول في بعض المصارف (طوابية، 2016)، وقد أدّى تطبيق هذه الصيغة من قبل المصارف الإسلامية إلى الوقوع في العديد من الأخطاء والمخالفات الشرعية مثل فرض غرامات تأخير، وبيع السلعة قبل تملكها وغيرها، الأمر الذي نتج عنه تحوّل هذه الصيغة المشروعة، إلى صيغة لا فرق بينها وبين الصيغ التمويلية المعروفة لدى

المصارف التقليدية، بسبب عدم التزام تلك المصارف بالضوابط والتعليمات والمعايير الشرعية والمحاسبية المنظمة لتلك الصيغة.

ونظراً لوجود عدد من الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التجارية الليبية والتي تعتمد صيغة المربحة، ولما تحظى به المربحة من أهمية في الصناعة المصرفية الإسلامية في ليبيا حيث تركز توظيف الأموال في هذه الصيغة في سنة 2012 ما نسبته 100% من إجمالي الاستثمارات المصرفية الإسلامية في ليبيا وذلك وفقاً لتقارير إدارة الرقابة والنقد لسنة 2012، مما يؤكد على أهمية هذه الصيغة ولما لها من دور مهم في النشاط الاقتصادي في ليبيا، وفي إطار تنظيم العمل بهذه الصيغة ووضع ضوابط وشروط تحكم التعامل بهذه الصيغة قام مصرف ليبيا المركزي بإصدار المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لصيغة المربحة، ولما قد يثار من شبهات حول مدى سلامة تطبيق هذه الصيغة من قبل الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التجارية الليبية، فإنّ هذه الدراسة تهدف لمعرفة مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة.

وحيث أنه يوجد نوعين من المعاملات المالية على مستوى العالم، الأول يتبع المعايير الدولية للمحاسبة، والثاني يتبع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (جودة، 2016)، ولما تتمتع به معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من قبول على المستوى الدولي حيث تعد المعايير الصادرة عن هذه الهيئة من أهم منجزات الصناعة المالية الإسلامية (مشعل، 2014)، وبالتالي فإنه من الضرورة بمكان الوقوف على مدى توافق المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة مع من خلال مقارنته مع النصوص الواردة بكل من المعيار الشرعي رقم (8)

والمعيار المحاسبي رقم (2) والمتعلقة بتنظيم صيغة المراجعة والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، باعتبار أن توافق المعيار المصرفي رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي مع معايير الهيئة من شأنه أن يعزز ثقة عملاء المصارف التجارية الليبية ويزيد الثقة بصحة معاملاتها، وبذلك فإنه يمكن صياغة السؤالين الرئيسيين لمشكلة الدراسة :

### السؤال الأول :

ما مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المراجعة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي؟ وللإجابة على هذا السؤال تم صياغة الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمتطلبات القانونية والضوابط الإجرائية المتعلقة بالموارد والعميل؟

2- ما مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة بالمبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط؟

3- ما مدى التزام المصارف التجارية الليبية بضوابط تملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجاتها المحاسبية؟

4- ما مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية إتمام البيع ونكول العميل الأمر بالشراء؟

5- ما مدى التزام المصارف التجارية الليبية بضوابط تحصيل أقساط ذمم المراجعة والمعالجة المالية المتعلقة بها؟

## السؤال الثاني :

ما مدى توافق المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟ وللإجابة على هذا السؤال تم صياغة السؤالين التاليين :

1- ما مدى توافق المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي مع المعيار المحاسبي رقم (2) الخاص بالمربحة والمربحة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟

2- ما مدى توافق المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي مع المعيار الشرعي رقم (8) الخاص بالمربحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟

### 4.1 فرضيات الدراسة :

ولتحقيق الهدف الأول لهذه الدراسة فلقد تم صياغة الفرضيات التالية :

#### الفرضية الرئيسية :

" تلتزم المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر

عن مصرف ليبيا المركزي"، ولغرض اختبار هذه الفرضية تم صياغة الفرضيات الفرعية التالية :

- الفرضية الفرعية الأولى : تلتزم المصارف التجارية الليبية بالمتطلبات القانونية والضوابط الإجرائية المتعلقة بالموارد والعميل.

- الفرضية الفرعية الثانية : تلتزم المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة بالمبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط.
- الفرضية الفرعية الثالثة : تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط تملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجاتها المحاسبية.
- الفرضية الفرعية الرابعة : تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية إتمام البيع مع العميل الأمر بالشراء.
- الفرضية الفرعية الخامسة : تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجة المالية المتعلقة بها.

## 5.1 أهداف الدراسة :

- 1- التعرف على مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.
- 2- التعرف على مدى توافق المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

## 6.1 أهمية الدراسة :

تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية المعيار المصرفي رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي والذي يتعلق بتنظيم عملية بيع المرابحة في المصارف التجارية الليبية، حيث يعد هذا المعيار ملزماً للمصارف التجارية الليبية العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي

وذلك وفقاً للمنشور رقم (4) لسنة 2015، بالإضافة إلى ذلك فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تحظى بأهمية بالغة في الصناعة المصرفية الإسلامية حيث أن معايير هذه الهيئة معتمدة في 90% من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم (إضاءات، 2012)، وكذلك تتبع أيضاً من أهمية صيغة التمويل بالمرابحة حيث تعد هذه الصيغة أكثر صيغ التمويل الاسلامي انتشاراً بين المصارف الاسلامية، كما أنّ هذه الصيغة قد تعرّضت إلى الكثير من الانتقادات وأثير حولها العديد من الشبهات والجدل (امحمد، 2010)، ومن هنا كان من الضروري الوقوف على مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي ومدى توافق هذا المعيار مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

## 7.1 منهجية الدراسة :

لتحقيق أهداف الدراسة تمّ استخدام المنهج الاستقرائي الاستنباطي والذي يقوم على مراجعة شاملة لما ورد حول موضوع الدراسة في الكتب والدوريات والوثائق والدراسات السابقة، التي تدعم وتؤسس المرجع النظري لفرضيات البحث ومن ثمّ جمع البيانات اللاّزمة لاختبار فرضيات الدراسة وبالتالي الوصول إلى النتائج العملية، ومن ثمّ نقوم بمقارنة النتائج العملية (نتائج اختبار الفرضيات) بالاستنتاجات النظرية، فإذا توافقت النتائج العملية مع النتائج النظرية فإنّ هذه الدراسة تضيف دليلاً على صحة النظرية، وإذا لم تتوافق تحاول الدراسة في ضوء الاطار النظري والدراسات السابقة تفسير الأسباب التي أدت إلى عدم التوافق.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم تقسيمها إلى قسمين رئيسيين هما:



**الجانب النظري :** يستعرض أهم ما تم تناوله حول الموضوع في الكتب والدوريات والدراسات السابقة.

**الجانب العملي :** ويهدف إلى تجميع البيانات اللازمة لاختبار الفرضيات ويتكون من الآتي:

1- **مجتمع الدراسة :** يتكون مجتمع الدراسة من مدراء فروع المصارف التجارية الإسلامية، ومساعدتهم، ورؤساء أقسام التمويل، ورؤساء أقسام المحاسبة، والموظفين بأقسام المحاسبة، وذلك في المصارف التجارية الليبية والتي تقدّم منتجات تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- **أداة جمع البيانات :** لتحقيق الهدف الأول للدراسة تمّ استخدام استمارة الاستبانة لغرض تجميع البيانات وذلك لكونها تناسب منهجية الدراسة بالإضافة إلى أنها تساعد على توفير الجهد والوقت والتكلفة، كذلك تمنح إمكانية الوصول إلى أكبر عدد من المشاركين.

3- **طرق تحليل البيانات :** تمّ استخدام أسلوب تحليل المحتوى بالإضافة إلى استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والاستنتاجي لتحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة وذلك على النحو التالي :

أ- **اسلوب تحليل المحتوى :** حيث تمّ استخدام هذا الاسلوب لتحديد مدى التوافق ما بين المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة والمعيار الشرعي رقم (8) والمعيار المحاسبي رقم (2) الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ب- **الإحصاء الوصفي** : حيث تمّ استخدام الجداول التكرارية والنسب المئوية، وذلك لوصف المتغيرات الديموغرافية لعينة الدراسة، كما تمّ استخدام النسب المئوية والمتوسّطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتحديد مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

ج- **الإحصاء الاستنتاجي** : حيث تمّ استخدام معامل Cronbach's Alpha لاختبار ثبات الأسئلة الواردة باستمارة الاستبانة، بالإضافة لاستخدام اختبار Q-Q Plots لتحديد ما إذا كانت البيانات تتبع توزيعاً طبيعياً، كما تم استخدام اختبار One Sample (T) Test وذلك لتحديد مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

## 8.1 حدود ونطاق الدراسة :

- **نطاق الدراسة** : تقتصر هذه الدراسة على الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة لستة مصارف تجارية وهي : الجمهورية، والوحدة، والتجاري الوطني، والصحاري، وشمال أفريقيا، والإجماع العربي، وذلك في مدينتي بنغازي وطرابلس.

- **حدود الدراسة** : تقتصر هذه الدراسة على دراسة مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي ومدى توافقه مع المعايير المنظمة للمربحة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دون التطرق إلى صيغ التمويل الأخرى وذلك بسبب عدم تطبيق المصارف الليبية لصيغ التمويل الأخرى، وبالتالي فإنّ دراسة الصيغ الأخرى للصيرفة الإسلامية مثل: " المشاركة، والاجارة المنتهية بالتمليك، والمضاربة " لا تدخل ضمن حدود هذه الدراسة.

## 9.1 تقسيمات الدراسة :

لغرض تحقيق أهداف الدراسة فلقد تم تقسيمها إلى خمسة فصول، حيث يتناول الفصل الأول مشكلة الدراسة وأهميتها وأهداف الدراسة والمنهجية المتبعة للوصول إلى أهدافها، في حين خصّص الفصل الثاني لدراسة المصارف الإسلامية من حيث مفهومها وأهدافها وأبرز المبادئ الأساسية لهذه المصارف بالإضافة إلى التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ودورها الفعال على الساحة المصرفية الدولية، وقد تمّ تخصيص الفصل الثالث لدراسة موضوع المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، ثمّ بعد ذلك تمّ التطرّق إلى للدراسة الميدانية وذلك في الفصل الرابع من هذه الدراسة، وأخيراً وليس آخراً خصص الفصل الخامس للاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة والمتمثلة في النتائج والتوصيات.

## 10.1 مصطلحات الدراسة :

- **المصرف الإسلامي** : مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تتعامل بنظام الفوائد أخذاً ولا عطاءً.
- **المرابحة** : البيع بالثمن المشتري به أو تكلفتها على المشتري، مع زيادة ربح معلوم سواءً كان نسبةً مئويةً أو مبلغاً مقطوعاً.
- **الربا** : هو زيادة مشروطة في أشياء مخصوصة لأحد المتعاقدين، خالية عما يقابلها من عوض.
- **هامش الجدية** : هو المبلغ النقدي الذي يدفعه الأمر بالشراء بناءً على طلب من المصرف في حالة الإلزام بالوعد للإستيثاق من أن الأمر بالشراء جاد في طلبه

السلعة، وليتأكد البنك بإمكان تعويض الواعد عن الضرر الفعلي الذي سيلحق به في حالة نكول الأمر بالشراء عن الوفاء بوعده.

- **عمولة الارتباط** : النسبة أو المبلغ الذي تأخذه المؤسسة من قرض تمّ منحه للعميل، مقابل التزام المؤسسة بتوفير الأموال اللازمة للعميل عند الطلب، وقد نصت المعايير الشرعية على عدم جواز أخذ المصرف لمثل هذا النوع من العمولات.

- **الغرر** : ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، فهو البيع مجهول العاقبة، وهو سبب للعداوة والبغضاء، لما فيه من الظلم والخداع.

- **فروع الصيرفة الإسلامية**: هي الفروع المصرفية التي يعتمدها المصرف التقليدي لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، مع مراعاة أن يكون لهذه الفروع مركز مالي مستقل عن المصرف الأم، وأن تكون تابعة لإدارة خاصّة بالصيرفة الإسلامية.

- **نوافذ الصيرفة الإسلامية**: هي النوافذ التي يعتمدها مصرف تقليدي، لتقديم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بفروعه، من خلال مكاتب منفصلة، على أن تكون هذه النوافذ تابعة من الناحية الفنية للإدارة الخاصّة بالصيرفة الإسلامية.

## الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

(المصارف الإسلامية)

## الإطار النظري للدراسة المصارف الإسلامية

### 1.2 مقدمة :

يتناول هذا الفصل التركيز على أدبيات المصارف الإسلامية من حيث مفهومها ونشأتها وتطورها، وأهدافها، و كذلك مصادر الاموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية، وعلاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية، ودور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يتناول أيضاً التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من حيث نشأتها وتأسيسها، وأهدافها، ومبررات وجود الهيئة والهيكل التنظيمي للهيئة، ، وأهمية الالتزام بمعايير الهيئة.

تعد المصارف الإسلامية من المؤسسات المالية الحديثة نسبياً خصوصاً إذا ما قورنت بمثيلاتها من المصارف التقليدية، ورغم الصعوبات التي تعرضت لها المصارف الإسلامية خصوصاً في مرحلة التأسيس إلا أن هذه المصارف استطاعت أن تحقق تطوراً ونجاحاً ليس على المستوى الإقليمي فقط وإنما على المستوى الدولي، حيث فرضت المصارف الإسلامية نفسها بقوة في عالم التمويل والاستثمار (الزيدانيين، 2013)، مما دفع كثيراً من المصارف والمؤسسات المصرفية التقليدية لاسيما الأجنبية الكبيرة منها إلى فتح فروع للمعاملات المصرفية الإسلامية كمجموعة (CITICORB) ومجموعة (HSBC)، ومجموعة (City bank) وغيرها، كما أنّ كثيراً من الجامعات المرموقة على المستوى العالمي قد افتتحت قسم خاص للعلوم المالية والمصرفية الإسلامية مثل "جامعة باريس دوفين" و"المعهد الفرنسي للتمويل الإسلامي"،

كما افتتحت "جامعة برمنجهام" مركز لتطوير المؤهلات العلمية والأبحاث المتقدمة في التمويل الإسلامي.

ولعلّ أحد الأسباب التي أدت إلى شد انتباه خبراء المال والاقتصاد نحو المصارف الإسلامية هو الأداء المتميز لهذه المصارف قبل وبعد الازمة المالية العالمية، حيث أن المصارف الإسلامية قد أثبتت صمودها تجاه الازمة، في حين تعرضت المؤسسات المالية التقليدية إلى ضربات موجعة، كما يرى كثير من الخبراء أن التمويل الاسلامي يعتبر أحد البدائل لإصلاح النظام الاقتصادي العالمي (خالد، 2013).

ونظراً للعديد من الفوارق ما بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية فقد كان من الضروري وجود هيئات ومؤسسات تدعم مسيرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تكون مهمتها الأساسية إعداد وإصدار وتفسير معايير المحاسبة والمراجعة بما يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية (عمر، 2014)، ومن أجل ذلك فقد تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وتحظى (AAOIFI) بدعم عدد كبير من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية.

## 2.2 مفهوم المصارف الإسلامية:

لقد تعددت الآراء في أدبيات المصارف الإسلامية حول وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي، حيث جاء في اتفاقية تأسيس الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية (1977: 10) تعريف المصارف الإسلامية بأنها " تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الاساسي صراحةً على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"، وقد عرّف الزحيلي (2002: 122) المصارف الإسلامية بأنها " مؤسسات مالية تقوم بتجميع الاموال

واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة، على وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية" كما عرّفها شحاته (2005: 2) بأنّها "مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعية والدينية"، وكذلك عرّفها ميرة (2011: 39) بأنّها "مؤسسات مالية ربحية، تقدّم الخدمات المصرفية والتمويلية والاستثمارية لعملائها، ملتزمةً لأحكام الشريعة الإسلامية في ذلك"، وعرّفها سمحان (2013: 42) بأنّها "مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة واستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية بأيّ حال من الأحوال"، كما ورد بالمادة "المائة مكرر" من قانون المصارف الليبي رقم (46) لسنة 2012 تعريف المصرف الإسلامي بأنه ذلك " المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، سواءً في مجال قبول أموال المودعين، أو في مجالات البيوع والتمويل والاستثمار، أو في تقديم الخدمات المصرفية الأخرى، وذلك بما يحقق قيمة مضافة اقتصادية واجتماعية، وفقاً لما تقرّه هيئة الرقابة الشرعية المركزية"، وقد عرّف شبانة (2016: 26) المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية ومصرفية واستثمارية تقوم على أساس الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها بحيث تمتنع وتبتعد عن الربا أخذاً وعطاءً، كما أنها تهدف إلى خدمة المجتمع والتنمية الاقتصادية الشاملة داخلياً وخارجياً لجميع دول العالم الإسلامي".

وبناءً على ما تقدّم نجد أنّ جميع التعريفات السابقة تشترك في أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتقدّم خدمات مصرفية وتمويلية واستثمارية، بعيداً عن التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً، وتعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.



## 3.2 نشأة المصارف الإسلامية:

ظهرت المصارف التقليدية في المنطقة العربية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث تأسس في مصر المصرف "الاهلي المصري" عام 1898م ، كما تأسس في ليبيا مصرف "بانكو دي روما" عام 1907، وتقوم هذه المصارف على المعاملات الربوية غير الشرعية فكان نشاطها محدودا، والتعامل معها يتم بحذر وقلق، ولقد كانت وظيفة المصرف التجاري نقدية ثم تطورت إلى الوظيفة الاستثمارية، ثم تطورت أكثر إلى الوظيفة الائتمانية (الإقراض)، وكانت المصارف العربية التجارية مجرد تقليد للمصارف الغربية، بل وتعتبر فروعاً للمصارف التجارية الربوية في الغرب (إرشيد، 2004).

ونتيجة لرفض جمهور علماء الأمة الإسلامية للنظام التقليدي المخالف لمعتقدات الأمة الإسلامية، فقد تواصلت الجهود الفردية والتلقائية من العلماء والمفكرين المسلمين، من أجل البحث عن البديل الإسلامي، وقد تمّ تنظيم المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2012)، ويعتبر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بمدينة القاهرة في عام 1965م نقطة تحوّل حاسمة نحو التنبيه إلى العمل المصرفي الإسلامي، وازدياد حركة البحث والدراسة والتأليف في الاقتصاد وواكب ذلك أيضاً أبحاث مهمة عن المعاملات المصرفية، ورأي الشرع فيها والمصرف اللاربوي أو مصارف بلا فوائد (العطيات، 2007).

ويمكن اعتبار سنة 1940م بداية انطلاق العمل المصرفي الإسلامي الحديث، حيث أنشأ في ماليزيا صناديق الادخار وهي صناديق استثمارية تعمل بدون استخدام الفائدة، وبعدها بنحو 10 سنوات تقريباً بدأت في باكستان خطوات إعداد ووضع التقنيات من أجل التمويلات التي تراعي التعاليم الإسلامية، وكنتيجة لتلك الجهود فقد تأسس في سنة 1963 ما يسمى "بمصارف الادخار"

وهي مصارف ادّخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، وذلك في جمهورية مصر العربية بمدينة "ميت غمر" (عبدالله و سعيقان، 2011)، لكنّ هذه المحاولة لم تستمر طويلاً فقد تمّ إيقاف العمل بها سنة 1967م، وذلك بسبب عدم اكتمال الإطار النظري للأعمال المصرفية الإسلامية، وعدم توفّر الكوادر المؤهلة والقادرة على إدارة الأعمال والأنشطة المصرفية الإسلامية(الهييتي، 1998)، ثمّ تمّ بعد ذلك إنشاء "بنك ناصر الاجتماعي" وذلك في عام 1971م بجمهورية مصر العربية، حيث يعدّ أول مصرف ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً (إرشيد، 2004).

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بضرورة إنشاء مصارف إسلامية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد بمدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام 1972م، وقد نصّ على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي (الموسوي، 2011)، ونتيجة لذلك فقد تأسس المصرف الإسلامي للتنمية في جدة عام 1975 وهو مصرف دولي، تشترك فيه أغلب الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد باشر أعماله في عام 1976م، ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الإسلامي (المصرتي، 2011)، ويتميز هذا المصرف بأنه مصرف لا يتعامل مع الأفراد وإنما يتعامل مع الدول، وقد تمّ بعد ذلك إنشاء مصرف دبي الإسلامي عام 1975م ليصبح أول مصرف إسلامي متكامل ينشئه الافراد يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقدّم هذا المصرف جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (سمحان، 2013).

وفي عام 1977م تأسست ثلاثة مصارف اسلامية وهي "بيت التمويل الكويتي، مصرف فيصل الإسلامي المصري، ومصرف فيصل الإسلامي السوداني"، وهكذا استمرّت المصارف

الإسلامية في الظهور فقد انتقل عدد المصارف الإسلامية من 34 مصرفاً عام 1983م إلى 195 مصرفاً عام 1997م وإلى 200 مصرفاً عام 2000م (خديجة، 2005).

وقد وصل عدد المصارف الإسلامية إلى 396 مصرفاً وذلك وفق الإحصائيات الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ولا يدخل ضمن هذه الإحصائية الفروع أو النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية على مستوى العالم والتي تقدر بأكثر من 320 مصرفاً يقدم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية، وقد بلغ إجمالي أصول المؤسسات المالية الإسلامية حوالي 2.1 تريليون دولار بنهاية العام 2016م، وعلى الرغم من هذا التوسع الكمي والاتجاه العالمي نحو المصارف الإسلامية، إلا أنه من الضروري خلال هذه المرحلة بذل المزيد من الجهود لتطوير المصرفية الإسلامية وذلك من خلال إعادة النظر وتقويم مسيرة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، وإعادة تقويم الخدمات والمنتجات التي تقدمها لعملائها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها من الجهة النظرية والتطبيقية، والتأكد من أن المصارف الإسلامية تسير في الطريق الصحيح، وأنها محققة لمقاصد الشريعة وأهداف الاقتصاد الإسلامي وغاياته (الميرة، 2011، اتحاد المصارف العربية، 2017).

#### 4.2 أهداف المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية كباقي المؤسسات المالية، والاقتصادية إلى تحقيق مجموعة أهداف رئيسية أهمها ( بن عمارة، 2013، موسوي، 2011، أحمد، 2006 ) :

#### 1.4.2 : الأهداف الاستثمارية :

تهتم المصارف الإسلامية بالأنشطة الاقتصادية في ميادين التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية، لتوفير المناخ الاستثماري الملائم وذلك من خلال (بن عمارة، 2013) :

1- صيغ التمويل الإسلامي تجذب ودائع ومدخرات ومساهمات كانت لدى أيدي ترفض التعامل بالفوائد الربوية.

2- تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين، والعمل على توفير الاستشارات الاقتصادية والمالية والإدارية، للمساعدة في اتخاذ قرارات رشيدة للحفاظ على أموال المودعين وتنميتها.

3- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتوفير الخدمات والتمويلات اللازمة للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج.

#### 2.4.2 الأهداف التنموية :

يفترن معنى التنمية بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما تتوخاه المصارف الإسلامية في نظرتها إلى التنمية وسلوكها مع المتعاملين ، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع المعايير الشرعية وذلك من أجل توفير المناخ الاستثماري والشروط الأساسية لتحقيق التقدم بالتأثير الإيجابي في النواحي التالية (أحمد، 2006) :

1- توفير المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي بالشكل الذي يعود بالخير على الأمة الإسلامية.

2- العمل على المحافظة على الأموال داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية والاستراتيجية التي يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية.

3- تهتم المصارف الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة، والتعاونيات باعتبارها الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية.

### 3.4.2 الأهداف الاجتماعية :

تعمل المصارف الإسلامية عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية، فضلاً عن التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي، حيث يقوم المصرف الإسلامي على إحياء فريضة الزكاة وإنعاش روح التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي مستخدمةً في هذا المجال عدّة وسائل أهمّها ( الموسوي، 2011) :

- 1- العمل على إنشاء دور العلم التي تقدّم خدماتها مجاناً للمجتمع الإسلامي.
- 2- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية.
- 3- العمل على تنمية ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي.
- 4- زيادة التكافل والتكافل بين أفراد الأمة الإسلامية عن طريق الزكاة.

### 5.2 مصادر الأموال لدى المصارف الإسلامية:

تنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى قسمين رئيسيين هما :

#### 1.5.2 المصادر الداخلية للأموال : وتنقسم هذه المصادر إلى :

##### 1.1.5.2 رأس المال المدفوع :

ويعتبر رأس المال المدفوع من أهم الموارد الداخلية لمصرف الإسلامي، حيث يتمثل رأس المال المدفوع في الأموال التي تدفع عند تأسيس المصرف وبدء تكوينه مع مراعاة أي تخفيضات أو إضافات مستقبلية، وتجدر الإشارة إلى أن المساهمين في المصارف الإسلامية لا يشتركون في الإدارة ولا يضمنون أي التزام وبالتالي فإنّ الأموال التي دفعت من قبلهم تعتبر ملكاً للمؤسسة التي

لها ذمّة مالية مستقلة عن ذممهم، وإذا حدثت خسارة فإنّ هذه الأموال هي من تتحمل هذه الخسارة، ويتحمل المساهمون الخسارة كلّ حسب حصته في رأس المال (القرة داغي، 2002).

### 2.1.5.2 الاحتياطات :

يعرّف الهيّتي (1998: 240) الاحتياطات بأنها " مجموعة أرباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للمصرف والمحافظة على سلامة رأس المال"، والاحتياطات عادة ما تخص أموال المساهمين، وتقتطع من صافي أرباحهم ولا علاقة لهم بأرباح المودعين وتتمثل احتياطات المصارف الإسلامية في الحسابات التالية :

أ- حساب الاحتياطي القانوني.

ب- حساب الاحتياطي الاختياري.

ج- حساب الاحتياطي الرأسمالي.

### 3.1.5.2 الأرباح المحتجزة :

يقصد بالأرباح المحتجزة تلك الأرباح المرحلة من السنوات الماضية والتي لم يتم توزيعها، وذلك بسبب الانتظار للاتفاق على كيفية توزيعها، أو قد يكون عدم التوزيع هو نتيجة لعدم رغبة المساهمين في توزيعها (ناصر، 2002 : 282).

### 4.1.5.2 المخصصات :

تعرف المخصصات على أنها مبالغ تقتطع من حسابات الأرباح والخسائر وذلك لمواجهة التزامات محتملة الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، ويعتبر مخصص مخاطر عمليات الاستثمار من أهم أنواع المخصصات في المصارف الإسلامية (بن عمارة، 2013).

### 2.5.2 المصادر الخارجية للأموال :

الإسلامية على ما يلي :

### 1.2.5.2 الحسابات الجارية "الودائع تحت الطلب" :

يعرّف غربي (2013: 273) الحسابات الجارية بأنها "حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسائر التي يحققها المصرف وتقع عليه مسؤولية خدمة حساب العميل"، ويعرفها سمحان (2013: 123) بأنها " المبالغ النقدية التي يقدمها اصحابها إلى المصرف على أن ترد إليهم عند الطلب بالوسائل المتاحة".

### 2.2.5.2 الحسابات الاستثمارية "الودائع الثابتة" :

يعرّف بابكر (2000: 84) حسابات الاستثمار بأنها "الودائع التي تتسلمها المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة بغرض تقلبها وتنميتها لأصحابها واقتسام الربح معهم وفق ما يتفق عليه المصرف مع المودعين، على أن يتحمل المودعون الخسائر إن لم تنشأ من تفريط أو تعدّ من قبل المضارب الذي هو المصرف".

### 3.2.5.2 حسابات التوفير " الودائع الادخارية" :

ويعرّف شبانة (2016، ص 59) حسابات التوفير على أنّها "حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة، يقوم المصرف بتقديمها لتشجيع صغار المودعين".

### 4.2.5.2 ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

تقوم أحياناً عدد من المصارف الإسلامية وذلك عندما يتوقّر لديها فائض في السيولة النقدية بإيداع هذا الفائض في المصارف التي تعاني نقصاً في السيولة النقدية، ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية (الموسوي، 2011).

### 5.2.5.2 شهادات الإيداع :

تُعدّ شهادات الإيداع أحد مصادر التمويل متوسط الأجل بالمصارف الإسلامية، حيث يتم إصدار تلك الشهادات بفئات متنوعة تناسب جميع مستويات دخول المودعين، وتتراوح مدّتها ما بين السنة إلى الثلاث سنوات (المصراطي، 2011).

### 6.2.5.2 صناديق الاستثمار :

وهي أوعية استثمارية تلبي رغبات المودعين في استثمار أموالهم وذلك استناداً إلى المجالات التي تناسبهم سواءً داخلياً أو خارجياً، بما يحقق لهم العوائد المجزية (سمحان، 2013).

### 7.2.5.2 صكوك الاستثمار :

تعتبر صكوك الاستثمار هي البديل الإسلامي للسندات، كما وتعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة حيث أن المال من طرف (حامل الصكوك) والعمل والاستثمار من طرف آخر ألا وهو المصرف.

### 6.2 استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية (صيغ التمويل المصرفي الإسلامي) :

يعرّف منصور (2010: 108) التمويل المصرفي الإسلامي بأنه "عملية وساطة مالية مصرفية لتوفير المال اللازم للمتمول وفق أحكام النظام المصرفي الإسلامي".

و للتمويل المصرفي الإسلامي أساليب متعددة، وتعد هذه الأساليب هي البديل الشرعي عن أساليب التمويل المصرفي التقليدي، وتقوم هذه الأساليب التمويلية الإسلامية في أساسها على الأسس والاعتبارات التالية (عريقات وعقل، 2012) :

1- أساليب تمويلية قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة (عائد متغير).



2- أساليب تمويلية قائمة على أساس تحقيق هامش ربح (عائد ثابت).

3- أساليب تمويلية بدون تحقيق عائد.

## 1.6.2 أساليب التمويل القائمة على أساس المشاركة في المصارف الإسلامية:

### 1.1.6.2 التمويل عن طريق المضاربة في المصارف الإسلامية:

يعرّف الأمين (2000: 19) المضاربة بأنها " اتفاق بين طرفين - يبذل أحدهما فيه ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع إلخ. وإذا لم ترح الشركة لا يكون لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده - لان الشركة بينهما في الربح- أما اذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله. إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير و إهمال.

وبذلك فإن المضاربة تعد نوعاً من أنواع المشاركة بين أصحاب الأموال و أصحاب المؤهلات والخبرات حيث يقدم الطرف الأول المال والطرف الثاني العمل والجهد ويوزع الربح بينهما بنسب متفق عليها، وهذا الاسلوب الاستثماري يمكن المصارف الإسلامية من إدخال الأصول النقدية في النشاط الاقتصادي بوضوح، ومن ثم تحويلها إلى عناصر انتاجية وذلك من خلال امتزاج مشترك ما بين رأس المال و أصحاب التخصص مثل الاطباء والمهندسين والتجار (المشهوروي، 2007).

وقد تطوّر عقد المضاربة في المصارف الإسلامية وانتقل من هذه الصورة البسيطة والمتمثلة في طرفين (رب المال، والعامل)، إلى المضاربة المشتركة، حيث يعد المدخرين بصفة عامة هم ارباب المال والمصرف هو العامل، ومن ثمّ يقوم المصرف بمنح المال إلى من يعمل به، وفي هذه

الحالة يصبح المصرف هو صاحب المال ومن يعمل به مضارباً وبالتالي فإنّ الأطراف المشتركة في المضاربة هي ( المدخرون، المصرف، المضاربون ) (الموسوي، 2011).

### 2.1.6.2 التمويل عن طريق المشاركة في المصارف الإسلامية:

يعرّف العززي (2012: 31) المشاركة على أنّها " اتفاق بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو في تملك عقار أو اصل منقول سواءً على أساس دائم أو متناقص بحيث يشترى العميل حصة المصرف الإسلامي بشكل متزايد (مشاركة متناقصة)، وتتمّ المشاركة في الأرباح التي يدرّها المشروع أو العقار أو الأصل، وفقاً لشروط اتفاقية المشاركة، بينما تتم مشاركة الخسائر وفقاً لنصيب المشارك في رأس المال".

وتعتبر المشاركة صورة شبيهة للمضاربة، إلا ان الفارق الاساسي بينهما يكمن في أن المضاربة هي تقديم لرأس المال من قبل صاحب المال وحده، أمّا في حالة المشاركة فإنّ رأس المال يقدّم من الطرفين، ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الاطراف المختلفة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية(سمحان، 2013).

### 3.1.6.2 التمويل بالمزارة في المصارف الإسلامية:

يعرّف المومني (1993، ص 52) المزارة بأنّها " عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض الزراعية واستغلالها بحيث تكون هذه الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، ويكون النماء المتحصل بين الاطراف المتعاقدة وفق نسبة شائعة معلومة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق أحكام الشرع الحنيف".

وتجدر الإشارة إلى أن أسلوب المزارعة لم يحظى بالتطبيق الواسع في المصارف الإسلامية، حيث أن هذه الصيغة لم تطبق سوى في بعض المصارف السودانية ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي هناك، حيث يعد المصدر الأساسي لدخل 75% من سكان السودان (عمارة، 2013).

## 2.6.2 أساليب تمويلية قائمة على أساس تحقيق هامش ربح (عائد ثابت) 1 :

### 1.2.6.2 التمويل بالسلم والسلم الموازي في المصارف الإسلامية:

يعرّف خوجة (2013، ص 105) السلم بأنه " بيع سلعة آجلة بثمن عاجل، بمعنى أنّه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن".

كما ويعرّف الزحيلي (2002، ص 296) السلم الموازي على أنّه " إبرام المشتري عقد سلم آخر، يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول، وبمواصفاتها ذاتها، دون أي ربط بين العقدين، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني أو الموازي الجديد، من غير ربطه بالسلم الأول"، فإذا تمّ التسليم في السلم الأول فإنّه يمكن التسليم في السلم الثاني الجديد، أمّا في حالة تعثر التسليم في السلم الأول وحان موعد التسليم في السلم الثاني فإنّه يجب على البائع في السلم الثاني أن يشتري السلعة من السوق لتسليمها في الموعد المحدد (المصري، 2012).

<sup>1</sup> يعتبر بيع المرابحة من أساليب التمويل القائمة على الدين التجاري، وسيتم تخصيص الفصل الثاني لدراسة هذا النوع من العقود التمويلية بالتفصيل، وعليه فإنّ هذه الفقرة تهتم بصيغ التمويل الأخرى القائمة على الدين التجاري في المصارف الإسلامية.

وبالتالي فإنّ السّلم يحقق مصلحة الطرفين وذلك (قنطججي، 2015) :

- بالنسبة للبائع : فإنّه يتحصل على تمويل عاجل وذلك مقابل التزامه بالوفاء عند حلول موعد التسليم.

- بالنسبة للمشتري : فإنه يحصل على السلعة في الموعد المتفق عليه مع البائع، وغالبا ما ينتج عن ذلك وفورات وذلك بسبب أن سعر السلعة المؤجلة عادة ما يكون أقل من سعر السلعة حاضرة، كما يمكن للمشتري أيضاً بيع ما أستراه سلماً موازي مع مراعاة عدم الربط بين السلم الأول أو السلم الثاني.

• مجالات التمويل بالسلم والسلم الموازي في المصارف الإسلامية (سمحان و الوادي، 2012) :

يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من التمويل بالسلم وذلك من خلال :

أ- المساهمة في تمويل القطاع الزراعي وذلك بتمويل المزارعين عن طريق شراء محاصيلهم قبل موعد الحصاد، مما يمكنهم من زراعة أراضيهم والاستغناء عن طرق التمويل التقليدي.

ب- تمويل الأنشطة التجارية والصناعية وخصوصاً تمويل المراحل التي تسبق إنتاج وتصدير السلع الرائجة وشرائها عن طريق صيغة السّلم وإعادة بيعها والاستفادة من فروقات الأسعار.

ج- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين وذلك من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة رأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

#### 2.2.6.2 التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي في المصارف الإسلامية:

يعرّف سمحان والوادي (2012: 233) الاستصناع على أنه " هو عقد بين طرفين يقوم

أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات ( بشكل يمنع أي جهالة

مفضية للنزاع ) للطرف الآخر (المستصنع)، على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع،

وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالاً أو مقسّطاً أو مؤجلاً، وأمّا الاستصناع الموازي فصورته " أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك، ويتعاقد المصرف مع عميل آخر باعتباره مستصنعاً، فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها" (سمحان و مبارك، 2011: 205).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاستصناع يشبه بيع الإجارة والسلم معاً، حيث يتفق مع السلم في أنّ المبيع غير موجود عند التعاقد، أمّا الشبه بالإجارة فمن ناحية تعاقد المستصنع مع الصانع على صنع الشيء، ووجه الشبه هنا أن الصانع يشبه إلى حد ما الأجير المشترك (المصري، 2012)، ولكن رغم هذا التشابه فإنّ عقد الاستصناع يختلف عن كلّ من السلم والإجارة، حيث يختلف عن السلم في أنه لا يجب فيه تعجيل الثمن ولا بيان مدة الصنع والتسليم، أمّا اختلافه عن الإجارة فمن حيث أن الصانع يؤمّن المواد المطلوبة للتصنيع من ماله (قنطججي، 2015).

#### • مجالات التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي في المصارف الإسلامية (العيادي، 2010) :

ونظراً لما للسلم من مرونة تُيسّر للمصارف الإسلامية استخدامه في معاملاتها مع الجمهور، وذلك من خلال إمكانية تعجيل الثمن أو تقسيطه، والمصرف إمّا يكون صانعاً أو مستصنعاً :

- المصرف باعتباره مستصنعاً : وذلك من خلال طلب المصرف لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصّة، وقد يكون المصرف ممولاً لها من أمواله الخاصّة أو من خلال الأموال الاستثمارية المودعة لديه، حيث يمكن أن تكون هذه المنتجات ملكاً للمصرف يتصرّف فيها بالبيع أو الشراء (عمارة، 2013).

- **المصرف باعتباره صانعاً** : وفي هذه الحالة يدخل المصرف عالم الصناعة وعالم المقاولات، مثل صناعة السيارات، والأجهزة الكهربائية، وإنشاء المطارات، وصناعة الطائرات وغيرها، حيث يقوم المصرف باستقبال طلبات بعض الشركات والمؤسسات لمنتجات معينة، فيقوم المصرف بتنفيذ ذلك عن طريق شركات ومصانع تابعة له (العيادي، 2010).

- **المصرف الإسلامي باعتباره صانعاً ومصنعاً** : حيث يقوم المصرف في هذه الحالة باستقبال طلب بعض الشركات لمنتجات معينة، فيقوم المصرف بإبرام عقد استئجار مع الشركات أو المؤسسات، يكون المصرف الإسلامي فيه صانعاً، ومن ثمّ يقوم المصرف الإسلامي بإبرام عقد استئجار مع طرف آخر يكون فيه المصرف الإسلامي مستئجراً وبنفس شروط عقد الاستئجار الأول (الشمري، 2014).

ويعدّ الاستئجار العقاري من أوسع المجالات التي يمكن أن يستخدم فيها الاستئجار العقاري، كبناء المساكن عن طريق شركات المقاولات والوحدات الهندسية التابعة للمصرف، حيث يمكن للمصرف الإسلامي الاستفادة من مزايا عقود الاستئجار في حل مشكلة السكن (عمارة، 2013).

### 3.2.6.2 التمويل بالإيجار في المصارف الإسلامية:

يعرّف خوجة (2013: 199) الإيجار على أنه " اتفاق تعاقدى بين طرفين يُمنح بمقتضاه المستأجر الحق في استخدام أصل مملوك للمؤجر، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل أجر معلومة تدفع حسب الاتفاق".

## • مجالات التمويل بالإيجار في المصارف الإسلامية:

تتميز عمليات الإيجار بأنها تدرّ دخلاً دورياً منتظماً بالإضافة إلى ذلك فإنها تتمتع بدرجة مرتفعة من الضمان، ويمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من هذه الصيغة وذلك من خلال (عمارة، 2013):

- تكوين شركات متخصصة لممارسة الإيجار، وذلك عن طريق تملك الأراضي الزراعية أو العقارات أو مكاتب الأعمال، وغيرها.

- طرح صكوك تسمى صكوك الإجارة وهي سندات ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل، والهدف منها تمويل الشركات المراد إنشاؤها، بشرط أن تكون حصة المصرف في هذه الصكوك في حدود ما تسمح به اللوائح والقوانين المنظمة للعمل المصرفي بصفة عامة.

### 3.6.2 أساليب تمويلية بدون تحقيق عائد ( القرض الحسن ) :

يعرّف عمر (2004: 45) القرض الحسن بأنه " تقديم مالٍ من شخص إلى آخر على أن يرد له بدله بدون زيادة، وهو في الشريعة من أعمال البر، ويمثل تمويلاً بدون مقابل".

وتقدّم المصارف الإسلامية القرض الحسن من أجل أهداف اجتماعية، كحالات الزواج، والحج، وفي حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها، والمساهمة في إنشاء المشروعات الصغيرة، ويمنح كل ذلك عن طريق لجنة متخصصة في المصرف وذلك بعد الدراسة التأكد من استحقاق طالب القرض الحسن له، وقد أنشأت العديد من المصارف الإسلامية صندوقاً للقرض الحسن، وتجدر الإشارة إلى أن أموال هذا الصندوق ليست من أموال المودعين في المصرف، وإنما هي أموال أهل الخير من جهة، ومن المودعين الراغبين في اقراض ودائعهم عن طريق القرض

الحسن، وهذا بالطبع يستحيل وجوده في المصارف التقليدية أو في الفكر الرأسمالي، إنّما اهتمّ به الإسلام ودعا إليه (إرشيد، 2004).

## 7.2 علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية :

يعرّف قريط (2011 : 158) المصرف المركزي بأنه " السلطة الوحيدة التي تقوم بأداء وظائف العملة وحيازة الاحتياطيات الدولية والتعامل مع صندوق النقد الدولي"، ويعتبر المصرف المركزي هو مصرف المصارف وذلك بتدخله في الرقابة على المصارف بشكل عام سواء كانت إسلامية أم تقليدية، حيث يوجد في المصارف المركزية سلطة إشرافية ورقابية يسند لها منح التراخيص للمؤسسات المالية والمصرفية، ورقابتها والإشراف عليها وذلك للتأكد من تنفيذها لشروط ومواصفات النظام الرقابي، والمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ليست استثناءً فهي أيضاً تخضع للرقابة والإشراف المركزي على أعمالها شأنها في ذلك شأن المؤسسات المالية الأخرى (قنطجبي، 2015).

وتبدأ علاقة المصارف الإسلامية مع المصرف المركزي و منذ منح الترخيص لها بممارسة العمل المصرفي وتستمر طيلة نشاطها (شبير، 2007)، ونظرا للطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية فقد ظهرت في واقع العمل المصرفي الإسلامي ثلاثة نماذج لعلاقة المصارف الإسلامية مع المصارف المركزية ويمكن الإشارة لهذه النماذج بإيجاز (محي الدين، 1993) :

- **النموذج الأول :** ويتمثل هذا النموذج في الدول التي قامت بتحويل مصارفها إلى النظام المصرفي الإسلامي بما في ذلك المصارف المركزية، ومثال ذلك ما حصل في (باكستان، والسودان وإيران)، وفي هذا النموذج تتحدد علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية في عدة نقاط أهمها ما يلي (شبير، 2007) :



1- يتقيد المصرف الإسلامي في ظل هذا النموذج بالتعليمات واللوائح الصادرة عن المصرف المركزي.

2- يتقيد المصرف الإسلامي بالتوجيهات الصادرة عن المصرف المركزي الإسلامي بخصوص الاستثمار، فقد يضع المصرف المركزي الإسلامي خطة للاستثمار مبنية على مقاصد الشريعة التي تراعي الأولويات الاقتصادية، وبالتالي يتغير دور المصرف المركزي الإسلامي من مجرد التحكم بعرض النقود إلى توجيه الاستثمار نحو الصناعة والتنمية الاقتصادية.

3- يمكن للمصرف المركزي الإسلامية في ظل هذا النموذج أن يقوم بدور فني وذلك من خلال تقييم الفرص الاستثمارية وطرحها بين المصارف الإسلامية، مع تحديد معدل الربح في كل فرصة استثمارية.

4- تودع المصارف الإسلامية جزء من أموالها في المصرف المركزي الإسلامي إما على سبيل القرض الحسن أو على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة، كما يمكن للمصرف المركزي الإسلامي أن يقوم بتمويل احتياجات المصرف الإسلامي عند الحاجة لذلك إما كقرض حسن أو على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة.

- **النموذج الثاني :** ويشير هذا النموذج إلى الدول التي أصدرت قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية تحدد علاقتها بالمصارف المركزية مما يجعل هذه العلاقة منضبطة وفقاً لمواد وبنود قانونية وموضوعية تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية، ومن الدول التي صدرت بها تشريعات خاصة بالمصارف الإسلامية ( الإمارات العربية المتحدة، تركيا، ماليزيا)، ويمكن توضيح علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية في ظل هذا النموذج من خلال عدّة نقاط أهمّها (غربي، 2013) :

1- تقدّم بعض المصارف المركزية تسهيلات عامّة على شكل (ودائع مضاربة) للمصارف الإسلامية التي تتعرض لمشاكل في السيولة وذلك مقابل ربح معين.

2- تسمح المصارف المركزية للمصارف الإسلامية بتملك البضائع والمعدات والعقارات بغرض إعادة بيعها، وتعتبر هذه العمليات ممنوعة على المصارف التقليدية.

3- قامت بعض المصارف المركزية بوضع حد أدنى لنسب السيولة في المصارف الإسلامية وذلك لإتاحة الفرصة أمامها للاستثمار وتوظيف الأموال.

4- تصنّف بعض المصارف المركزية المصارف الإسلامية على أنها مصارف استثمار وذلك لإعفاؤها من بعض أدوات السياسة النقدية والائتمانية كنسبة الاحتياطي النقدي والسقوف الائتمانية.

- **النموذج الثالث :** ويتمثل هذا النموذج في الدول التي نشأت بها المصارف الإسلامية وذلك عن طريق فوانين استثنائية إلى جانب المصارف التقليدية، دون وجود تشريعات مستقلة مخصصة للمصارف الإسلامية، حيث تخضع المصارف الإسلامية لنفس القوانين التي تحكم المصارف التقليدية، دون أن تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية، ومن أمثلة هذا النموذج المصارف الإسلامية التي نشأت في ( مصر، والأردن، والكويت) وتوضح النقاط التالية أهم الجوانب في علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية في ظل هذا النموذج :

1- تنقيد المصارف الإسلامية باللوائح والتعليمات الصادرة عن المصارف المركزية وذلك فيما يتعلق بسحب وإيداع العملات الأجنبية (شبير، 2007).

2- تضع المصارف المركزية قيوداً على امتلاك المصارف للأصول الثابتة والمتداولة ما عدا ما تحتاج إليه في نشاطها، وهذا قد يؤدي إلى إعاقة النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية (غربي، 2013).

3- تطلب المصارف المركزية من المصارف الإسلامية إيداع نسبة من إجمالي ودائعها وذلك للحفاظ على المركز المالي للمصارف والمساهمين والمودعين، وتعطي المصارف المركزية فوائد عن هذه الودائع للمصارف التقليدية، بينما لا تأخذها المصارف الإسلامية وذلك لاعتبارات شرعية (شبير، 2007).

4- تقوم المصارف التقليدية بدور المقرض الأخير للمصارف وذلك عند الحاجة للسيولة وذلك مقابل فائدة، بينما لا يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من هذا الأسلوب مما قد يجعلها في وضع حساس فيما يتعلق بالسيولة (غربي، 2013).

5- تلزم المصارف المركزية المصارف الإسلامية بإرسال جميع بياناتها وحساباتها وفق نماذج قد أعدت خصيصاً لمعلومات وأرقام خاصّة بالمصارف التقليدية مما قد يؤدي لازدواجية في العمل داخل المصارف الإسلامية (غربي، 2013).

6- تقوم المصارف المركزية بالتفتيش على المصارف الإسلامية وذلك من خلال زيارات ميدانية لهذه المصارف، مما يتطلب ضرورة معرفة أو جه التشابه والاختلاف ما بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (شبير، 2007).

## 8.2 دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

### 1.8.2 مفهوم التنمية الإسلامية:

عرّفت التنمية في الإسلام على أنها " العمارة" وهذا المفهوم له معنى أو سع من مفهوم التنمية في الاقتصاد التقليدي، واستمدّ هذا المفهوم من قوله تعالى ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ

فِيهَا فَاسْتَعْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴿٦١﴾ [هود : 61]، ويعتبر مصطلح العمارة مصطلحاً عاماً فهو شامل لكل جوانب الحياة، فالعمارة تشير إلى جوانب التنمية المتعددة بمعنى يتجاوز التنمية المادية (النمري، 2004)، وبالتالي فإن التنمية وفق هذا المفهوم تقوم على أساس الإعمار، وهذا يتطلب استثمار الموارد وتنميتها، إلى جانب ذلك فإن التنمية بالمفهوم الإسلامي تشمل تنمية الموارد البشرية، حيث تمثل التنمية البشرية جزءاً هاماً وأساسياً من التنمية الإسلامية، وبذلك فإن التنمية تقوم على بعدين هما (مناحي، حسن، و عبد، 2012) :

- **البعد الاجتماعي** : والذي يتجسد في التصور الإسلامي للمسألة الاجتماعية والتي تتحدد في ثلاثة عناصر ( الإنسان والمجتمع، وحماية الأرض، والعمل والإنفاق، الحلال والحرام ).

- **البعد الاقتصادي** : ويتمثل في النظرة الإسلامية للمشكلة الاقتصادية وتتحدد في ثلاثة عناصر هي ( الموارد والإنتاج، الحاجة والإشباع، التوزيع والتوازن ).

وتشير الدراسات إلى أن هناك ترابطاً ما بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، فلا يخامرنا شك في القول بأن التنمية الاقتصادية تقوم بجانب وظيفتها الأساسية بوظيفة أخرى اجتماعية حيث تستهدف في المدى البعيد تحقيق رفاهية المجتمع والرفع من مستوى المعيشة، كما أن التنمية الاجتماعية تؤدي إلى جانب وظيفتها الأساسية وظيفة أخرى اقتصادية، حيث تستهدف في المدى البعيد تحقيق أقصى استثمار ممكن للطاقات والإمكانات البشرية الموجودة في المجتمع (الأنصاري، 1983).

وبالتالي فإن النظرة الإسلامية للتنمية تقوم على الأسس التالية (مناحي وآخرون، 2012):

- الإسلام يأمر بالعمل والإنتاج من أجل عمارة الأرض وهو أمر شرعي.

- للدولة دور يعدّ ضرورة حتمية في عملية التنمية.

- التنمية تضمن العدالة في توزيع ثمار عملية التّمو.

## 2.8.2 دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية :

إنّ جوهر العمل المصرفي الإسلامي يقوم على أساس جذب المدّخرات واستثمارها في أوجه النشاط الاقتصادي وذلك وفقاً للضوابط الشرعية، ومن ثمّ توزيع الربح الناتج عن هذه الاستثمارات على الأطراف المشاركة فيه، وبذلك فإنّ توزيع الأرباح على أصحاب الودائع المستثمرة يتحدد على أساس الضوابط الشرعية بعيداً عن الربا وشبهه الربا، وبهذا تتضح أهمية النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية فعلى قدر قيامها بكفاءة اقتصادية و التزامها بالأسس الشرعية على قدر ما يتحدد نموها وازدهارها والقبال عليها ومساهمتها في تنمية اقتصاد الدولة (الخضر، 2007)، وتساهم المصارف الإسلامية في دعم التنمية الاقتصادية وذلك من خلال قيامها بعدة مهام نذكر منها ما يلي :

- 1- توفير الأموال الأزمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات وشركات، حيث يعمل المصرف الإسلامي وفق أساسيات العمل المصرفي الحديث بما لا يتنافى مع الضوابط الشرعية وذلك لتنشيط الاستثمار وتسهيل التبادل التجاري ودفع عجلة التنمية الاقتصادية (علي، 2001).
- 2- تنمية الوعي الادخاري بشتى الطرق ولدى مختلف فئات المجتمع، ومحاربة الاكتناز الذي تتحول معه الاموال إلى رأس مال آمن، مما يحرم الاقتصاد من الاستفادة من هذه الأموال (علي، 2001).

- 3- إن مبدأ مشاركة الأرباح والخسائر يعتبر من الصفات الأساسية المميزة للمصارف الإسلامية، وهذا يتطلب من المؤسسة ضرورة تسخير خبرتها الفنية في البحث عن أفضل المجالات للاستثمار كذلك البحث عن أفضل الأساليب، وبذلك تحفظ ثروة المجتمع من التعرض لأي

تبديد نتيجة عدم توفر الخبرة لدى المقترض، كم أن مشاركة المصارف الإسلامية بخبرتها يحمي التمويل من مخاطر كان من الممكن الوقوع فيها لولا المشاركة مع المصارف الإسلامية (اشليح، 2014).

4- بما أنّ المصارف الإسلامية تقوم على أساس المشاركة فإن صاحب المال الذي أو دع أمواله في هذه المصارف سوف يتحصل على عائد يساوي الدور الفعلي الذي أذاه ماله في التنمية الاقتصادية، وفي هذا ربط بين أصحاب المال وبين عملية تكوين رأس المال مما يساهم في دعم التنمية الاقتصادية في المجتمع (اشليح، 2014)

5- إن عدم اعتماد المصارف الإسلامية على الفرق بين سعر الفائدة المدين والدائن يدفع إلى تنشيط عمليات التنمية في المجتمع، إذ ليس أمام هذه المصارف سوى تجديد كل طاقاتها وخبراتها في استخدام الأموال الموجودة لديها في مشروعات، فتحرير الربا يعدّ في حد ذاته دافعا للاستثمار (اشليح، 2014).

### 3.8.2 دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية :

تقوم المصارف الإسلامية إلى جانب دورها في دعم التنمية الاقتصادية، بدور آخر لا يقل أهمية ألا وهو دعم التنمية الاجتماعية، حيث تعتبر التنمية الاجتماعية هي الجسر الذي تؤدي من خلاله المصارف الإسلامية دورها في المجتمع، وذلك من خلال استخدامها لعدد من منتجاتها وفاءً لمسؤولياتها الاجتماعية (الحكيم، 2014) حيث تقوم بجملة من الأدوار الاجتماعية أهمها ما يلي :

1- جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها وفقاً لمصارف الزكاة الواردة في القرآن، وكذلك جمع التبرعات والصدقات التي يقدمها أهل الإحسان أدائها لمستحقيها، ولاشك أن جمع الزكاة

والتبرعات والصدقات وتوزيعها يتضمن شعور هذه المصارف بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي تعمل فيه (الحكيم، 2014، اشليح، 2014).

2- إنشاء صندوق للقرض الحسن ومنح هذا النوع من القروض إما لسد الحاجات الشخصية للمقترض كالمسكن ومواجهة تكاليف الزواج ودراسة الأبناء والعلاج وغيرها، أو يتم منحها كدعم للمنتج الذي لا يجد تمويلا لمشروعه الإنتاجي وهذا ما يسمى بتمويل المشروعات متناهية الصغر، على أن تسدد بدون فائدة وعلى دفعات تتناسب مع قدرة المقترض على السداد (بن عبدالله، 2010، اشليح، 2014).

3- المساهمة في توفير السكن للفئات متوسطة الدخل، وذلك عن طريق تأجير هذه المساكن إجارة تنتهي بالتمليك.

4- تطبيق صيغ التمويل الإسلامية التي تنفذها المصارف الإسلامية بطريقة صحيحة مما يعزز الثقة بهذه المصارف (الحكيم، 2014).

5- تقديم بعض الخدمات الاستشارية بلا مقابل وذلك من خلال إجراء دراسات جدوى تتسم بالصفات الإسلامية (بن عبدالله، 2010).

6- نشر الوعي الديني بين افراد المجتمع الإسلامي، والعمل على إظهار التجربة الإسلامية في المجالات الاقتصادية ونشرها (الحكيم، 2014).

## 9.2 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) :

إن توفر مؤسسة مهنية تكون وظيفتها الرئيسية إعداد و إصدار وتفسير معايير المحاسبة والمراجعة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر القاعدة الأساسية في دعم مسيرة المصارف الإسلامية، وهذا هو الدور الذي تقوم به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

(غربي، 2015)، وتمثل هيئة المحاسبة والمراجعة القوة الفكرية الرائدة في عالم صناعة الصيرفة الإسلامية (قنطجبي، 2015).

## 1.9.2 نشأة الهيئة :

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي كانت تسمى سابقاً (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) وذلك في سنة 1990 في الجزائر وتم تسجيل الهيئة في سنة 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح مُتخذةً من البحرين مقراً لها، وتسعى الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلقة بأعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وتعدّ الهيئة أبرز المنظمات الدولية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، وللهيئة منجزات مهنية بالغة الأثر في الصناعة المالية الإسلامية وعلى رأسها إصدار 98 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة والحوكمة و أخلاقيات العمل بالإضافة للمعايير الشرعية، وقد اعتمدت هذه المعايير من قبل المصارف المركزية في العديد من الدول وذلك باعتبارها ملزمة أو للاسترشاد بها في المعاملات، وتحظى الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصلة الاعتبارية حيث تجاوز عضوية الهيئة 200 مؤسسة مالية من أكثر من 45 دولة حول العالم، بالإضافة لذلك فإن الهيئة تقوم بمنح شهادتين مهنتين وهما شهادة المراقب والمدقق الشرعي<sup>2</sup> (CCSA)، و شهادة المحاسب القانوني الإسلامي المعتمد (CIAP)<sup>3</sup> (AAOIFI، 2017).

<sup>2</sup> اختصار لـ Certified Sharia's Adviser and Auditor

<sup>3</sup> اختصار لـ Certified Islamic Professional Accountant



## 2.9.2 أهداف الهيئة :

تسعى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق العديد من الأهداف

أهمّها (AAOIFI، 2017) :

1- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية

الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية التي تتفق مع أحكام الشريعة

الإسلامية.

2- إعداد و إصدار معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها

وذلك لتحقيق التوافق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها تلك المؤسسات في إعداد

قوائمها المالية، وكذلك تحقيق نوع من التوافق ما بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة

القوائم المالية التي أعدتها تلك المؤسسات.

3- إعداد و إصدار موائيق أخلاقية وتفسيرها، وذلك للارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة

بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

4- السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والارشادات الصادرة عن الهيئة من قبل كل من

الجهات الرقابية ذات العلاقة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا

إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

5- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في

أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

6- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة

والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها، وذلك من

أجل المساهمة في زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما.

### 3.9.2 مبررات معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تتبع الحاجة إلى صياغة معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية من عدة

أسباب أهمها (باكير، 2012) نقلاً عن (تومي، 2013) :

1- توفير مؤشر مرجعي مشترك للصناعة المالية الإسلامية يساعد على تحديد الصفات المميزة لهذه الصناعة.

2- إن خصوصية العمليات المالية الإسلامية من حيث الأساس الفكري والتطبيقي الذي يميزها عن الممارسات التقليدية، إذ تقدّم المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الأدوات اللازمة لتلبية متطلبات المعاملات المالية الإسلامية، كما وتساعد على توفير عرض عادل وصادق للمراكز المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

3- تقدم هذه المعايير موجبات الثقة لمستخدمي القوائم المالية في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية، وتوفر أسس التجانس في التقارير المالية التي تصدرها تلك المؤسسات مما يعزز عنصر الوضوح والشفافية في تفسير وتحليل قوائمها المالية.

ويرى مشعل (2010) أن معايير هيئة المحاسبة و المراجعة قد أضفت صفتين رئيسيتين للصيرفة الإسلامية وهما :

- توحيد مرجعية العمل المصرفي الإسلامي وذلك على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي.

- تتميط الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متقاربة أو متوافقة، علماً بأنّ التتميط بمعنى التقارب والتوافق يلغي التضارب المحتمل في التطبيقات والممارسات ولكن لا يلغي التنوع أو حمل الممارسات على رأي فقهي واحد، وإنما يجب أن يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي.

وسعت دراسة حمدان (2011) إلى بيان أثر معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في ضبط تطبيقات البيوع التمويلية الإسلامية وهي (المرابحة للأمر بالشراء - - التورق - المضاربة - الاستصناع) باعتبارها النشاط الأبرز للمصارف الإسلامية، وقد توصلت الدراسة إلى أن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية استطاعت أن توجد النط الفقهي في المصارف الإسلامية، وحاولت ضبط مشروعية البيوع التمويلية من خلال اعتماد أحد أقوال الفقهاء في كل مسألة أو اعتماد رأي فقهي يوحد بين الآراء الفقهية المختلفة. .

وكذلك أو ضحت دراسة عمر (2014) أن اعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يساهم في دعم عالمية الصيرفة الإسلامية وانتشارها عالمياً وإقرارها رسمياً من قبل المؤسسات الحكومية والدولية المختلفة، وكذلك فإن وجود هذه المعايير يفيد المصارف المركزية والجهات الرقابية والمراجعين، وذلك بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبط نشاطها، والتعرف على كيفية مراجعتها وفق أسس وضوابط محددة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هيئة المحاسبة والمراجعة أعلنت عن معاييرها لأول مرة وذلك في سنة 1993، حيث كانت أول إصدارات AAOIFI معايير المحاسبية، ومعايير المراجعة، ومعايير الضبط، الأخلاقيات، ونظراً لاستناد المعايير المحاسبية على أسس شرعية متضمنة في

نهاية كل معيار، فقد كان التوجه من AAOIFI بأن تصدر هذه الأسس منفصلة عن المعايير المحاسبية، ومن هنا انبثقت فكرة المعايير الشرعية، فلم يكن في التخطيط الهيكلي لـ AAOIFI وجود المعايير الشرعية، وإنما طرأت على ما يبدو لاحقاً كمنتج إضافي، و نظراً لأهمية المعايير المحاسبية الإسلامية فإن المصارف الإسلامية حول العالم لا يمكنها الاستغناء عن هذه المعايير حتى في حالة عدم الإلزام بها من قبل الدولة، وذلك بسبب عدم وجود وسيلة أخرى لإثبات العمليات الإسلامية في الدفاتر المحاسبية، والإفصاح والتبويب للبيانات المالية للمصرف الإسلامي إلا بالعودة لهذه المعايير، والإعراض عن العمل بالمعايير المحاسبية الإسلامية يجعل المصرف الإسلامي يثبت تمويلاته على أنها قروض، ويعرض بياناته السنوية ويوبها بنفس طرق التبويب في المصارف التقليدية (مشعل، 2014)، كما أن هذه المعايير هي الوحيدة التي تضمنت مبادئ وإرشادات للعمل المالي الإسلامي على مستوى دولي (شريقي و شربي، 2014).

#### 4.9.2 أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن AAOIFI :

إنّ وجود معيار شرعي أو محاسبي لكل عقد من العقود المطبقة ، ولكل منتج من المنتجات في غاية من الأهمية لما يترتب على ذلك الفوائد التالية (القره، 2017) :

1- إنّ وجود معيار شرعي لأي عقد، أو منتج، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير وفق خطوات واضحة وراسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دون لبسٍ أو غموض.

2- إنّ التزام المؤسسات المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين معها واحترامهم لهذه المؤسسات المالية.

3- إن الالتزام بهذه المعايير يؤدي إلى تحقيق المزيد من التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية.

4- وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من حيث الالتزام بأحكام الشريعة، مما يترتب عليه معرفتهم

بما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام.

5- إن الالتزام بهذه المعايير يسهل عملية التصنيف والجودة، مما يتيح المنافسة على

ما هو الأجود .

6- إن وجود المعايير الشرعية يفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى حكم واضح،

حيث كان في السابق كثيراً ما تطرح مسألة كيف يحكم في مسائل الخلاف الفقهي،

لذلك كانت المحاكم تلجأ إلى القوانين، وهذا ما حدث في بعض الخلافات

مع المصارف الإسلامية والتي عرضت على المحاكم البريطانية فحكمت فيها

القوانين بهذه الحجة.

### 5.9.2 المعايير الصادرة عن الهيئة :

يوضح الجدول رقم (2-1) المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية، وتبلغ المعايير الصادرة عن الهيئة حوالي 100 معيار في مجالات المحاسبة


والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها العديد من

المصارف المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، وهي

على النحو التالي :

## الشكل رقم (1-2)

يوضح المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية



(المصدر : من إعداد الباحث).

### 6.9.2 الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

يتكون الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

من التالي :


1- الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة.

2- المجالس الفنية، وهي: المجلس المحاسبي، المجلس الشرعي، ومجلس الحوكمة والأخلاقيات.

ويوضح الشكل (2-2) الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

### الشكل رقم (2-2)

رسم تخطيطي يوضح الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية  
AAOI



(المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

## 10.2 ملخص الفصل :

استهدف هذا الفصل التعرّف على المفاهيم الأساسية والجوانب الفكرية للمصارف الإسلامية بشكل عام، بحيث تم مراجعة ما تناولته أدبيات المصارف الإسلامية، وذلك من حيث التطرّق لمفهومها، ونشأتها، وأهدافها، ومصادر الاموال واستخداماتها، وتحديد علاقتها بالمصارف المركزية، ودورها في التنمية الاقتصادية الاجتماعية، كما تمّ أيضا التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من خلال استعراض كل من نشأتها، وأهدافها ومبررات معايير الهيئة، أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن الهيئة، وكذلك الهيكل التنظيمي للهيئة.



## الفصل الثالث

المربحة والمربحة للأمر بالشراء

## الفصل الثالث

### المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

#### 1.3 مقدمة :

يتناول هذا الفصل التركيز على أدبيات المrabحة، وذلك من خلال التعرّض لمفهومها ومشروعيتها وأقسامها، واركاب وشروط بيع المrabحة، خطوات بيع المrabحة والمrabحة للآمر بالشراء، أشكال الاستثمار عن طريق صيغة التمويل بالمrabحة، أسباب تركيز المصارف الإسلامية على هذه الصيغة دون غيرها من صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعيوب بيع المrabحة، المعالجة المحاسبية لعمليات بيع المrabحة والمrabحة للآمر بالشراء.

ينقسم البيع في الفقه الإسلامي من حيث الإفصاح عن الثمن إلى نوعين (الميرة، 2011) :

1- **بيع المساومة** : وفيه يتم بيع السلعة بثمن يتفق عليه الطرفان (البائع - والمشتري) دون النظر إلى الثمن الأول الذي اشتراها به البائع.

2- **بيع الأمانة** : وفيه يتم بيع السلعة بناءً على الثمن الأول الذي اشتراها البائع به، ويعتبر السبب

في تسمية هذا النوع من البيوع بالأمانة هو أن البائع مؤتمن في الإفصاح عن تكلفة شرائه

للسلعة، وينقسم هذا النوع من البيوع إلى (خوجة، 2013) :

أ- **بيع التولية** : وهو بيع السلعة بثمنها الأول ( التكلفة) الذي اشتراها البائع به دون أيّ زيادة (ربح) أو نقص (خسارة).

ب- **بيع الوضيعة (بيع الحطيطة)** : وفيه يتم بيع السلعة بثمنها الأول مع حط أو وضع (خصم)

جزء محدد ومعلوم من الثمن.

ج- بيع المرابحة : وفيه يتم بيع السلعة بثمنها الأول مع زيادة ( ربح ) معلوم.

ويعتبر بيع المرابحة أحد أهم أشكال الاستثمار في المصارف الإسلامية، حيث أثبتت العديد من الدراسات أن صيغة التمويل بالمرابحة تعدُّ أكثر صيغ التمويل الإسلامي استخداماً من قبل المصارف الإسلامية (الموسوي، 2011)، وتجدر الإشارة إلى أن التمويل عن طريق المرابحة ينقسم إلى قسمين ( العيادي، 2010 ) :

#### 1- المرابحة البسيطة ( المرابحة القديمة ) :

وتسمى أيضاً ( بالمرابحة الفقهية ) وتتكون من طرفين هما البائع والمشتري حيث يمتن فيها البائع التجارة فيقوم بشراء السلعة مع عدم الحاجة لوعده مسبق بشرائها، ثم يعرضها البائع بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وريح يتفق عليه البائع مع المشتري (خوجة، 2013)، وهذا الشكل البسيط للمرابحة كان سائداً في عصور الفقهاء قديماً وهو جائز باتفاقهم (شبير، 2007).

#### 2- المرابحة للأمر بالشراء ( المرابحة المصرفية ) :

ويطلق عليها أيضاً ( المرابحة المركبة ) وتتكون من ثلاثة أطراف البائع والمصرف والمشتري، حيث يعتبر المصرف وفق هذا النموذج تاجراً وسيطاً ما بين المشتري والبائع الأول، فالمصرف لا يقوم بشراء السلعة إلا بعد إيداء المشتري لرغبته (خوجة، 2013).

### 2.3 مفهوم التمويل بالمربحة البسيطة :

#### 1.2.3 المفهوم اللغوي للمربحة :

" تعرّف المربحة لغةً : تعتبر صيغة مفاعلة من الربح، وهو النماء والزيادة، يقال رابحته على سلعته مربحةً، أي أعطيته ربحاً " (حماد، 2008: 408).

#### 2.2.3 المفهوم الاصطلاحي للمربحة البسيطة :

يعرّف المالكية المربحة بـ " أن يعرّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، فيأخذ منه ربحاً إمّا على الجملة، مثل يقول اشتريتها بعشرة، وترحني ديناراً، أو دينارين، وإمّا على التفصيل مثل أن يقول ترحني درهماً على كلّ دينار" (ابن جزى، 1977: 413).

ويعرّف الحنفية المربحة على أنّها " نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة " (الهام، 2003: 456)، أو " البيع بما اشترى وبزيادة ربح معلوم عليه" (النسفي، 2011: 111).

ويعرّف الحنابلة المربحة بأنّها " بيع المشتري الشيء برأس ماله مع ربحٍ معينٍ ولو نسبياً" (القاري، 2005: 109)، أو " أن يخبر برأس ماله، ثم يبيع به ويربح معلوم" (ابن قدامه، 1997: 135).

وتعرّف المربحة عند الشافعية بأنّها " بيع يبين فيه رأس المال وقدّر الربح، كأن يقول ثمن السلعة مائة وقد بعنتها برأس مالها وريح درهم في كل عشرة دنانير" (الشيرازي، 1996: 133).

يتبين ممّا سبق أن هناك توافق ما بين المذاهب الفقهية على تعريف المربحة حيث أن

القاسم المشترك لتعريف المربحة هو بيع السلعة برأس مالها مضافاً إليه ربح معلوم سواءً كان هذا

الربح مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية من رأس المال.

### 3.2.3 المفهوم الاقتصادي لبيع المربحة البسيطة :

يعرّف عطية (1989: 352) عملية التمويل بالمربحة على أنها " البيع بالثمن المشتري

به أو تكلفتها على المشتري مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو

التكلفة"، كما يعرفها إرشيد (2007: 74) بأنها " بيع الشيء بمثل ثمنه الذي تمّ به شراؤه من البائع

الأول، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو نسبة معينة".

### 4.2.3 مشروعية بيع المربحة البسيطة :

ذهب جمهور العلماء إلى جواز بيع المربحة وذلك للأدلة التالية (منصور، 2010) :

1- تندرج تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198] حيث تمثل المربحة ابتغاء الفضل أو الزيادة.

2- كما دلّت عموم الأدلة الواردة في السنة المطهرة على جواز البيع بصفة عامّة وباعتبار أن

المربحة هي بيع من جملة البيوع في الفقه الإسلامي إذا دلّ هذا على جواز هذا البيع، فعن

رافع بن خديج عن أبيه قال: { قيل يا رسول الله ﷺ أيّ الكسب أطيب؟ قال عليه الصلاة

والسلام: كسب الرجل بيده، وكلّ بيعٍ مبرورٍ، وعنه عليه الصلاة والسلام

{ إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم } بمعنى أنه إذا تمّ مبادلة شيئين مختلفين كأن يتم مبادلة نقد بسلعة فإنه تجوز المعاملة بالطريقة التي ترضي الطرفين سواء بنفس ثمن البيع الأول أو بأقلّ منه أو بأكثر منه.

3- الإجماع : جاء في كتب العلماء أن الأمة قد أجمعت على جواز بيع المرابحة، وذكره بأنّ الناس قد تعاملوا بمثل هذا البيع من غير تكير وهذا يدل أنّ هناك إجماعاً على جوازها (خوجة، 2013).

### 5.2.3 شروط بيع المرابحة البسيطة (البعلي، 1985) :

1- أن يكون الثمن الأول معلوماً فلا يصح بيع المرابحة إذا كان الثمن الأول مجهولاً لما في ذلك من غرر وجهالة.

2- أن يكون الربح معلوماً، فلا يصح البيع مرابحة إذا كان الربح مجهولاً.

3- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، والسبب في ذلك أن المرابحة مبنية أساساً على الثمن الأول مع زيادة، والزيادة في أموال الربا تعتبر رباً لا ربح فيه، أمّا إذا اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة.

4- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإذا كان فاسداً لم يجز البيع.

5- أن يكون رأس المال من المثليات، فإن كان قيماً كالعروض لم يجز بيعه مرابحةً (عبدالله وسعيفان، 2013: 120).

### 3.3 المرابحة للآمر بالشراء ( المرابحة المصرفية ) :

نظراً لطبيعة أنشطة المصارف الإسلامية التي لا تقتضي تملك السلع، أو المتاجرة فيها

بشكل أساسي، لذلك فإنّ المرابحة بشكلها القديم " المرابحة البسيطة " لم تكن محلاً للتطبيق إلا في

حدودٍ ضيقة جداً، و كنتيجة لما سبق فقد طوّر عقد المربحة ليتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الحديث، ولهذا فقد نتج عن ذلك ظهور عقد المربحة المصرفية، أو المربحة للأمر أو الواعد بالشراء (ميرة، 2011)، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المعاملة ليست مستحدثة<sup>4</sup> فقد تناولتها كتب الفقه الإسلامي قديماً.

### 1.3.3 مفهوم المربحة للأمر بالشراء :

يعرّف حمود (1982 : 432) المربحة للأمر بالشراء بأن " يتقدم عميل المصرف طالباً منه السلعة المطلوبة بالمواصفات التي يحددها العميل، وعلي أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مربحةً، بنسبةٍ يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته"، كما عرّفها الهيّتي (1998 : 514) على أنها " أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو : وعلى أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مربحةً، بنسبة محددة يتفق عليها، بعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة وتملكها، ومن ثمّ يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناءً على وعده المسبق، كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها"، كما عرفتھا المعايير الشرعية (2017 : 234) بأنّها " بيع المؤسسة إلى عميلها ( الأمر بالشراء ) سلعة بزيادة على ثمنها أو تكلفتها، بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المربحة ) في الوعد ... وتقترن المربحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها"، ويعرّفها إرشيد ( 2007 : 75 ) على أنها " طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (المصرف الإسلامي) أن يشتري له سلعةً بمواصفاتٍ محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك

<sup>4</sup> إنّما استحدثت هذه التسمية الدكتور "سامي حسين حمود" في رسالة الدكتوراه "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية" أخذاً برأي مشرفه "محمد فرج السنهوري" عندما عرض عليه هذه المسألة (حمود، 1982).

السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدراته المالية".

من خلال ما سبق يمكن القول بأن بيع المرابحة للأمر بالشراء يتلخص بطلب يقدم من قبل شخص - سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً - إلى مؤسسة المالية يأمرها فيه بشراء سلعة معينة وبمواصفات محددة، مع وعد (ملزم أو غير ملزم) بشراء تلك السلعة منها بصيغة المرابحة، على أن يدفع ثمنها إما حالاً أو على شكل أقساط أو دفعات وذلك حسب قدراته المالية".

### 2.3.3 مشروعية بيع المرابحة للأمر بالشراء :

يعتبر أول من أجاز هذا الشكل من أشكال البيوع هو الإمام الشافعي حيث ورد في كتابه "الأم" ما نصه (2001: 33) " وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعة وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال ابتاعه وأشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدها جاز وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شئئين : أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع ، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربك فيه كذا".

وبهذا فإن الإمام الشافعي قد أجاز هذا البيع بشرط وجود الخيار للعميل إن شاء أحدث بيعاً وإن شاء ترك، وكذلك الأمر للبائع فهو مخير بين أن يتم البيع أو أن يتركه، وبهذا الشكل يكون الوعد غير ملزم لأي من الطرفين (الزحيلي، 2006)، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع المرابحة وصحته إذا تم وفقاً لهذا الشكل (الهيتمي، 1998، المصري، 2005، شبير، 2007).



وإنّما وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا كان العقد ينص على الإلزام بالوعد، فمسألة الوعد الملزم هي محل خلافٍ ما بين الفقهاء المعاصرين فذهب فريقٌ منهم إلى أن الوعد غير ملزمٍ لأي من الطرفين، وذهب فريق آخر إلى الأخذ بالوعد الملزم لكلا الطرفين، بينما يرى فريق آخر أن الوعد إنّما يكون ملزماً للبايع دون المشتري أو الأمر بالشراء حيث يكون مخيراً بين إتمام عملية الشراء أو النكول (منصور، 2010).

أو لا : الأخذ بالإلزام بالوعد :

يرى العديد من الفقهاء المعاصرين جواز الأخذ بالوعد الملزم وقد استدلوا في ذلك بالأدلة

التالية:

1- استدلوا بعموم الآيات والأحاديث التي تدل على حل جميع أنواع البيوع إلا ما خصّ بنص صريح بالتحريم، كما أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه، وبما أنه لم يرد نص يحرمه فيبقى على أصل الحل والإباحة (الهييتي، 1998)، وهذا على خلاف العبادات إذ الأصل في العبادات المنع حتى يرد نص صريح بالجواز لكيلا يشرّع الناس في الدين ما لم يأذن به الله (صرصور، 2017).

2- إن المعاملات بنيت أساساً على مراعاة العلل والمصالح، حيث أن الشرع لم يمنع البيوع إلا ما اشتمل على ظلم، وهو أساس التحريم في الغش والاحتكار والربا ونحوها، أو خشي أن يؤدي إلى بغضاء وعداوة ونزاع وهو الأصل في تحريم الغرر والميسر، فأساس المنع ليس تعبدياً و إنّما معلل ومفهوم، ولذلك أجاز العلماء عقد الاستصناع لحاجة الناس إليه على الرغم من كونه بيع المعدوم (القرضاوي، 1995) نقلا عن (الهييتي، 1998).

3- وقد استند أنصار هذا الرأي أيضاً في جواز الأخذ بالإلزام بالوعد إلى قول بعض فقهاء المالكية في وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً (منصور، 2010)، كقول ابن شبرمة " الوعد كله لازمٌ ويقضي به على الواعد ويجبر " ( ابن حزم، 2002: 278).

4- كما احتج أصحاب هذا الرأي بالآيات والأحاديث التي تحذر من الخلف بالوعد كقوله تعالى ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ {الصف: 3}، وقوله ﷺ ( آيَةُ الْمُتَأَفِّقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ).

5- ومما يدعم هذا الاتجاه القرار الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة المنعقد في الكويت سنة 1988، بشأن وضع بعض الضوابط لعقد المرابحة للأمر بالشراء، حيث نصّ القرار على ما يلي (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1988) :

أ- أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على الأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ب- الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ج- المواعدة -والتي تصدر من الطرفين- تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه

البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

**ثانياً : عدم الأخذ بالإلزام بالوعد :**

ويرى جمهور من العلماء أن المرابحة ذات الوعد الملزم محرمة ولا تجوز واستدلوا في ذلك بأدلة كثيرة منها :

1- عموم الأحاديث التي تنهى الإنسان عن بيع ما ليس عنده، فإن كان هناك اتفاق بين المصرف والعميل على أن العميل ملزم بشراء السلعة التي لم يملكها المصرف بعد، فهنا يقع بيع منهي عنه لحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : "لا تبع ما ليس عندك" (سمحان، 2013).

2- عموم الأحاديث التي نهت عن بيع الإنسان السلعة قبل قبضها ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه"، وبالتالي فإذا كان هناك اتفاق يلزم العميل بشراء السلعة التي سوف يقوم المصرف بشرائها فإن هذا يعتبر بيع للسلعة من قبل المصرف قبل أن يقبضها (سمحان، 2013).

3- أن هذه المعاملة تدخل في بيع الكالئ بالكالئ (الدين بالدين) المنهي عنه في الحديث فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ "أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" (منصور، 2010).

وبالتالي فإذا كان الوعد غير ملزم فإن المحاذير السابقة التي ذكرها جمهور العلماء تكون قد انتفت، بمعنى أن لا يكون هناك بيع للسلعة قبل قبضها، ولا بيع الإنسان ما ليس عنده، حيث يقوم المصرف بالمخاطرة وشراء السلعة لنفسه ثم بعد ذلك يعرضها على العميل فإن شاء اشترى و إن شاء ترك .

بينما ذهب آخرون (فياض، 1999) إلى القول بجواز الإلزام بالوعد للمصرف دون العميل وذلك للتوفيق بين الرأيين السابقين، فيقوم المصرف في هذه الحالة بشراء السلعة، ثم يقوم بعرضها على العميل، إن شاء اشترى وإن شاء ترك، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنّ الأخذ بهذا القول يخرج العملية من دائرة بيعتين في بيعة، ومن بيع الإنسان ما ليس عنده (نقلًا عن منصور، 2010).

**3.3.3 شروط صحة بيع المرابحة للأمر بالشراء ( بن عمارة، 2013، ربحان، 2012، الحامد، 2002، قنطجبي، 2015) :**

يشترط في المرابحة للأمر بالشراء ما يشترط في المرابحة البسيطة، بالإضافة إلى بعض الشروط التي تختص بها المرابحة للأمر بالشراء، ويمكن إيجازها فيما يلي :

1- أن يتحمل المصرف تبعه هلاك السلعة قبل التسليم للأمر بالشراء، كما ويتحمل أيضاً تبعه الرد بالعيب الخفي.

2- أن يتحمل المصرف أيضاً تبعه العيب الخفي في البضاعة المشتراة إذا ظهر مثل هذا العيب حتى بعد تسلّم السلعة من قبل الأمر بالشراء إلا إذا نصّ العقد على خلاف ذلك.

3- أن يمتلك المصرف السلعة ويقبضها حقيقةً أو حكماً قبل إبرام العقد مع العميل الأمر بالشراء.

4- ضرورة تحديد الثمن الأصلي للسلعة، مع تحديد مقدار الربح، ولا يتم الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي للعملية.

5- ألاّ يوكل المصرف الأمر بالشراء بشراء السلعة وقبضها، وذلك حرصاً على سلامة بيع المرابحة وإبعاده عن أن يكون بيعاً صورياً.

6- للمصرف الحق في أخذ الضمانات المناسبة من العميل كالرهن والكفالة وغيرها.

7- ألا يكون هناك أي تعاقد بين العميل الأمر بالشراء والبائع الأول بخصوص السلعة التي أمر المصرف بشرائها، وفي حالة وجود ارتباط تعاقدى سابق ما بين العميل والبائع الأول يجب على المصرف التأكد من فض التعاقد وإلا فإن على المصرف العدول عن إتمام الصفقة.

8- تحديد طريقة سداد الثمن حالا ( نقداً ) أو مؤجلاً بما لا يدع مجالاً لجهالة وقرر قد يؤديان إلى منازعات.

9- أن يتحمل المصرف تبعة اختلاف مواصفات السلعة عن المواصفات التي حددها الأمر بالشراء إلا إذا نصّ العقد على خلاف ذلك (ريحان، 2012).

### 4.3 الفرق بين المربحة البسيطة والمربحة للأمر بالشراء :

يمكن تلخيص أهم الفروق ما بين المربحة البسيطة والمربحة للأمر بالشراء من خلال الجدول التالي :

#### الجدول رقم (3-1)

#### الفرق بين المربحة البسيطة والمربحة للأمر بالشراء

المرابحة للأمر بالشراء	المربحة البسيطة	العملية
لا يمتن البائع صفة التاجر، ولا يملك السلع، وإنما يشتري السلعة بناء على رغبة عميله.	يمتن البائع صفة التجارة، فالبايع يشتري السلع ومن ثم يقوم بعرضها للبيع.	من حيث طبيعة مهنة البائع
هناك ضرورة لوجود وعد صادر من العميل، فيقوم المأمور بالشراء بناءً على أساس هذا الوعد.	لا حاجة لوجود وعد، لأن البائع يمتلك السلعة.	من حيث الحاجة لوجود وعد
يوجد ثلاثة أطراف في هذا العقد وهم : الأمر بالشراء، والمأمور بالشراء، والبائع الأول.	يوجد طرفان في هذا العقد هما : البائع والمشتري.	من حيث العلاقة التعاقدية

من حيث حداثة العقد	عرف هذا النوع من العقود قديماً، وتعارف الناس عليه، وأقره الفقهاء.	يعتبر هذا العقد حديث نسبياً إذا ما قورن بعقد المراجعة البسيطة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون على بعض جزئياته.
--------------------	---	---

المصدر : ( عربيات، 2007، خوجة، 2013، سمحان، 2013).

يلاحظ من الجدول (1-3) أن هناك أربعة فروقات رئيسية ما بين المراجعة البسيطة والمراجعة للأمر بالشراء، حيث يمتن البائع صفة التاجر في بيع المراجعة البسيطة إذ أن السلعة مملوكة لهذا التاجر، أما بيع المراجعة للأمر بالشراء فالبائع لا يمتن التجارة ولا يمتلك سلعة وإنما يقوم بشراء السلعة بناءً على رغبة عميله ووفقاً لمواصفات العميل، كذلك فإن بيع المراجعة البسيطة لا يحتاج لوعده حيث أن البائع لن يلحقه ضررٌ من نكول العميل عن شراء السلعة إذ السلعة مملوكة لهذا التاجر، أما بيع المراجعة للأمر بالشراء قد يتبعه وعد وهذا الوعد ليس لوازم المراجعة وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة وعدم نكوله، أما من حيث العلاقة التعاقدية فإن بيع المراجعة البسيطة يتكون من طرفين هما البائع والمشتري، أما بيع المراجعة للأمر بالشراء فيتكون من ثلاثة أطراف متمثلة في البائع الأول والمؤسسة المالية (الوسيط) والأمر بالشراء، وتمثل المراجعة البسيطة أحد عقود البيع المتعارف عليها قديماً والتي أجمع الفقهاء على إقرارها وصحتها، أما المراجعة للأمر بالشراء فهي إحدى صيغ البيع الحديثة نسبياً إذا ما قورنت بالمراجعة البسيطة.

### 5.3 مراحل تطبيق عقد المراجعة المصرفية ( سمحان، 2013، الخاقاني، 2012 ) :

1- مرحلة الوعد : وخلال هذه المرحلة يقوم العميل بإصدار وعد (مُلزم أو غير ملزم) للمأمور بالشراء بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها.

2- **مرحلة التملك** : وخلال هذه المرحلة يقوم المأمور بالشراء بشراء السلعة من البائع الأول ويتم إبرام عقد البيع الأول.

3- **مرحلة البيع** : وخلال هذه المرحلة يتم إبرام عقد البيع الثاني بين المأمور والأمر بالشراء.

4- **مرحلة التنفيذ والمتابعة** : ويتم خلال هذه المرحلة تسليم السلعة للعميل الأمر بالشراء ومتابعة تحصيل الثمن وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين.

### 6.3 الخطوات العملية لبيع المرابحة في المصارف الإسلامية:

تمر عملية التمويل بالمرابحة بعدة خطوات يمكن بيانها على النحو التالي :

1- يقوم المشتري ( الأمر بالشراء ) بتقديم طلب يتضمن رغبته في قيام المصرف بشراء سلعة

معينة، محدداً مواصفات السلعة التي يرغب بشرائها ومصدر هذه السلعة، كما يطلب من البائع

تحديد الثمن الخاص بهذه السلعة ( خوجة، 2013).

2- يقوم المصرف بدراسة جدوى لعملية المرابحة والتأكد من شرعيتها، وعدم وجود موانع قانونية أو

شرعية قد تحول دون إتمام عملية المرابحة، ويتم التركيز في دراسة هذا الطلب على الجوانب

التالية ( بن عمارة، 2013 ) :

- مدى سلامة البيانات والمعلومات المقدمة من المشتري في طلب الشراء سواءً عن نفسه أو عن

السلعة الراغب في شرائها أو عن المورد.

- تحديد التكلفة التقديرية لهذه العملية، وكذلك تحديد نسبة الربح المستهدفة من وراء عملية

المرابحة.

- تحديد الشروط والضمانات التي يجب على المشتري تقديمها للموافقة على هذه العملية.

- التوقيع على الوعد بالشراء، وهذا الوعد إما أن يكون ملزماً لأحد الطرفين أو كليهما أو غير

ملزم لأيٍ منهما (سمحان، 2013).

- يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع ودفع قيمتها إما حالاً ( نقداً ) أو حسب الاتفاق، ويرسل المصرف مندوباً عنه ليقوم باستلام السلعة، أو استلام المستندات المخولة بقبض السلعة، وبذلك تدخل في ملكيته (خوجة، 2013).

3- بعد تملك المصرف للسلعة يقوم بإبرام العقد الثاني مع الأمر بالشراء وذلك حسب الاتفاق المبرم بينهما في وعد الشراء السابق ( سمحان، 2013)، ويشمل هذا العقد على بنودٍ عدّة أهمّها ما يلي ( بن عمارة، 2013 ) :

- تحديد البيانات والمعلومات الواردة عن السلعة المذكورة في طلب الشراء الأول.  
- تحديد قيمة الربح المتفق عليه و كيفية سداد ثمن السلعة، سواءً كان الثمن حالاً أي عند توقيع العقد، أو مقسطاً، أو مؤجلاً.

- تحديد قيمة كل قسط وذلك في حالة الاتفاق على سداد ثمن السلعة على أقساط.  
- النص على تحويل أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين إلى هيئة شرعية للفصل بينهما.

4- يتم التوقيع على عقد المرابحة وتسري الشروط المتفق عليها بمجرد استلام الأمر بالشراء للسلعة محل التعاقد، وتنشأ في هذه المرحلة العلاقة الدائنة والمدينة بين المصرف والعميل، الذي يقع عليه عبء سداد ثمن السلعة، وخلال هذه المرحلة يجب على المصرف متابعة العميل، وذلك عن طريق الاستعلام عنه بشكل دوري للوقوف على كافة التطورات.


ويوضح الشكل (1-3) تلخيصاً لخطوات العملية لبيع المرابحة للأمر بالشراء والتي تتم في

المؤسسات المالية الإسلامية، وفقاً للتسلسل السابق.



### الشكل رقم (3-1)

شكل تخطيطي يوضح الخطوات العملية لبيع المربحة



المصدر : من تصور الباحث.

### 7.3 أسباب تركيز المصارف على عمليات المربحة للأمر بالشراء :

يوجد العديد من الأسباب التي دفعت بالمصارف إلى التركيز على صيغة المربحة دون غيرها من الصيغ الأخرى أهمها ما يلي ( إرشيد، 2007، داوود، 1996):

1- قلة المخاطر المرتبطة بعمليات المربحة للأمر بالشراء، حيث يقوم المصرف بعملية التمويل وذلك بعد أخذ الضمانات اللازمة لسداد الأقساط وذلك بالمقارنة بصيغ الاستثمار الإسلامية الأخرى، خاصة إذا لم يكن هناك سابقة تعامل مع طالب التمويل.

2- لا تتطلب عمليات المربحة للأمر بالشراء مجهوداً كبيراً ودراسة ومتابعة وتحمل مسؤوليات كبيرة .

3- تقترب هذه المعاملة من حيث الشكل إلى ما مارسه وعهده العاملون في المصارف التقليدية في عمليات إدارة الائتمان.

4- تتميز عمليات المربحة للآمر بالشراء بقصر مدتها وسهولة تنفيذها مما يترتب عليه سرعة رأس المال وتحقيق ربح سريع.

5- يفضل الكثير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية هذا النوع من التمويل حفاظاً على أسرار عملهم وذلك لا يتوفر في صيغ تمويلية أخرى كالمشاركة مثلاً.

### 8.3 الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإيجابية المرتبطة بتطبيق بعقد المربحة للآمر بالشراء :

#### 1.8.3 الجوانب الاقتصادية :

1- تمتاز صيغة التمويل بالمربحة بسعة نطاقها حيث يمكن استغلال هذه الصيغة في تمويل الإحتياجات الإستهلاكية التي لا تغطيها صيغ التمويل الأخرى (السعدني، 2011).

2- تمتاز بانخفاض مخاطرها وارتفاع درجة الأمان فيها وذلك مقارنةً مع صيغ التمويل الأخرى عالية المخاطر (السعدني، 2011).

3- إن عدم توافر الخبرات والكفاءة المهنية اللازمة لدراسة مجالات العمل المختلفة وعدم الرغبة في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات، كل ذلك ساهم بشكل كبير في الدفع نحو توظيف كم متزايد من الأموال في عمليات المربحة (إرشيد، 2007).

4- قدمت هذه الصيغة البديل الشرعي لعمليات التمويل التقليدي قصير الأجل الذي تمارسه المصارف التقليدية مما المصارف الإسلامية من الوقوف أمام المصارف التقليدية و أعانتها على تحقيق الأرباح (بن عمارة، 2013).

5- تعد المربحة أكثر صيغ التمويل سهلة من حيث إجراءاتها التنفيذية، وسهولة حساب التدفقات النقدية المتولدة عنها الأمر الذي يمنح للمصرف القدرة على تخطيط وضع السيولة مما يزيد من عامل الأمان للمصرف (شاهين، 2005).

6- تساهم المربحة في تنشيط التجارة الداخلية والخارجية على أساس شرعي، وبخاصة فيما يتعلق بمواد البناء مما يدعم الحركة العمرانية ويساعد في حلحلة الكثير من مشاكل السكن التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية (عصام، 2010).

### 2.8.3 الجوانب الإجتماعية وأخلاقيات العمل المرتبطة بتطبيق عقد المربحة :

يعتبر بيع المربحة من بيوع الأمانة وبالتالي فهو يتميز بجوانب إجتماعية واخلاقية في أساس التعامل في المجتمع أهمها مايلي (إرشيد، 2007) :

1- الأمانة وعدم الخيانة أو التحايل، حيث أن مدار تحديد الربح مبني أساسا على السعر الأول للسلعة وكل ما يلحق به.

2- إن جدية كل من البائع والمشتري، ترسخ في المجتمع سلوك الوفاء بالعهد والإلتزام بالوعد خُلقاً وليس بالضرورة قضاءً.

3- ضرورة إفصاح البائع عن العيب في السلعة أو ما يكره فيها إذا علم ذلك قبل التسليم، وهو ما قد يصنف ضمن أمانة التعامل.

4- ضرورة الإلتزام بالنواحي الشرعية لأنه قد يدخل في تحديد الربح أو مقابل الأجل شبهة استخدام معدلات الفائدة المطبقة في المصارف التقليدية، وهو ما قد ينقل المعاملة من دائرة الحل إلى معاملة تعثرها بعض الشبه.

5- هناك من المتعاملين من لا يحسن الإختيار فيقوم باللجوء للمصرف ليكلفه بشراء سلعة معينة وذلك وفق مواصفات محددة في الطلب (بن عمارة، 2013).

### 9.3 أو جه التشابه والاختلاف ما بين صيغة المرابحة والقروض التقليدية :

أثارت صيغة التمويل بالمرابحة الكثير من الجدل حول مدى صحتها وشرعيتها وذلك بسبب قربها الشديد من أساليب التمويل الممنوحة من قبل المصارف التقليدية وإن كانت تتشابه مع التمويل بالقروض في جانب واحد، إلا أنها تختلف عنه في جوانب أساسية، لذلك كان من الضروري التفريق بينهما حتى تتضح الصورة وليكون الأمر جلياً والبينة ظاهرة، ويوضح الجدول رقم (2-3) أو جه التشابه والاختلاف ما بين صيغة التمويل بالمرابحة وأساليب التمويل التقليدية :

#### الجدول رقم (2-3)

#### أو جه التشابه والاختلاف بين التمويل بالمرابحة وأساليب التمويل التقليدية

عنصر المقارنة	التمويل بالمرابحة	التمويل بالقروض
من حيث العلاقة مع المصرف	علاقة المدين بالدائن.	علاقة المدين بالدائن.
من حيث غرض العملية	لا يهتم المصرف التقليدي بغرض القرض.	يعتبر أهم عنصر يوليه المصرف الإسلامي عنايته.
أصل العلاقة	يتطلب وجود سلعة يتم نقل ملكيتها، وهذا ما يؤدي إلى منفعة اقتصادية حقيقية تبرر ربح المصرف.	يتم إقراض النقود بغض النظر عن مجالات استخدامها، وقد لا يكون له انعكاس مباشر على تداول السلع والخدمات.
من حيث الربح	ربح محدد يُتفق عليه بالتقاض بعد معرفة طالب التمويل بتفاصيل تكلفة شراء البضاعة، ويراعى في تحديد الربح ظروف السوق والسلعة.	فائدة ثابتة مرتبطة بقيمة القرض ومدته، و لا توجد علاقة له بتكلفة المتعامل عند حصوله على الإيراد.

<p>عندما يتوقف العميل عن السداد فإن الفائدة تزيد بزيادة المدة، ويأخذ المصرف كامل حقوقه بكل الوسائل بصرف النظر عن سبب هذا التأخير.</p>	<p>يُفرّق المصرف بين المدين المُوسر والمدين المُعسر، فالمدين المعسر يُنظر لفترة يستطيع السداد فيها، أما المدين المُعسر تتخذ ضده كافة الإجراءات لتحصيل ذمم المراجعة منه.</p>	<p><b>من حيث التأخر السداد</b></p>
<p>يتم الحصول على الضمانات من واقع القدرات المتاحة لطالب التمويل ووفقاً لطبيعة العملية والسلعة.</p>	<p>- أهم عنصر يهتم به المصرف التقليدي، حيث ترتبط قيمة القروض بالضمانات المقدمة.</p>	<p><b>الضمانات</b></p>

المصدر ( غربي، 2013).

### 10.3 المخاطر المحيطة بصيغة التمويل بالمرابحة :

تعتبر صيغة التمويل بالمرابحة أقل أشكال الاستثمار والتمويل عُرضة للمخاطر، إلا أن هذا لا يعني خلوها من المخاطر بشكل مطلق، إذ أن كثيراً ما يتعرّض التمويل بالمرابحة إلى مخاطر وصعوبات ، يمكن إيجاز أهمّها في التالي :

1- **مخاطر اختلاف المواصفات والعيب الخفي** : قد يحدث في بعض الأحيان أن يفاجأ المصرف أو الأمر بالشراء بأنّ السلعة تختلف بشكل كلي أو جزئي عن المواصفات المحددة من قبل الأمر بالشراء أو قد يتم اكتشاف أنّ بالسلعة عيباً خفياً، وحيث أنه من شروط صحة بيع المرابحة أن يتحمل المصرف مخاطر اختلاف المواصفات ومخاطر العيب خفي بالسلعة، وبالتالي فإنّ المصرف سيجد نفسه هو المسؤول الأول أمام الأمر بالشراء مما قد يترتب عليه تحمّل المصرف لتكاليف ومجهودات إضافية (ريحان، 2012).

2- **المخاطر الاخلاقية** : والمتمثلة في نكول العميل عن شراء السلعة خاصة إذا كان الوعد غير ملزم وكانت السلعة التي تملكها المصرف سلعةً مستعملة وبالتالي قد يصعب بيعها لعميل آخر (خولة، 2015، Akkizidis & Khandelwalk، 2015).

3- **مخاطر ائتمانية** : وتتمثل في تأخر العميل عن سداد الأقساط المستحقة عليه الأمر الذي يمنع المصرف من إعادة استثمار هذه الأموال، سواء بسبب أن العميل معسر أو مماطل، مما يؤدي إلى إهدار حقوق المصرف و المودعين والمساهمين (سكيك، 2015، Khandelwalk & Akkizidis، 2015)، كما أنه لايجوز للمصرف الإسلامي زيادة قيمة الدين وذلك في حالة تأخر العميل عن السداد حيث أجمعت الفتاوى المعاصرة على عدم جواز النص على الشرط الجزائي سواءً في حالة مماثلة العميل الموسر أو في حالة الإعسار الحقيقي (مجمع الفقه الاسلامي الدولي، 1990)، إلا أن المعايير الشرعية أجازت أخذ غرامة تأخير على المدين الموسر المماطل على أن يتم صرف هذه الغرامة في وجوه الخير وأن لايتدخل من ضمن أموال المصرف بأي شكل من الأشكال (سمحان، 2013).

4- **مخاطر هلاك السلعة قبل التسليم** : إن هلاك السلعة كلياً أو جزئياً بعد تملك المصرف لها وقبل تسليمها للأمر بالشراء، يمثل خسارة ينبغي على المصرف التعامل معها إما بتحملها أو مطالبة الأطراف الأخرى المسؤولة عن هلاك السلعة كشركات التأمين أو المصدرين أو شركات النقل وغيرها (ريحان، 2012).

5- **مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية** : مما لا شك فيه أن عدم الالتزام بتنفيذ عملية المرابحة وفقاً للضوابط الشرعية في أي مرحلة من مراحلها يدخل المصرف في شبهة الربا وقد تتحول المرابحة الشرعية إلى مرابحة الصورية، الأمر الذي قد يسبب ضرراً بسمعة المصرف وانتزاع ثقة العملاء في صحة وسلامة عمليات المصرف (الطاهر، 2012).

### 11.3 ثمن سلعة المراجعة والتكاليف المرتبطة بها:

تعرف المراجعة على أنها بيع سلعة مملوكة بعقد أو ل بالثمن الذي قامت به السلعة مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، وعلى هذا فإنّ المصرف بعد تملكه للسلعة فإنه يقوم بعرضها على الأمر بالشراء لتنفيذ عملية البيع وتحديد آلية الدفع، والتي قد تأخذ أحد الأشكال التالية (سمحان ومبارك، 2011):

- 1- **البيع الحال** : والمقصود به أن يتم دفع الثمن كاملاً عند إتمام عقد البيع.
  - 2- **البيع المؤجل** : وصورته أن يتم دفع كامل قيم،،ة العقد في تاريخ لاحق لتاريخ التعاقد.
  - 3- **الثمن المقسّط** : وهو أن يتم دفع الثمن على دفعات قد تكون متساوية أو غير متساوية وفي أوقات محددة مسبقاً وذلك حسب الإتفاق المبرم بين البائع والمشتري عند إبرام العقد، وتعتبر هذه الصورة هي أكثر صور المراجعة إنتشاراً بين المصارف والمؤسسات المالية.
- ولما كانت المراجعة قائمة في أساسها على الثمن الأول مضافاً إليه ربح معلوم، كان لزاماً تحديد مايدخل في هذا الثمن من عناصر التكاليف المنفقة على سلعة المراجعة، وقد أشارت المعايير الشرعية (2017: 213) " إلى أنه " يجب أن تصرح المؤسسة (المصرف) عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في التكلفة"، وبالتالي فإنه يمكن تقسيم التكاليف المتعلقة بالمراجعة إلى نوعين وهما (خوجة، 2013):

#### 1.11.3 التكاليف المعتبرة ضمن مصروفات سلعة المراجعة :

اتفق جمهور الفقهاء على تحميل بضاعة المراجعة بالعناصر التالية :

1- **التكاليف الأساسية المباشرة للسلعة** : وهي تتضمن جميع المصاريف المنضبطة والتي جرى بها العرف التجاري، وكل ما يزيد في قيمة السلعة ويتصل بها مباشرة مثل مصاريف النقل والشحن والتخزين وغيرها.

2- **التكاليف الإدارية الفرعية المتعلقة بالسلعة** : وهي تتضمن تكاليف الحصول على سلعة معينة، أو تكلفة تجهيزها للإستخدام ، مثل الضرائب وأقساط التأمين ورسوم تسجيل الأصول وغيرها.

3- **التكاليف الصناعية المباشرة** : وهي تلك التكاليف الإضافية التي تزيد من قيمة البضاعة، ومثال ذلك شراء مادة خام أو نصف مصنعة وإجراء العمليات التحويلية عليها وإتمام تصنيعها وبيعها مربحةً، مثل الصباغة والنسيج والتطريز وغيرها.

### 2.11.3 التكاليف غير المعتبرة ضمن مصروفات سلعة المربحة :

يوجد بعض المصروفات التي اتفق العديد من الفقهاء على ضرورة استبعادها من عناصر تكلفة المربحة ومنها :

1- **المصروفات الإدارية والعمومية للبائع** : وهي التكاليف الغير مرتبطة في حد ذاتها بسلعة المربحة، مثل مصاريف الكهرباء والمياه والإيجارات وغيرها.

2- **المصروفات الشخصية** : وهي تلك المصروفات الغير مرتبطة في اساسها بالنشاط والتي يسحبها البائع لأجل انفاقها في شؤونه الخاصة.

3- **التكاليف الضمنية** : وهي تلك التكاليف المتعلقة بالعمال التي يقوم بها صاحب السلعة لنفسه فيها، مثل مصروف مرتبات الموظفين والعاملين وغيرهم، فلا يصح إدراج هذه المصروفات ضمن مصروفات سلعة المربحة، وإنما يمكن تغطيتها عن طريق أخذها في الإعتبار عند تحديد هامش الربح.



### 12.3 القياس المالي لعمليات المربحة والمعالجات المحاسبية المرتبطة بها<sup>5</sup> :

تعتبر عملية تقييم بضاعة المربحة في المصارف من الأمور الهامة وذلك حتى يتم تحديد قيمتها و المدة الزمنية اللازمة للسداد، وذلك لغرض الوصول إلى هامش الأرباح المستحقة على العميل، وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2015) إلى أن تقييم بضاعة المربحة يتم وفق الأسس التالية :

#### 1.12.3 قياس قيمة البضاعة عند اقتناء المصرف لها :

نصت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة إلى أن البضائع التي يفتنيها المصرف بغرض بيعها عن طريق صيغة المربحة أو المربحة للأمر بالشراء تقاس عند اقتنائها على أساس التكلفة التاريخية.

#### 2.12.3 قياس قيمة بضاعة المربحة بعد اقتناء المصرف لها :

عادةً ما يتم تقييم بضاعة المربحة بعد اقتناء المصرف لها في نهاية السنة المالية وتختلف عملية التقويم هذه عما إذا كان المصرف يتبع سياسة الوعد الملزم أو الوعد غير الملزم، وعليه يتم القياس وفقاً للآتي :

#### - في حالة اتباع المصرف لسياسة الوعد الملزم في بيع المربحة :

عند اتباع المصرف لهذه السياسة فإن بضاعة المربحة المتاحة للبيع بعد اقتناء المصرف لها تقاس على أساس التكلفة التاريخية، وفي الحالات التي ينتج عنها نقص في قيمة هذه البضاعة

<sup>5</sup> في هذا الجانب سوف يتم الاعتماد على الفقرات الواردة بالمعيار المحاسبي رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015.

سواءً كان ذلك نتيجة تلف أو تدمير أم كان نتيجة ظروف أخرى غير ذلك، فإن النقص يؤخذ بعين الإعتبار عند تقييم بضاعة المرابحة في نهاية الفترة المالية.

#### - في حالة اتباع المصرف لسياسة الوعد غير الملزم في بيع المرابحة :

في حالة اتباع المصرف لسياسة الوعد غير الملزم في بيع المرابحة وتبين للمصرف الإسلامي ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة البضاعة المتاحة للبيع مرابحةً، فيجب قياس قيمة بضاعة المرابحة بالنقدية المتوقعة الحصول عليها، مما يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت اقتناء البضاعة وذلك بمخصص هبوط في قيمة البضاعة، بحيث يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة النقدية المتوقعة الحصول عليها.

#### 3.12.3 معالجة الخصم المتوقع الحصول عليه بعد اقتناء بضاعة المرابحة :

في الحالات التي يحتمل أن يحصل فيها المصرف على خصم على البضاعة المتاحة للبيع مرابحةً، وحصول المصرف على خصم فعلاً فيما بعد، فإن ذلك الخصم لا يعتبر إيراداً للمصرف، وإنما يتم تخفيض تكلفة البضاعة المباعة بمبلغ الخصم، ويراعى أثر ذلك على أرباح الفترة الحالية والأرباح المؤجلة.

#### 4.12.3 قياس ذمم المرابحة والمعالجات الخاصة بها :

تقاس ذمم المرابحة قصيرة أو طويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الإسمية (ثمن الشراء الأول مضافاً إليه المصروفات المعتبرة مضافاً إليها هامش الربح الخاص بالعملية)، أما في نهاية الفترة المالية فتقاس ذمم المرابحة على أساس القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها، أي إجمالي المبالغ المستحقة على العملاء مخصوصاً منها مخصص الديوم المشكوك في تحصيلها.

### 5.12.3 المعالجات المتعلقة بإثبات أرباح المرابحة :

تتقسم عملية إثبات أرباح المرابحة إلى نوعين رئيسيين وذلك حسب الفترة الزمنية وذلك

على النحو التالي :

1- يتم إثبات الأرباح بشكل كامل عند التعاقد سواءً أكانت المرابحة تمت نقداً أو إلى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية.

2- يتم إثبات أرباح المرابحة المؤجلة التي تستحق بعد نهاية الفترة المالية عند دفعة واحدة أو على أقساط موزعة على فترات زمنية متعددة باستخدام إحدى الطريقتين التاليتين :

- يتم فيها إثبات أرباح المرابحة المؤجلة على الفترات المالية المستقبلية لفترة استحقاق الربح وذلك بإثبات أرباح المرابحة المؤجلة في حساب وسيط خاص بالمرابحة (أرباح الاستثمار المؤجلة) ويتم إثبات أرباح كل فترة في موعد استحقاقها وذلك بتخفيضها من الحساب الوسيط الخاص بالمرابحة (سمحان ومبارك، 2011)

- يتم إثبات الأرباح عند تسلم القسط (كل في حينه)، وهذه الطريقة رغم إدراجها ضمن المعالجات المتعلقة بالأرباح من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة إلا أن الهيئة تفضل الطريقة الأولى على الثانية، إلا إذا ألزمت الجهات الإشرافية باتباع الطريقة الثانية.

- وتظهر الأرباح المؤجلة مخصومة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي.

### 6.12.3 السداد المبكر مع تخفيض جزء من الربح :

1- تخفيض جزء من الأرباح عند السداد :

إذا عجل العميل في سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد عند التعاقد فيجوز للمصرف

حظ جزء من الربح، ويتم تحديد ذلك بالاتفاق بين المصرف والعميل عند سداد القسط، فإذا تمّ

تخفيض الريح يخفض حساب ذم المرابحة بقيمة الخصم، وتخفيض حساب الأرباح المحققة المتعلقة بالأقساط.

## 2- تخفيض جزء من الريح بعد السداد :

إذا قام العميل بسداد قسط أو أكثر قبل الموعد المحدد ولم يتم المصرف بمنح أي خصم للعميل عند السداد، وإنما طالب العميل بالمبلغ كاملاً، ثم بعد دفع العميل للمبلغ كاملاً قام المصرف برد جزء من الريح فتعتبر هذه الحالة أيضاً تخفيضاً للريح وتعالج محاسبياً بنفس الآلية السابقة، وعلى الرغم من جواز تخفيض جزء من الريح عند السداد المبكر إلا أن المعايير الشرعية اشترطت ألا يكون هناك اتفاق مسبق منصوص عليه في العقد يقضي بذلك.

### 7.12.3 تعثر العميل عن سداد التزاماته :

تفرّق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بين نوعين من العملاء

المتعثرين في السداد وهما :

- **المدين المماطل المعسر**: إذا ثبت أن سبب تعثر المدين في سداد التزاماته تجاه المصرف هو الإعسار فلا يجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي أو أي شرط جزائي عملاً بالآية الكريمة قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة : 230].

- **المدين الموسر المماطل** : على الرغم من اتفاق الفقهاء المعاصرون وجميع هيئات الفتوى على عدم جواز الشرط الجزائي الذي يتفق بموجبه المصرف والعميل على أن يدفع العميل مبلغاً لصالح المصرف وذلك عن كل يوم يتأخر فيه المدين عن السداد، إلا أن اشتراط غرامة تأخير على العميل الموسر المماطل في السداد على أن تصرف في وجوه الخير العامة وألا تدخل ضمن أموال المصرف، فهذه الصورة قد أجازتها المعايير الشرعية وذلك لابتعاده عن شبهة

الربا، والهدف من هذه الغرامة هو الضغط على المدين الموسر المماطل والحيلولة دون تساهله في دفع التزاماته تجاه المصرف (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2012).

### 8.12.3 نكول العميل عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية :

أحياناً قد يتراجع العميل الأمر بالشراء عن إتمام الصفقة مع المصرف ويكون المصرف قد اشترى السلعة بناءً على رغبة ومواصفات عميله مما قد يكبد المصرف خسائر نتيجة ذلك، ولهذا فقد تشترط المصارف هامشاً للأمان يُسمى هامش الجدية حيث عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2015 : 265) " المبلغ الذي يدفعه الأمر بالشراء بناءً على طلب المأمور للإستيئاق من أن الأمر جاد في طلبه للسلعة، على أنه ان عدل الأمر بالشراء عن شراء السلعة في حالة الالتزام جُبر الضرر الفعلي الذي لحق بالمأمور من هذا المبلغ، فإذا لم يفِ هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور فله أن يعود على الأمر بما تبقي من خسارة"، وتفق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة ما بين نكول العميل عندما يكون الوعد ملزماً، أو نكول العميل في حالة الوعد غير الملزم على النحو التالي :

1- نكول العميل في حالة الوعد الملزم : وهذه الحالة تستدعي الاحتمالين التاليين (سمحان ومبارك، 2011) :

- في حالة بيع المصرف للبضاعة أو إعادة تقييمها بأقل من تكلفتها مع وجود هامش جدية، فإن للمصرف حق العودة على هامش الجدية وأخذ مقدار الضرر ويرد الباقي إلى العميل.
- في حالة عدم كفاية هامش الجدية لقيمة الضرر فإن المصرف يطالب العميل بالتعويض عن الضرر أو يتم خصم القيمة من الحساب الجاري للعميل مباشرةً، أما إذا تم تقييم البضاعة أو

تمّ بيعها بقيمة مساوية للتكلفة فإنّ المصرف يقوم برد قيمة هامش الجدية للعميل وبيع البضاعة عن طريق المربحة البسيطة أو بإحدى صيغ التمويل الأخرى.

2- أمّا في حالة الوعد غير الملزم فإنّ المصرف يتحمّل كامل المسؤولية عن نكول العميل، ويقوم المصرف برد كامل قيمة هامش الجدية إن وُجد.

هذا ويرى الباحث أنه لا حاجة لوجود هامش جدية في حالة الوعد غير الملزم إذ أن هذه القيمة سوف ترجّع كاملة في حالة نكول العميل الأمر بالشراء عن إتمام الصفقة، وسوف يتحمل المصرف وحده فقط أيّة خسائر ناجمة عن هذه العملية، مما يؤكّد على عدم جدوى وجود هامش جدية في حالة الوعد غير الملزم.

### 9.12.3 متطلبات الإفصاح المالي :

نظراً لأهمية ما إذا كان المصرف يتبع سياسة الوعد الملزم أو الوعد غير الملزم فإنّ معايير هيئة المحاسبة والمراجعة قد نصت على ضرورة أن يفصح المصرف في الإفصاحات الخاصة بالقوائم المالية حول سياسة الوعد التي يتتبعها، وذلك بالنظر إلى أهميتها لدى مستخدمي القوائم المالية (عوض، 2013).

وقبل الخوض في استعراض الدراسة الميدانية فإنّ من الأهمية بمكان استعراض دور مصرف ليبيا المركزي في تنظيم العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.

### 13.3 دور مصرف ليبيا المركزي في تنظيم العميل المصرفي في ليبيا :

نظراً لأهمية المصارف الإسلامية وما تلعبه من دور إيجابي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مجموعة الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المؤسسات، ما دفع الكثير من المصارف المركزية حول العالم إلى سن تشريعات وقوانين تسمح بمزاولة العمل المصرفي

الإسلامي، وكنتيجة لذلك فقد منح مصرف ليبيا المركزي الإذن بمزاولة العمل المصرفي الاسلامي لأول مرة وذلك وفقاً للمنشور رقم (2009/09م) الصادر بتاريخ 29 08\ 2009م، ليفتح مصرف ليبيا المركزي الباب أمام المصارف لخوض تجربة المصرفية الإسلامية، إمّا عن طريق المصارف التقليدية العاملة في ليبيا وذلك من خلال فتح فروع ونوافذ إسلامية تابعة لهذه المصارف التقليدية، أو عن طريق إنشاء مصارف إسلامية مستقلة.

وعليه فقد باشر مصرف الجمهورية وهو أكبر المصارف التجارية العاملة في ليبيا والذي يعتبر رائداً في العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا بالتعامل بصيغة المرابحة للأمر بالشراء وذلك من خلال فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية بالفروع التابعة له، كما أن العديد من المصارف الأخرى العاملة في ليبيا قد التحقت بركب الصيرفة الإسلامية فقدمت صيغة المرابحة للأمر بالشراء ومنها مصرف الجمهورية المصرف التجاري الوطني ومصرف الوحدة ومصرف الصحاري وغيرها.

وخلال هذه المرحلة تبنى مصرف ليبيا المركزي سلسلة من التعليمات حول كيفية محاسبة ومراجعة المنتجات المصرفية الجديدة، حيث ألزم مصرف ليبيا المركزي المصارف التجارية العاملة في ليبيا والتي تقدّم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أن تطبّق أفضل الممارسات والمعايير الدولية المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية، وفي مقدمتها معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك وفقاً للمنشور رقم (2010/9) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وعليه فإنه خلال هذه المرحلة تم الاعتماد على معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها معاييراً ملزمةً لجميع المصارف التجارية العاملة في ليبيا والتي تقدّم خدمات مصرفيةً تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي إطار تطوير العمل المصرفي ككل والإسلامي بشكل خاص فقد قام المشرع الليبي بتعديل القانون رقم (2005/1) بالقانون رقم (2012/46) بشأن المصارف، حيث أضيف وفق هذا التعديل فصل كامل خاص بأحكام الصيرفة الإسلامية، وقد تبنى مصرف ليبيا المركزي هذا التعديل ووضع القانون موضع التنفيذ الامر الذي يؤكد على الأهمية التي يوليها مصرف ليبيا المركزي لهذا النوع من المعاملات المصرفية.

وعند صدور القانون رقم (2013/1) بشأن منع المعاملات الربوية الصادر عن المؤتمر الوطني الليبي ، أصدر مصرف ليبيا المركزي تعميماً للمصارف التجارية بإيقاف التعامل بالفوائد الربوية ووضع القانون المشار إليه أعلاه موضع التنفيذ، وكذلك قام مصرف ليبيا المركزي باستحداث قسم للصيرفة الإسلامية بإدارة الرقابة على المصارف والنقد، حيث أسندت لهذا القسم عدة اختصاصات من ضمنها القيام بمهام المتابعة المكتبية والميدانية للعمل المصرفي الاسلامي في ليبيا، وذلك استكمالاً لمتطلبات الدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي لمتابعة أنشطة الصيرفة الإسلامية بالقطاع المصرفي، كما وقد تبنى مصرف ليبيا المركزي استراتيجية للتحويل التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية بشكل كامل أو جزئي إلا أن الظروف الأمنية وضعف الدولة بالإضافة إلى انقسام مصرف ليبيا المركزي إلى شطرين متنازعين كل ذلك أدى إلى تعطيل في تنفيذ هذه الاستراتيجية على أرض الواقع، وعلى الرغم من ذلك فقد قام مصرف ليبيا المركزي في إطار الرفع من مستوى الأداء المصرفي الإسلامي في ليبيا بإصدار جملة من المعايير لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا، ومن هذه المعايير المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لصيغة التمويل بالمرابحة، والمعيار المصرفي رقم (4) المنظم للقرض الاجتماعي الحسن، وقد تولى إعداد هذه المعايير الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي عن طريق الاسترشاد بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بما يخدم خصوصية البيئة الليبية.



### 14.3 تطور أعمال الصيرفة الإسلامية في ليبيا :

يشرف مصرف ليبيا المركزي على أعمال المصارف التجارية التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية عن طريق فروع ونوافذ مصرفية إسلامية تابعة للمصارف التجارية، وذلك من خلال قسم الصيرفة الإسلامية بإدارة الرقابة على المصارف والنقد، ووفقاً للتقرير السنوي لإدارة الرقابة على المصارف والنقد لعام 2012<sup>6</sup> فقد بلغ عدد المصارف التي تم منحها الإذن لتأسيس فروع أو نوافذ مصرفية إسلامية أو تحويل فروع مصرفية قائمة إلى فروع مصرفية إسلامية عدد (5) من المصارف التجارية العاملة في ليبيا وذلك حتى نهاية عام 2012، وفي الأعوام التالية لعام 2012 تحصلت العديد من المصارف التجارية العاملة في ليبيا على الإذن للدخول نحو الصيرفة الإسلامية ومن أمثلتها مصرف الإجماع العربي والذي قام في عام 2016 بافتتاح فرع مختص بخدمات الصيرفة الإسلامية، وكذلك مصرف الواحات والمصرف المتحد وغيرها، كما تمّ في سنة 2014 منح الإذن لتأسيس أربعة مصارف إسلامية بالكامل.

وقد شهد عام 2012 نمواً ملحوظاً في أعمال الصيرفة الإسلامية بالمصارف التجارية من مبلغ 730.2 مليون دينار عام 2011م ، إلى مبلغ 1447.1 مليون دينار عام 2012م ، وبنسبة نمو بلغت 102.2% ، كما وقد تطورت توظيفات الأموال خلال عام 2012م بالمصارف التجارية في صيغ التمويل الإسلامي من مبلغ 523.1 مليون دينار عام 2011م ، إلى مبلغ 990.6 مليون دينار عام 2012م، وبنسبة نمو بلغت 89.3% ، استحوذت صيغة التمويل بالمرابحة على نسبة 98% في حين بلغت صيغة المشاركة نسبة 2% خلال عام 2011م، و

<sup>6</sup> آخر إحصائية تحصل عليها الباحث عن طريق موقع مصرف ليبيا المركزي وتعود للعام 2012 ولم يتمكن الباحث من الحصول على إحصائية أكثر تحديثاً، تاريخ آخر زيارة لموقع مصرف ليبيا المركزي : 2018/05/01.

في عام 2012م كانت التوظيفات متركزة في صيغة المرابحة بنسبة 100 %، مما يؤكد على أهمية صيغة التمويل بالمرابحة ودورها المهم في النشاط المصرفي الإسلامي في ليبيا، كما وشهد عام 2012 ارتفاعاً كبيراً في إيرادات المصارف الناتجة من صيغ التمويل الإسلامي من مبلغ 11.0 مليون دينار عام 2011م ، إلى مبلغ 21.4 مليون دينار عام 2012م ، وبنسبة نمو بلغت 94% (إدارة الرقابة والنقد، 2012).

تؤكد المعطيات السابقة على أهمية الدور الذي تلعبه صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية والمساهمة في الرفع من المستوى الاقتصادي للدول، هذا وتعتبر المرابحة الإسلامية أهم صيغ التمويل الإسلامي على الإطلاق، وقد أدى تبني المصارف التجارية لهذه الصيغة في تحسين الربحية في هذه المصارف، فقد أكدت العديد من الدراسات أن تبني هذه الصيغة ساهم في زيادة ربحية المصارف التجارية، فعلى الصعيد المحلي أثبتت دراسة أغنية والحداد (2015) أن تبني مصرف الجمهورية والذي يمتلك حوالي 55 % من حجم القطاع المصرفي الإسلامي في ليبيا أن فترة 2009-2010 قد شهدت ارتفاع ملحوظاً في حجم الأرباح الصافية للمصرف وهي الفترة ذاتها التي اعتمدت فيها إدارة المصرف تطبيق نظام المرابحة الإسلامية، الأمر الذي انعكس بشكل إيجابي على معدلات الربحية في مصرف الجمهورية، كما أكدت النتائج التي توصلت إليها دراسة (الشيخ، 2008) أن تبني المصارف السودانية لصيغة التمويل بالمرابحة ساهم بشكل إيجابي في زيادة الأرباح في المصارف السودانية كما أكدت ذلك النتائج التي توصلت إليها دراسة (خولة، 2015) حيث توصلت إلى أن صيغة التمويل بالمرابحة لها الأثر المعترف في زيادة ربحية المصارف وتحسين مؤشرات ومعدلات الربحية.

### 15.3 ملخص الفصل :

تناول هذا الفصل المراجعة والمراجعة للآمر بالشراء وذلك من خلال التعرض كل من أنواع المراجعة، ومفهوم المراجعة البسيطة ومشروعيتها، كذلك تم التطرق أيضا لمفهوم المراجعة للآمر بالشراء ومشروعيتها، والتعرض لمبدأ الإلزام بالوعد، وشروط صحة بيع المراجعة للآمر بالشراء، والفرق ما بين المراجعة البسيطة والمراجعة المركبة، ومراحل تطبيق عقد المراجعة في المصارف الاسلامية، وأسباب تركيز المصارف على بيع المراجعة للآمر بالشراء، والمخاطر المحيطة بصيغة المراجعة، كما تم أيضا التطرق لثمن سلعة المراجعة والتكاليف المرتبطة بها، والقياس المالي لعملية المراجعة للآمر بالشراء والمعالجات المحاسبية المرتبطة بها.

كما تناول الفصل أيضاً الدور الذي يلعبه مصرف ليبيا المركزي في تنظيم العمل المصرفي الإسلامي، كما تم أيضاً إلى تطور العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.

هذا ويتناول الفصل الجانب العملي للدراسة، والذي يتضمن مقارنة المعيار المصرفي رقم (1) مع المعيار المحاسبي رقم (2) والمعيار الشرعي رقم (8) الصادرين عن (AAOIFI)، وذلك لتحديد مدى بين المعيار المصرفي رقم (1) والمعايير الصادرة عن (AAOIFI)، كما يتناول أيضا الزيارة الميدانية للباحث وذلك للمصارف التجارية الليبية وأخذ عينة لجمع البيانات، وذلك بهدف الوصول إلى تحديد مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المراجعة.

## الفصل الرابع

### الإطار العملي للدراسة

## الإطار العملي للدراسة

### 1.4 مقدمة :

يهدف هذا الفصل إلى تناول الجانب العملي للدراسة وذلك لتحقيق أهداف الدراسة المتمثلة في مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لصيغة التمويل بالمرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي ومدى توافق هذا المعيار مع المعيار الشرعي رقم (8) المرابحة، ومعيار المحاسبي رقم (2) المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء ، الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولقد تم تناول الإطار العام والإطار النظري من خلال الفصل الأول، والثاني والثالث، بالشكل الذي يخدم أغراض هذه الدراسة، وعليه فإنّ هذا الفصل يتناول استعراض للجانب العملي للدراسة ابتداءً من دراسة مدى التوافق بين المعيار رقم (1) المنظم لصيغة التمويل بالمرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي والمعيار الشرعي رقم (8)، ومعيار المحاسبة المالية رقم (2) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن ثمّ التطرق إلى الدراسة الاستطلاعية، وإلى استمارة الاستبانة بوصفها وسيلة أساسية لجمع البيانات من مجتمع الدراسة، ومن ثمّ تحليل البيانات العامة الخاصة بالموضوع، بالشكل الذي يحقق أهداف الدراسة.

### 2.4 مدى توافق المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لصيغة التمويل الصادر عن مصرف ليبيا المركزي مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية:

تتبع أهمية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في كون هذه المعايير مطبقة من قبل أكثر من 90% من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم إمّا على سبيل الإلزام أو الاسترشاد بها في معاملاتها المالية، ونظراً لأهمية هذه المعايير سواءً على المستويين الإقليمي والدولي فإنّ من الأهمية بمكان الوقوف على مدى توافق

هذه المعايير مع المعايير الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي من خلال صيغة التمويل بالمرابحة كنموذج، من خلال مقارنة المعيار الشرعي رقم (8) ومعيار المحاسبة المالية رقم (2) الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي وإيجاد أو جه التوافق والاختلاف، والسبب في اختيار هذه الصيغة دون غيرها من صيغ التمويل الإسلامي هي أهمية ومكانة هذه الصيغة في التمويل الإسلامي حيث تحتل المرتبة الأولى من ناحية التطبيق، بل تكاد تكون الصيغة الوحيدة المطبقة على أرض الواقع في الكثير من المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم.

#### 1.2.4 مدى توافق المعيار الشرعي (8) المرابحة مع المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة :

يوضح الجدول رقم (1-4) أهم أو جه التشابه والاختلاف ما بين المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي والمعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

#### جدول رقم (1-4)

أوجه التشابه والاختلاف بين المعيار المصرفي

رقم (1) والمعيار الشرعي رقم (8)

من حيث	المعيار المصرفي رقم (1)	المعيار الشرعي رقم (8)
عملية المرابحة	يختص بتنظيم عمليات المرابحة المحلية فقط.	يختص بتنظيم عمليات المرابحة المحلية والدولية

<p>على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلا أن يكون العميل الأمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة.</p>	<p>ألا يكون مورّد السلعة للمصرف هو الأمر بالشراء أو وكيلاً عنه أو متواطئاً معه.</p>	<p><b>الأمر بالشراء</b></p>
<p>يجوز أن تكون الفاتورة المبدئية باسم العميل إلا انه يفضل أن تكون باسم المؤسسة لتعتبر إيجاباً يظل قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه.</p>	<p>يقوم المورّد بإصدار الفاتورة المبدئية باسم المصرف متضمنة أو صاف المبيع وكذلك مدة الزمنية لهذه الفاتورة.</p>	<p><b>الفاتورة المبدئية</b></p>
<p>لا يجوز إجراء المراجعة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات.</p>	<p>يشترط المصرف أن يكون الثمن في عقود المراجعة من الذهب أو الفضة أو العملات حالاً فلا يقسّط فيها الثمن ولا يؤجّل.</p>	<p><b>مراجعة الذهب والفضة والعملات</b></p>
<p>على المصرف عدم تجديد المراجعة على السلعة نفسها.</p>	<p>لا يجوز تجديد المراجعة على نفس السلعة.</p>	<p><b>تجديد المراجعة على نفس السلعة</b></p>
<p>ليس من لوازم المراجعة الوعد، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة.</p>	<p>أن يكون الوعد بشراء السلعة بصيغة المراجعة للأمر بالشراء وعدا غير ملزم لأي من الطرفين</p>	<p><b>الوعد</b></p>
<p>يجوز للمؤسسة والعميل الأمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المراجعة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً، ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين، ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك.</p>	<p>للمصرف وعماله حق تعديل بنود الاتفاق قبل توقيع عقد المراجعة، بحيث يكون مرضياً للطرفين.</p>	<p><b>تعديل بنود عقد المراجعة</b></p>

<p>لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط.</p>	<p>لا يجوز للمصرف تحصيل أي عمولة ارتباط مقابل تقديم الخدمات للعميل الراغب بالشراء.</p>	<p><b>عمولة الارتباط</b></p>
<p>يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للأمر بالشراء.</p>	<p>تتحقق ملكية المصرف للسلعة المأمور بشرائها بمجرد توقيع العقد مع المورد من غير ربط بسداد ثمنها، وتدخّل في ضمانه بقبضها حقيقة أو حكماً.</p>	<p><b>قبض السلعة وتملكها</b></p>
<p>إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في الثمن.</p>	<p>يجب أن يقوم المصرف بإخطار العميل بثمن المبيع وحال الشراء وتاريخه، والتكاليف المرتبطة المضافة، وهامش الربح، وفارق تقويم السلعة ان وجد.</p>	<p><b>شراء السلعة بالأجل</b></p>
<p>إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المباعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم</p>	<p>يستفيد عملاء المصرف من الحسم الممنوح للمصرف من قبل المورد على السلعة المشتراة، وذلك بتخفيض تكلفة السلعة المشتراة بقيمة الحسم سواء حدث ذلك قبل إبرام العقد مع العميل الأمر بالشراء أو بعده.</p>	<p><b>الحسم الممنوح من قبل المورد</b></p>
<p>يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للأمر بالشراء وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولا يتم الاقتصار على الثمن الاجمالي.</p>	<p>يحدد المصرف قيمة الربح في مجلس عقد المرابحة، ولا يتم الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي للسلعة.</p>	<p><b>تحديد الثمن وهامش الربح</b></p>



<p>ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهناً ائتمانياً (رسمياً) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفق الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد.</p>	<p>- يُلزم المصرف العميل الأمر بالشراء بتقديم كفالة شخص طبيعي أو اعتباري أو ضمان مستندي خلال فترة الوعد.</p> <p>- يقبل المصرف أن تكون السلعة محل بيع المرابحة من الضمانات المقبولة لسداد ذمم مرابحة العميل.</p>	<p><b>الضمانات</b></p>
<p>لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن.</p>	<p>لا يشترط المصرف تحصيل ثمن السلعة لنقل ملكيتها للعميل، وإنما قد يفرض امتيازاً عليها.</p>	<p><b>نقل الملكية</b></p>
<p>إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها، مع مراعاة يجوز ان ينص في عقد المرابحة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة.</p>	<p>لا يقوم المصرف باحتساب أية غرامات تأخير على العميل المعسر أو الموسر في حالة التعثر أو الامتناع عن سداد ذمم المرابحة.</p>	<p><b>التأخر في السداد</b></p>
<p>يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.</p>	<p>لا يشترط المصرف تخفيض قيمة الدين المستحق على العميل في بيع المرابحة وذلك في حالة السداد المبكر.</p>	<p><b>السداد المبكر</b></p>

المصدر (المعيار المصرفي رقم 1)، المعيار الشرعي رقم (8) )

من خلال الاستعراض السابق للجدول (4-1) يتضح أن هناك توافقاً شبه تامّ ما بين المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لصيغة التمويل بالمرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، والمعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفي رأي الباحث فإن أهم اختلاف ما بين المعيارين يتعلق بسياسة الوعد، ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى تبني الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي للرأي الفقهي الذي يأخذ بجواز المرابحة بوعده غير ملزم لأي طرف، ويعتبر هذا الرأي الفقهي هو الأحوط تجنباً للوقوع في شبهة بيعتين في بيعة وبيع ما لا يملك.

#### 2.2.4 مدى توافق المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة مع معيار المحاسبة الإسلامية رقم (2) :

نظراً لأهمية معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث تعتبر هذه المعايير هي المرجع الأساسي إن لم يكن الوحيد في المحاسبة والمراجعة عن عمليات التمويل الإسلامي، ونظراً لتبني مصرف ليبيا المركزي لمعايير خاصة تنظم العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا وتراعي خصوصية البيئة الليبية، فإن من الأهمية بمكان الوقوف على مدى توافق المعايير الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، مع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولما للمرابحة من أهمية في التمويل المصرفي الإسلامي تم الاعتماد عليها كنموذج للمقارنة.

ويوضح الجدول (4-2) أهم أوجه التشابه والاختلاف ما بين المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لصيغة التمويل بالمرابحة ومعيار المحاسبة رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الجدول رقم (4-2)

أو جه التشابه والاختلاف ما بين المعيار المصرفي رقم (1) والمعيار المحاسبي رقم (2)

معيار المحاسبة المالية رقم (2)	المعيار المصرفي رقم (1)	من حيث
البضاعة التي يكتنيها المصرف بغرض بيعها مربحةً أو مربحةً للأمر بالشراء، تقاس عند اقتنائها على أساس التكلفة التاريخية.	يتم إثبات البضاعة المشتراة أو المعدة للبيع مربحةً بالتكلفة التاريخية لاقتنائها.	قياس الاصول عند الاقتناء
<p>- الوعد الملزم : عند اتباع المصرف لهذه السياسة فإن بضاعة المربحة المتاحة للبيع بعد اقتناء المصرف لها تقاس على أساس التكلفة التاريخية.</p> <p>- الوعد غير الملزم : في حالة اتباع المصرف لسياسة الوعد غير الملزم في بيع المربحة وتبين للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة البضاعة المعدة لغرض المربحة ، فيجب قياس قيمة بضاعة المربحة بالنقدية المتوقعة الحصول عليها.</p>	<p>- يتم اتباع سياسة الوعد غير الملزم وبالتالي فإن السلعة المشتراة تقوم بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها إذا تيقن المصرف عدم إمكانية استرداد ثمنها.</p> <p>- إذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للسلعة أقل من تكلفة السلعة فإن تكلفة الاقتناء تخفض، وتقبل خسارة التقويم في حساب مخصص هبوط أسعار بضاعة المربحة.</p>	قياس قيمة الاصول بعد اقتناء المصرف لها
تقاس ذم المربحة قصيرة أو طويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الإسمية (ثمن الشراء الأول مضافاً إليه المصروفات المعتمدة مضافاً إليها هامش الربح الخاص بالعملية).	عند إبرام عقد بيع المربحة تثبت ذم المربحة على العميل بمقدار تكلفة بضاعة المربحة مضافاً إليها هامش الربح.	إثبات ذم المربحة

<p>- في نهاية الفترة المالية فتقاس ذمم المرابحة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي إجمالي المبالغ المستحقة على العملاء مخصوماً منها مخصص الديوم المشكوك في تحصيلها.</p> <p>- وتظهر الأرباح المؤجلة مخصومة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي.</p>	<p>نهاية الفترة المالية فتقاس ذمم المرابحة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي إجمالي المبالغ المستحقة على العملاء مخصوماً منها مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وح/ إيراد المرابحة المؤجلة.</p>	<p>ذمم المرابحة في نهاية الفترة المالية</p>
<p>- يتم إثبات الأرباح بشكل كامل عند التعاقد سواءً أكانت المرابحة تمت نقداً أو إلى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية.</p> <p>- يتم إثبات أرباح المرابحة المؤجلة التي تستحق بعد نهاية الفترة المالية دفعة واحدة أو على أقساط موزعة على فترات زمنية متعددة ففي هذه الحالة يتم إثبات أرباح المرابحة المؤجلة على الفترات المالية المستقبلية لفترة استحقاق الربح وذلك بإثباتها في حساب أرباح المرابحة المؤجلة ويتم إثبات أرباح كل فترة في موعد استحقاقها وذلك بتخفيضها من حساب أرباح المرابحة المؤجلة.</p>	<p>يتم إثبات أرباح بيع المرابحة في حساب أرباح المرابحة المؤجلة و توزع الأرباح على كامل فترة المرابحة و تحمّل كل فترة بما يخصها من أرباح عملية المرابحة.</p>	<p>إثبات أرباح المرابحة</p>

<p><b>الوعد الملزم :</b> في حالة بيع المصرف للبضاعة أو إعادة تقييمها بأقل من تكلفتها مع وجود هامش جديده، فإن للمصرف حق العودة على هامش الجديده وأخذ مقدار الضرر ويرد الباقي إلى العميل، في حالة عدم كفاية هامش الجديده لقيمة الضرر فإن المصرف يطالب العميل بالتعويض عن الضرر أو يتم خصم القيمة من الحساب الجاري للعميل مباشرةً.</p>	<p>على الرغم من تبني المعيار المصرفي لهامش الجديده إلا أنه في حالة الوعد غير الملزم يعتبر غير ذي جدوى.</p>	<p><b>هامش الجديده</b></p>
<p>في الحالات التي يحتمل أن يحصل فيها المصرف على خصم على البضاعة المتاحة للبيع مرابحةً، وحصول المصرف على خصم فعلا فيما بعد، فإن ذلك الخصم لا يعتبر إيرادا للمصرف، وإنما يتم تخفيض تكلفة البضاعة المباعة بمبلغ الخصم، ويراعى أثر ذلك على أرباح الفترة الحالية والأرباح المؤجلة.</p>	<p>يستفيد عملاء المصرف من الحسم الممنوح للمصرف من قبل المورد على السلعة المشتراة، وذلك بتخفيض تكلفة السلعة المشتراة بقيمة الحسم سواء حدث ذلك قبل إبرام العقد مع العميل الأمر بالشراء أو بعده.</p>	<p><b>الخصم الممنوح من قبل المورد</b></p>

من خلال الجدول رقم (4-2) نلاحظ أن هناك توافقاً شبه تام بين المعيار المصرفي

رقم (1) المنظم لصيغة المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، ومعيار المحاسبة المالية رقم

(2) المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الاسلامية، حيث لوحظ أن الاختلافات ما بين المعيارين نجمت عن تبني سياسة الوعد، فتختلف

المعالجة المحاسبية في حالة أن الوعد كان ملزماً، عنها في حالة عدم الإلزام بالوعد، كما تبين

للباحث من خلال استطلاع المعيارين، أن المعيار المصرفي رقم (1) قد تعرّض لبعض المواضيع لم يتعرّض لها معيار المحاسبة المالية رقم (2)، حيث تعرّض المعيار المصرفي رقم (1) لمواضيع مثل التعليمات المتعلقة بالسقف الائتماني ونسبة الاستقطاع المسموح بها، كذلك تناول المعيار المصرفي الكيفية التي يتم على أساسها تصنيف الديون ومعايير تكوين المخصصات، في حين لم يتطرق معيار المحاسبة المالية رقم (2) لشيء من ذلك، مما يعني أنه جعل الامر خاضعاً لظروف المؤسسة وطبيعة البيئة الموجودة بها.

### 3.4 مجتمع الدراسة :

يتمثل مجتمع الدراسة في مدراء فروع المصارف التجارية الاسلامية، ومساعدتهم، وكذلك ورؤساء أقسام التمويل، ورؤساء أقسام المحاسبة، والموظفين بأقسام المحاسبة، والمدققين الشرعيين، وذلك في المصارف التجارية الليبية التي تقدّم منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تمّ الاقتصار على ستة مصارف والسبب في ذلك يتمحور في الآتي :

1- أن فروع ووكالات هذه المصارف تشكل حوالي 83% من اجمالي العمل المصرفي في ليبيا ككل.

2- تشترك هذه المصارف في تقديم منتج التمويل بالمرابحة إما عن طريق فروعها الإسلامية أو عن طريق فروعها التقليدية وذلك من خلال النوافذ والشبابيك الإسلامية.

وفيما يلي عرض لمجتمع الدراسة :

1- مصرف الجمهورية : ويعتبر رائد العمل المصرفي في ليبيا ويحوز تقريباً على نسبة 55% من حجم القطاع المصرفي الإسلامي في ليبيا (إدارة الرقابة والنقد، 2012).

2- مصرف التجاري الوطني : ويأتي في المرتبة الثانية بعد مصرف الجمهورية بنسبة تقارب 23% من حجم العمل المصرفي الاسلامي في ليبيا (إدارة الرقابة والنقد، 2012).

3- مصرف شمال افريقيا : ويمتلك حوالي 17% من حجم العمل المصرفي الاسلامي في ليبيا (إدارة الرقابة والنقد، 2012).

4- مصرف الوحدة<sup>7</sup> : ويحوز على نسبة 3% من إجمالي العمل المصرفي الاسلامي في ليبيا (إدارة الرقابة والنقد، 2012).

5- مصرف الصحاري : ويمتلك تقريباً ما نسبته 2% من إجمالي العمل المصرفي الاسلامي في ليبيا (إدارة الرقابة والنقد، 2012).

6- مصرف الإجماع العربي : ويمثل القطاع الخاص في هذه الدراسة ويمتلك فرعاً إسلامياً، وقد افتتح هذا الفرع في سنة 2016.

#### 4.4 الدراسة الاستطلاعية وقياس ثبات أداة الدراسة :

يقصد بالدراسة الاستطلاعية القيام بنفس الإجراءات المتبعة في الدراسة الميدانية، إلا أنها تتم على عينة أصغر من العينة الرئيسية للدراسة، وتمثل الدراسة الاستطلاعية حجر الأساس للدراسة الميدانية، حيث تُمكن الدراسة الاستطلاعية من التعرف على إمكانية إجراء الدراسة الميدانية من عدمها، وكذلك تحديد نوع المتغيرات المطلوبة، والتأكد من وضوح وصلاحيّة الفقرات الواردة باستمارة الاستبانة وتحديد مواطن القصور والضعف فيها، وكذلك الاستفادة من الملاحظات التي يبديها أفراد العينة، ومن ثم حذف أو إضافة بعض الأسئلة أو المتغيرات من، كما أن للدراسة

<sup>7</sup> يلاحظ الباحث انفتاح مصرف الوحدة مؤخراً نحو الصيرفة الإسلامية، حيث أصبحت جميع فروعها تقريباً تقدم خدمات مصرفية إسلامية بالإضافة إلى افتتاحه لفروع إسلامية.

الاستطلاعية أهمية بالغة في تحديد معاملات الصدق والثبات للدراسة ( الفائدي، 1994، البركي، 2014).

وحيث أن حجم العينة يتوقف على العديد من الاعتبارات الفنية والإمكانات المادية المتوفرة للباحث، فلا يوجد هناك إجماع حول حجم العينة المطلوبة، غير أنه يختلف باختلاف مجتمع الدراسة وظروف الباحث وإمكانياته المادية المتاحة ( الفائدي، 1994 : 179).

وعليه فقد قام الباحث بأخذ عينة استطلاعية من مجتمع الدراسة، حيث بلغت العينة الاستطلاعية 30 مفردة من مجتمع الدراسة.

ومن خلال العينة الاستطلاعية تم قياس ثبات أسئلة الاستبانة وقد تمّ الاعتماد في ذلك على معامل ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha، حيث بلغت قيمة هذا المعامل (89%)، وهي نسبة جيدة تشير إلى امكانية ثبات نتائج المقياس عند إعادة القياس في نفس الظروف، وبأخذ الجذر التربيعي لمعامل الثبات نتحصل على معامل الصدق الذي يشير إلى مدي نجاح المقياس في قياس المفهوم المطلوب، وبلغت قيمة هذا المعامل (94%)، الأمر الذي يشير إلى أن المقياس يقيس المفهوم الذي نريده فعلاً.

#### 5.4 تصميم أداة الدراسة :

لتحقيق الهدف الرئيسي الأول للدراسة استخدم الباحث استخدم الباحث استبانة الاستبانة كوسيلة أساسية لتجميع البيانات المتعلقة بتحقيق هذا الهدف، وذلك لما تتمتع به هذه الوسيلة من مزايا عديدة، حيث تساهم في توفير الوقت والجهد في عملية جمع البيانات، كما تمنح هذه الوسيلة الإمكانية للحصول على معلومات من عدد كبير من الأفراد المتباعدين جغرافياً بأقصر وقت ممكن



مقارنة بوسائل جمع البيانات البديلة (Shareia, 2006)، كما أن صعوبة تحديد شخصية المشارك عند جمع الاستبانة الأمر الذي يحفز المشاركين على الإجابة عن الأسئلة بأريحية، إلا أن أهم عيوبها يتمثل في عدم مبالاة بعض المشاركين في الإجابة على أسئلة الاستبانة (سيكران، 2006).

وقد تم صياغة اسئلة الاستبانة من خلال الاطلاع على الأدب المحاسبي والدراسات وثيقة الصلة بموضوع الدراسة وكذلك من خلال العبارات والنصوص الواردة بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

وتتكون استمارة الاستبانة من قسمين رئيسيين : القسم الأول ويتضمن بعض الخصائص العامة للمشاركين في الدراسة والمتمثلة في صفاتهم الوظيفية ومؤهلاتهم العلمية وعدد سنوات الخبرة لديهم، وعدد الدورات التي قد تحصلوا عليها في مجال الصيرفة الإسلامية، أما القسم الثاني فيحتوي على جميع المحاور لدراسة مدى التزام المصارف التجارية العاملة في ليبيا بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

وقد قام الباحث بعرض استمارة الاستبانة قبل توزيعها على مفردات عينة الدراسة على مجموعة من المحكمين<sup>8</sup> بالإضافة إلى المشرف على الدراسة، وذلك للتأكد من سلامة صياغة اسئلة الاستبانة ووضوحها، وقد تمّ وفقاً لذلك إجراء بعض التعديلات على استمارة الاستبانة.

---

<sup>8</sup> (مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الاقتصاد وبعض المتخصصين في نظام الصيرفة الإسلامية).

#### 6.4 مباشرة الدراسة الميدانية :

تمّ توزيع استمارة الاستبانة على المشاركين في الدراسة والذين شملتهم عينة الدراسة خلال الفترة من 2017/5/3 إلى 2017/8/4، وقد اختلف أسلوب توزيع الاستبانات ففي حين تولّى الباحث بنفسه وبمساعدة بعض الزملاء توزيع استمارات الاستبيان في مدينة بنغازي، فلقد تمّ إرسال الاستبانات للجمعية الليبية للمالية الإسلامية والتي تولّت عميلة توزيع الاستبانات في مدينة طرابلس، حيث وصل إجمالي ما تمّ توزيعه إلى 130 استمارة على المشاركين، وقد استلم منها 110 استمارة، وقد تعذّر الحصول على 20 استمارة، وقد تمّ استبعاد 13 استمارة لعدم صلاحيتها للتحليل. وبالتالي فإن عدد الاستمارات الصالحة للتحليل بلغ 97 استمارة، كما هو مبين بالجدول رقم (3-4).

#### الجدول (3-4)

توزيع استمارة الاستبانة ونسبة الاستجابة من المشاركين في الدراسة

الإجمالي		البيان
النسبة %	العدد	
100	130	عدد الاستمارات الموزعة
85	110	عدد الاستمارات المسترجعة
15	20	عدد الاستمارات المفقودة
10	13	عدد الاستمارات الغير صالحة للتحليل
75	97	إجمالي عدد الاستمارات الخاضعة للتحليل

#### 7.4 أساليب تحليل البيانات :

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها، تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام حزمة الإحصاء للعلوم الاجتماعية SPSS، ومن هذه الأساليب الإحصاء الوصفي والاستدلالي، حيث قام الباحث بدايةً بإجراء اختبار الاعتدال Test of Normality باستخدام اختبار الاعتدال Q-Q Plots لكل محور من محاور الدراسة على حدة، ثم لجميع محاور الدراسة (الدرجة الكلية) مجتمعة، وذلك لتبيان ما إذا كانت البيانات تأخذ توزيعاً طبيعياً، وبعد إجراء الاختبار تبين أن البيانات موزعة طبيعياً (حسب الملحق رقم 2)، والذي يتضمن 5 أشكال بيانية لمحاور الدراسة كلاً على حدة و لجميع المحاور، وعليه فإنه يمكن اختبار الفرضيات على الصورة المعلمية (الباروميترية، Parametric).

#### 8.4 تحليل البيانات الأولية للدراسة :

يتضمن هذا الجزء من استمارة الاستبانة الاسئلة المتعلقة بخصائص المشاركين في الدراسة، وقد كانت النتائج على النحو التالي :

#### 1.8.4 توزيع أفراد العينة حسب المصارف التابعين لها :

أوضح الجدول رقم (4-4) أن النسبة الأكبر من المشاركين في الدراسة هم من مصرف الجمهورية حيث بلغت (26.8%)، ويرجع ذلك أن هذا المصرف يعد أكبر المصارف التجارية العاملة في ليبيا، حيث تشكل الفروع والوكالات التابعة له حوالي 55% من إجمالي العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا (إدارة الرقابة على المصارف والنقد، 2012)، وجاء في المرتبة الثانية من حيث نسبة المشاركين في الدراسة مصرف الوحدة بنسبة (20.6%)، وهي أقل من نسبة المشاركين من مصرف الجمهورية، ذلك لأن نسبة استثمارات هذا المصرف في قطاع الصيرفة

الإسلامية تعتبر أقل من مساهمة مصرف الجمهورية بالرغم من انفتاح مصرف الوحدة نحو الصيرفة الإسلامية، وبمعنى آخر تم تحديد حجم العينة المطلوب من كل مصرف بناءً على حجمه مقاساً بنسبة مساهمة المصرف في قطاع الصيرفة الإسلامية في ليبيا.

#### جدول رقم (4-4)

##### توزيع المشاركين حسب المصارف التابعين لها

النسبة	العدد	المصارف
20.6	20	مصرف الوحدة
26.8	26	مصرف الجمهورية
17.5	17	مصرف التجاري الوطني
15.5	15	مصرف الصحاري
5.2	5	مصرف الاجماع العربي
14.4	14	مصرف شمال أفريقيا
<b>100</b>	<b>97</b>	<b>المجموع</b>

#### 2.8.4 تصنيف المشاركين حسب المركز الوظيفي :

يلاحظ من الجدول (4-5) أن النسبة الأكبر للمشاركين في الدراسة هم من موظفي قسم المحاسبة وقسم التدقيق الشرعي، وهذا يعتبر مؤشر جيد على ملاءمة البيانات، حيث أن المدققين الشرعيين لديهم بحكم وظيفتهم دراية جيدة بالضوابط المالية للصيرفة الإسلامية المطبقة، كذلك فإن موظفي قسم المحاسبة لديهم بحكم وظيفتهم دراية وفهم للنظام المحاسبي المطبق في المصرف، وبالتالي فإنه أن يعتقد تكون إجاباتهم ذات ملاءمة عالية.

#### جدول رقم (4-5)

#### تصنيف المشاركين حسب المركز الوظيفي

النسبة	العدد	الوظيفة الحالية
10.3	3	مدير فرع اسلامي
7.2	7	مساعد مدير فرع
18.6	18	رئيس قسم التمويل
10.3	10	رئيس قسم المحاسبة
33.0	35	موظف بقسم المحاسبة
20.6	24	مدقق شرعي
<b>100.0</b>	<b>97</b>	<b>المجموع</b>

#### 3.8.4 توزيع المشاركين حسب مؤهلاتهم العلمية :

يبين الجدول رقم (4-6) أن ما نسبته (3.1%) من المشاركين هم من حملة شهادة العليا الدكتوراه كما يوضح أيضاً أن ما نسبته (20.6%) من المشاركين هم من حملة الشهادات العليا الماجستير، وأن ما نسبته (43.3%) هم من حملة شهادة البكالوريوس، في حين لا تتجاوز نسبة حملة الدبلوم المتوسط (7.4%)، مما يعني أن أغلب المشاركين في الدراسة لديهم من التأهيل العلمي ما يمكنهم من فهم أسئلة الاستبانة ومن ثم الإجابة عليها بدقة، وذلك يزيد من مستوى الثقة في المعلومات المتحصل عليها من المشاركين في الدراسة.

#### جدول رقم (4-6)

##### توزيع المشاركين حسب المؤهلات العلمية

النسبة	العدد	المؤهل العلمي
5.2	5	دبلوم متوسط
27.8	27	دبلوم عالي
43.3	42	بكالوريوس
20.6	20	ماجستير
3.1	3	دكتوراه
<b>100.0</b>	<b>97</b>	<b>المجموع</b>

#### 4.8.4 توزيع المشاركين حسب سنوات الخبرة :

يلاحظ من الجدول رقم (4-7) أن ما نسبته (32%) من المشاركين في الدراسة لديهم سنوات خبرة طويلة في المجال المصرفي (من 15 سنة فأكثر)، كما أن نسبة المشاركين الذين لديهم سنوات خبرة أقل من (5) سنوات لا تتجاوز (26.8%)، وهذا مؤشر إيجابي على أن المشاركين في الدراسة يتمتعون بقدر كافي من الخبرة العملية في مجال العمل المصرفي للإجابة على أسئلة الاستبانة.

#### جدول رقم (4-7)

##### توزيع المشاركين حسب سنوات الخبرة

النسبة	العدد	سنوات الخبرة
26.8	26	أقل من 5 سنوات
30.9	30	من 5 - 10 سنوات
10.3	10	من 10 - 15 سنة
32.0	31	15 سنة فأكثر
<b>100.0</b>	<b>97</b>	<b>المجموع</b>

#### 5.8.4 تصنيف المشاركين حسب الدورات المتحصلين عليها في مجال الصيرفة الإسلامية:

يبين الجدول (4-8) أن ما نسبته (47.4%) قد تحصلوا من 1 إلى 3 دورات في

الصيرفة الإسلامية، بينما لم تتجاوز نسبة الذين لم يتحصلوا على أي دورات في الصيرفة الإسلامية

ما نسبته (12.4%) مما يعطي موثوقية للبيانات المتحصّل عليها من المشاركين في الدراسة.

#### جدول رقم (4-8)

#### تصنيف المشاركين حسب الدورات المتحصلين عليها

#### في مجال الصيرفة الإسلامية

عدد الدورات	العدد	النسبة
من 1 - 3 دورات	46	47.4
من 4 - 7 دورات	26	26.8
7 دورات فأكثر	13	13.4
لا توجد أي دورة	12	12.4
المجموع	97	100.0

#### 9.4 تحليل اسئلة الاستبانة الخاصة بالدراسة :

تمّ في الجزء السابق تحليل البيانات الخاصة بالمشاركين في الدراسة، وفي هذا الجزء سيتم

تحليل البيانات المتعلقة بالتعرف على آراء واتجاهات المشاركين في الدراسة حول مدى التزام

المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وقد

تضمّن هذا الجزء من الاستبانة 5 محاور أساسية كل محور يحتوي على مجموعة من الأسئلة التي

تقيس مدى الالتزام، كما هو موضح بالجدول رقم (4-9).

#### الجدول (4-9)

#### محاور الدراسة وعدد العبارات الخاصة بكل محور

م	المحاور	عدد العبارات
1	تلتزم المصارف التجارية الليبية بالمتطلبات القانونية والضوابط الاجرائية المتعلقة بالموارد والعميل	8
2	تلتزم المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة بالمبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط	6
3	تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط تملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجتها المحاسبية.	10
4	تلتزم المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية اتمام البيع ونكول العميل الامر بالشراء.	13
5	تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط تحصيل اقساط ذم المربحة والمعالجة المالية المتعلقة بها.	7
	<b>عدد العبارات ككل</b>	<b>44</b>

وقد اعتمد الباحث تصميماً إحصائياً لمعرفة مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار

المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وذلك من خلال

عبارات الاستبانة التي صممت لهذا الغرض، وهذا التصميم عبارة عن مقياس إحصائي لتحليل

المتوسطات الحسابية، ويعتمد على تحديد طول خلايا مقياس ليكرت الخماسي

(الحدود الدنيا والعليا)، والذي يتكون من الإجابات التالية (موافق بشدة- موافق- محايد- غير

موافق- غير موافق بشدة)، وقد تم صياغة جميع الفقرات بشكل إيجابي، وقد أعطيت الإجابات

الأوزان كما هو موضح بالجدول رقم (4-10).



**الجدول رقم (4-10)**  
**توزيع الأوزان على إجابات الاستبانة**

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	الإجابة
1	2	3	4	5	الوزن

وبالتالي يمكن تحديد المتوسط النظري لمقياس الدراسة عن طريق المعادلة الشهيرة للمتوسط

الحسابي وهي على النحو التالي :

المتوسط النظري = مجموع الأوزان / عددها

وبالتالي فإن المتوسط النظري =  $3 = 5 / 15$

وعليه فإنّ المتوسط الحسابي النظري لمقياس الدراسة يساوي (3) وقد تمّ اعتماد ذلك في

تحديد مدى التزام المصارف التجارية العاملة في ليبيا بالمعيار المصرفي رقم (1) الصادر عن

مصرف ليبيا المركزي، حيث اعتبر أن كل ما يزيد عن المتوسط الحسابي النظري للدراسة بأنه

اتجاه ايجابي، وما قلّ عن المتوسط النظري لمقياس الدراسة بأنه اتجاه سلبي. أو محايد.

وقد تمّ تحديد المتوسط الحسابي المرجح للإجابات عن طريق حساب المدى بطرح أكبر

قيمة للمقياس من اقل قيمة (5-1=4)، ثم تقسيم المدى على أكبر قيمة في المقياس

(4 ÷ 5 = 0.80) ونضيف هذه القيمة إلى اقل قيمة للمقياس للحصول على المستوي الأول

والجدول رقم (4-11) يوضح ذلك:

#### جدول (4-11)

#### يوضح مستوى المتوسط الحسابي المرجح

المستويات	مدي الالتزام
منخفض جداً	من 1.00 إلى 1.80
منخفض	من 1.80 إلى 2.60
متوسط	من 2.60 إلى 3.40
عالي	من 3.40 إلى 4.20
عالي جداً	من 4.20 إلى 5.00

#### 10.4 تحليل النتائج الميدانية المتعلقة بالدراسة :

في هذا الجزء سيتم التعرف على مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة والصادر عن مصرف ليبيا المركزي، من خلال تحليل البيانات الخاصة بكل محور من محاور الدراسة، وبالتالي فإننا نحصل على اتجاه الإجابات لدى افراد عينة الدراسة وذلك لكل محور على حدة، وقد كانت الاجابات لكل محور وفقاً للتالي :

#### 1.10.4 تحليل إجابات المشاركين حول مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمتطلبات

#### القانونية والضوابط الاجرائية المتعلقة بالموارد والعميل :

من خلال ردود المشاركين يتضح من الجدول رقم (4-12) أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بالمتطلبات القانونية والضوابط الاجرائية المتعلقة بالموارد والعميل، حيث بلغ متوسط نسبة المشاركين الذين أكدوا على التزام المصارف التجارية بما ورد بالمعيار المصرفي رقم (1) (موافق+ موافق بشدة) (83.25%) وبمتوسط عام بلغ (4.273) والذي يقع في مدي مستوى

(5.00-4.20) مما يعني ان مدى مستوى البعد لأول لعينة الدراسة كان عالياً جداً، وكذلك يلاحظ من الجدول أن جميع المتوسطات الحسابية لمؤشر مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمتطلبات القانونية والضوابط الاجرائية المتعلقة بالمورد والعميل تتراوح ما بين (4.44 - 3.84) وجميعها تشير إلى الاتجاه الايجابي نحو قبول المشاركين لكل العبارات المتعلقة بالمحور الأول.

حيث يلاحظ من خلال الجدول (4-12) أن ما نسبته (95.8%) يوافقون على أن المصرف حريص على أن يكون لدي المورد للسلعة التأسيس القانوني لمزاولة المهنة، بلغت نسبة متوسط المشاركين الذين يرون أن المصرف يحرص على أن يكون المورد للسلعة لديه التأسيس القانوني لمزاولة المهنة، ومسجل لدى مؤسسات الدولة بمتوسط حسابي بلغ (4.44) وبانحراف معياري (0.612)، وقد جاءت هذه العبارة في الترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية (من حيث أعلى متوسط حسابي) من بين كل عبارات هذا المحور.

كذلك يتبين من خلال الجدول (4-12) أن ما نسبته (90.7%) ( موافق + موافق بشدة) يوافقون على أن المصرف يحرص على أن لا يكون مدينا متعثرا في سداد دينه، بمتوسط حسابي بلغ (4.43) وانحراف معياري (0.720)، وقد جاءت هذه العبارة في المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية.

وأخيراً يبين الجدول (4-12) أن ما نسبته (70.1%) ( موافق + موافق بشدة) يرون أن المصرف وعملائه يحصلون على كل المزايا والخدمات التي تمنح لعملاء المورد، بمتوسط حسابي قدره (3.84) وانحراف معياري بلغ (1.048) وحلت في المرتبة الثامنة والأخيرة من حيث الأهمية النسبية.

وعليه يمكن القول بأن المصارف التجارية الليبية تلتزم بما ورد بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي وذلك فيما يتعلق بالمتطلبات القانونية والضوابط الإجرائية المتعلقة بكل من المورد والعميل.

تلتزم المصارف التجارية الليبية بالمتطلبات القانونية والضوابط الاجرائية المتعلقة بالمورد والعميل  
جدول (4-12) النسب والتكرارات والمتوسط الحسابي للفقرات الايجابية

الأهمية النسبية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة		مستوى الموافقة رقم الفقرة
			%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
1	0.612	4.44	49.5	48	46.4	45	3.1	3	1.0	1	-	-	يحرص المصرف على أن يكون المورد للسلعة لديه التأسيس القانوني لمزاولة المهنة، ومسجل لدى مؤسسات الدولة.
5	0.803	4.29	46.4	45	40.2	39	9.3	9	4.1	4	-	-	يحرص المصرف على أن يكون المورد مالكا أو وكيلاً عن المالك للسلعة محل التعاقد.
7	0.885	4.13	40.2	39	39.2	38	14.4	14	6.2	6	-	-	يحرص المصرف على ألا يكون المورد هو الأمر بالشراء أو شريكاً له أو متواطئاً معه.
8	1.048	3.84	28.9	28	41.2	40	17.5	17	9.3	9	3.1	3	يحصل المصرف وعمالته على كل المزايا والخدمات التي تمنح لعملاء المورد.
6	0.881	4.22	46.4	45	34.0	33	14.4	14	5.2	5	-	-	يشترط المصرف على المورد عدم إعادة شراء السلعة من عميل المصرف تجنباً للوقوع في شبهة بيع العينة.
4	0.774	4.41	54.6	53	36.1	35	5.2	5	4.1	4	-	-	يشترط المصرف ألا يكون على العميل التزام قائم يتجاوز السقف الائتماني المسموح به.
2	0.720	4.43	54.6	53	36.1	35	7.2	7	2.1	2	-	-	يحرص المصرف على ألا يكون العميل مديناً متعزراً في سداد دينه.
3	0.659	4.42	50.5	49	42.3	41	6.2	6	1.0	1	-	-	يحرص المصرف على أن يكون لدى العميل القدرة على الوفاء بالتزاماته.
		4.273											المتوسط الحسابي العام
	0.4819											الانحراف المعياري العام	

#### 2.10.4 تحليل إجابات المشاركين حول التزام المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة

بالمبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط :

من خلال ردود المشاركين يتضح من الجدول رقم (4-13) أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بما رود في المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة وذلك فيما يخص الضوابط المتعلقة بالمبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط، حيث بلغ متوسط نسبة المشاركين الذين أكدوا على التزام المصارف بهذه الضوابط (موافق + موافق بشدة) 73.5%، بمتوسط عام بلغ (3.938)، والذي يقع في مدى مستوى (3.40-4.20) مما يعني ان مدى مستوى البعد الثاني لعينة الدراسة كان عاليا، و بانحراف معياري عن المتوسط بلغ (0.564).

كما ويلاحظ من خلال الجدول (4-13) ان نسب الذين أكدوا على التزام المصارف التجارية الليبية بضوابط المبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط قد تراوحت ما بين (52.6% - 85.5%)، في حين تراوحت نسب الذين أكدوا على عدم التزام المصارف التجارية الليبية بضوابط المبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط ما بين (6.2% - 15.5%).

وكذلك يوضح الجدول (4-13) أن ما نسبته 85.5% يوافقون على أن المصرف يطلب ضمانات مناسبة من العميل الأمر بالشراء خلال فترة الوعد مع عدم العودة إليها إلا في حالة تعثر العميل عن السداد بعد توقيعه عقد المرابحة، وبمتوسط حسابي بلغ (4.12) وانحراف معياري (0.857) وقد احتلت هذه العبارة المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية.

واتضح أيضاً من خلال الجدول (4-13) أن ما نسبته 80.4% يوافقون على أن سياسة المصرف في تمويل عملية المرابحة للأمر بالشراء تتم على أساس غير ملزم لأي من الطرفين،

بمتوسط حسابي بلغ (4.10) وانحراف معياري (0.930) وقد جاءت في المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية.

وأخيراً يتبين من الجدول (4-13) أنّ ما نسبته 52.6% من أفراد العينة يؤكدون على أن المصرف يشترط في عقود المرافحة من الذهب أو الفضة أو العملات أن يكون الثمن حالاً، بمتوسط حسابي قدره (3.57%) وانحراف معياري بلغ (1.154) وقد حلت هذه العبارة في المرتبة السادسة والأخيرة من حيث الأهمية النسبية.

ونتيجة لما سبق يمكن القول بأن المصارف التجارية الليبية تلتزم بما ورد بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرافحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي وذلك فيما يخص الضوابط المتعلقة بالمبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط.

تلتزم المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة بالمبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط  
جدول رقم (4-13) النسب والتكرارات والمتوسط الحسابي للفقرات الايجابية

الأهمية النسبية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة		مستوى الموافقة رقم الفقرة
			%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
6	1.154	3.57	25.8	25	26.8	26	32.0	31	9.3	9	6.2	6	يشترط المصرف أن يكون الثمن في عقود المراجعة من الذهب أو الفضة أو العملات حالاً فلا يقسّم فيها الثمن ولا يؤجّل.
3	0.983	4.05	38.1	37	39.2	38	14.4	14	6.2	6	2.1	2	لا يجوز للمصرف تجديد المراجعة على نفس السلعة.
2	0.930	4.10	39.2	38	41.2	40	10.3	10	9.3	9	-	-	تقوم سياسة المصرف في تمويل عملية المراجعة للأمر بالشراء على أساس وعد غير ملزم لأي من الطرفين.
5	0.885	3.87	21.6	21	51.5	50	21.6	21	2.1	2	3.1	3	للمصرف وللعميل أن يُعيّد كل منهما الآخر بمورد محدد، ولكل منهما حرية قبول التعامل مع ذلك المورد أو رفضه.
1	0.857	4.12	34.0	33	51.5	50	9.3	9	3.1	3	2.1	2	يطلب المصرف ضمانات مناسبة من العميل الأمر بالشراء خلال فترة الوعد بشرط عدم العودة إليها إلا في حالة تعثر العميل عن السداد بعد توقيعه عقد المراجعة.
4	0.920	3.92	27.8	27	44.3	43	21.6	21	4.1	4	2.1	2	لا يجوز للمصرف تحصيل أي عمولة ارتباط مقابل تقديم الخدمات للعميل الراغب بالشراء.
		<b>3.938</b>											المتوسط الحسابي العام
	<b>0.564</b>											الانحراف المعياري العام	

**3.10.4 تحليل إجابات المشاركين حول التزام المصارف التجارية الليبية بضوابط تملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجتها المحاسبية :**

يتضح من خلال ردود المشاركين في الجدول (4-14) أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بما رود في المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة وذلك فيما يختص بالضوابط المتعلقة بتملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجتها المحاسبية، حيث بلغ متوسط نسبة المشاركين الذين أكدوا على التزام المصارف بهذه الضوابط (موافق+ موافق بشدة) 69.67%، بمتوسط عام بلغ (3.873)، والذي يقع في مدي مستوى (3.40-4.20) مما يعني ان مدى مستوى البعد الثالث لعينة الدراسة كان عالياً، و بانحراف معياري عن المتوسط بلغ (0.623)، كما يوضح الجدول أيضاً ان نسب الذين أكدوا على التزام المصارف التجارية الليبية بضوابط تملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجتها المحاسبية قد تراوحت ما بين (53.6% - 83.5%).

ويبين الجدول (4-14) أيضاً أن ما نسبته (83.5%) يوافقون على عبارة أن المصرف يقوم بإثبات البضاعة المشتراة أو المعدة للبيع عن طريق صيغة المربحة بالتكلفة التاريخية لاقتنائها في حساب بضاعة المربحة، وبمتوسط بلغ (4.14) وانحراف معياري قدره (0.841) وقد جاءت في المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية.

ويتضح من نتائج الجدول (4-14) أن (83.5%) من افراد العينة يرون أن المصرف يقوم بإضافة كلفة المصاريف التي لزمته لاقتناء السلعة إلى التكلفة الأصلية للسلعة، حيث بلغ



المتوسط الحسابي لهذه العبارة (4.13) وانحراف معياري (0.885)، وقد جاءت في المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية.

كما يتبين من الجدول (4-14) أيضاً ان (57.4%) (موافق +موافق بشدة) يؤكدون على أنه إذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للسلعة أقل من تكلفة السلعة فإنّ المصرف يقوم بتخفيض تكلفة الاقتناء، وتقلل خسارة التقويم في حساب مخصص هبوط أسعار بضاعة المربحة، بمتوسط حسابي (3.45) وانحراف معياري (1.080)، وقد جاءت هذه العبارة في المرتبة العاشرة والأخيرة من حيث الأهمية النسبية.

ويتضح من العرض السابق للجدول (4-14) أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بما ورد بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي وذلك فيما يخص ضوابط تملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجتها المحاسبية.

تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط تملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجتها المحاسبية جدول رقم (4-14) النسب والتكرارات والمتوسط الحسابي للفقرات الايجابية

الاهمية النسبية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة		رقم الفقرة	مستوى الموافقة
			%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد		
6	0.92	4.02	36.1	35	37.1	36	19.6	19	7.2	7	-	-	تتحقق ملكية المصرف للسلعة المأمور بشرائها بمجرد توقيع العقد مع المورد من غير ربط بسداد ثمنها، وتدخّل في ضمانه بقبضها حقيقة أو حكماً.	
1	0.841	4.14	37.1	36	46.4	45	10.3	10	6.2	6	-	-	يقوم المصرف بإثبات قيمة السلعة المشتراة أو المعدة للبيع مربحةً بالتكلفة التاريخية لاقتنائها في حساب بضاعة المراجعة.	
2	0.885	4.13	38.1	37	45.4	44	8.2	8	8.2	8	-	-	يقوم المصرف بإضافة كافة المصاريف التي لزمته لاقتناء السلعة إلى التكلفة الأصلية للسلعة.	
5	1.041	4.00	38.1	37	37.1	36	13.4	13	9.3	9	2.1	2	يتأثر حساب الخزينة للمصرف أو حساب جاري المورد بسعر السلعة المشتراة والتكاليف المرتبطة بها عند دفع أو تحويل ثمنها للمورد.	
7	0.977	3.76	24.7	24	38.1	37	27.8	27	7.2	7	2.1	2	يُقيّم المصرف السلعة المشتراة أو المعدة لغرض بيعها مربحةً بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها إذا تيقن من عدم إمكانية استرداد تكلفة اقتنائها.	
10	1.080	3.45	15.5	15	39.2	38	25.8	25	14.4	14	5.2	5	إذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للسلعة أقل من تكلفة السلعة فإنّ المصرف يقوم بتخفيض تكلفة الاقتناء، وتقلّ خسارة التقييم في حساب مخصص هبوط أسعار بضاعة المراجعة.	
8	1.000	3.55	17.5	17	37.1	36	29.9	29	13.4	13	2.1	2	في حالة التقييم بأكثر من سعر التكلفة فإنّ المصرف لا يعترف بأرباح التقييم وتبقى بتكلفة اقتنائها.	
4	0.829	4.02	29.9	29	47.4	46	17.5	17	5.2	5	-	-	يحدد المصرف قيمة الربح في مجلس عقد المراجعة، ولا يتم الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي للسلعة.	
3	0.930	4.10	40.2	39	38.1	37	13.4	13	8.2	8	-	-	يحدد المصرف هامش الربح سواءً كان مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة مئوية من تكلفة السلعة.	

9	1.208	3.55	27.8	27	25.8	25	24.7	24	16.5	16	5.2	5	يستفيد عملاء المصرف من الحسم الممنوح للمصرف من قبل المورد على السلعة المشتراة، وذلك بتخفيض تكلفة السلعة المشتراة بقيمة الحسم سواء حدث ذلك قبل إبرام العقد مع العميل الأمر بالشراء أو بعده.
		3.873											المتوسط الحسابي العام
	0.623											الانحراف المعياري العام	

#### 4.10.4 تحليل إجابات المشاركين حول التزام المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة

بالضمانات وعملية إتمام البيع مع العميل الأمر بالشراء :

يتبين من خلال ردود المشاركين في الجدول (4-15) أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بما رود في المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة وذلك فيما يختص بالضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية إتمام البيع مع العميل الأمر بالشراء، حيث بلغ متوسط نسبة المشاركين الذين أكدوا على التزام المصارف بهذه الضوابط (موافق + موافق بشدة) 78.28%، بمتوسط عام بلغ (4.056)، والذي يقع في مدي مستوى (3.40-4.20) مما يعني ان مدى مستوى البعد الثالث لعينة الدراسة كان عاليا، و بانحراف معياري عن المتوسط بلغ (0.502)، كما يوضح الجدول أيضاً ان نسب الذين أكدوا على التزام المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية إتمام البيع مع العميل الأمر بالشراء قد تراوحت ما بين (62.9% - 90.8%).

كذلك فإن الجدول (4-15) يبين أيضاً أن ما نسبته (90.8%) موافقون على أن المصرف يقوم بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل بعد تملك السلعة المأمور بشرائها وقبضها حقيقةً أو حكماً، بمتوسط حسابي بلغ (4.32) وانحراف معياري (0.758) وقد جاءت هذه العبارة في المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية.

وكذلك نجد أن نسبة (84.5%) من العينة يؤكدون على أن المصرف يعود على الضمان والكفالة والرهن المقدم من قبل العميل المدين وذلك في حالة تعثره عن سداد ذمم المرابحة، بشرط ألا يأخذ منها الا مقدار الدين المستحق فقط، بمتوسط بلغ (4.29) وانحراف معياري (0.777) حيث جاءت في المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية.

كما نلاحظ من الجدول (4-15) أيضاً أن ما نسبته (64.9%) يؤكدون على أن المصرف يقبل أن تكون السلعة محل بيع المرابحة من الضمانات المقبولة لسداد ذمم المرابحة من

العميل، بمتوسط حسابي بلغ (3.63) وانحراف معياري (1.121) وقد جاءت في المرتبة الثالثة عشر والأخيرة من حيث الأهمية النسبية.

يتبين من خلال نتائج الجدول رقم (4-15) أن لدى المشاركين في عينة الدراسة لديهم اتجاه ايجابي نحو التزام المصارف التجارية الليبية بما ورد بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي وذلك فيما يخص بالضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية إتمام البيع مع العميل الأمر بالشراء.

تلتزم المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية إتمام البيع مع العميل الأمر بالشراء  
جدول رقم (4-15) النسب والتكرارات والمتوسط الحسابي للفقرات الإيجابية

الاهمية النسبية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة		مستوى الموافقة الفقرة
			%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
9	1.035	3.97	34.0	33	43.3	42	11.3	11	8.2	8	3.1	3	للمصرف وعمله حق تعديل بنود الاتفاق قبل توقيع عقد المراجعة، بحيث يكون مرضياً للطرفين.
5	0.829	4.18	39.2	38	44.3	43	11.3	11	5.2	5	-	-	يقوم المصرف بإخطار العميل بثمن المبيع وحال الشراء وتاريخه، والتكاليف المرتبطة المضافة، وهامش الربح، وفارق تقويم السلعة ان وجد.
1	0.758	4.32	45.4	44	45.4	44	5.2	5	4.1	4	-	-	يقوم المصرف بإبرام عقد بيع المراجعة مع العميل بعد تملك السلعة المأمور بشرائها وقبضها حقيقة أو حكماً.
6	0.736	4.18	35.1	34	49.5	48	13.4	13	2.1	2	-	-	إذا كان السقف الائتماني للعميل المسموح له به لا يغطي تكلفة المبيع وهامش الربح، ففي هذه الحالة يلزم المصرف العميل بتعجيل دفعة نقدية للمصرف عند إبرام العقد.
3	0.735	4.21	37.1	36	48.5	47	12.4	12	2.1	2	-	-	عند إبرام عقد بيع المراجعة يقوم المصرف بإثبات ذمم المراجعة على العميل بمقدار تكلفة بضاعة المراجعة بالإضافة إلى هامش الربح مع مراعاة حسم الدفعة النقدية المعجلة إن وجدت.
11	0.848	3.90	26.8	26	40.2	39	28.9	28	4.1	4	-	-	يظهر حساب ذمم المراجعات في نهاية الفترة المالية بالقيمة المتوقع تحقيقها بحيث يظهر بقائمة المركز المالي مخصوماً منه مخصص الديون المشكوك فيها وأرباح المراجعة المؤجلة.
4	0.706	4.21	36.1	35	49.5	48	13.4	13	1.0	1	-	-	يقوم المصرف بإثبات أرباح بيع المراجعة بحساب أرباح المراجعة المؤجلة وتوزع الأرباح على كامل فترة المراجعة وتُحتمل كل فترة بما يخصها من أرباح عملية المراجعة.

12	1.016	3.73	25.8	25	37.1	36	21.6	21	15.5	15	-	-	لا يشترط المصرف تحصيل ثمن السلعة لنقل ملكيتها للعميل، وإنما قد يفرض امتيازاً عليها.
7	0.968	4.14	41.2	40	42.3	41	9.3	9	4.1	4	3.1	3	يُلزم المصرف العميل الأمر بالشراء بتقديم كفالة شخص طبيعي أو اعتباري أو ضمان مستندي خلال فترة الوعد.
2	0.777	4.29	46.4	45	38.1	37	13.4	13	2.1	2	-	-	يعود المصرف على الضمان والكفالة والرهن المقدم من قبل العميل المدين وذلك في حالة تعثره عن سداد ذمم المراجعة، بشرط ألا يأخذ منها الا مقدار الدين المستحق فقط.
13	1.121	3.63	21.6	21	43.3	42	16.5	16	13.4	13	5.2	5	يقبل المصرف أن تكون السلعة محل بيع المراجعة من الضمانات المقبولة لسداد ذمم مراجعة العميل.
10	0.865	3.96	28.9	28	44.3	43	20.6	20	6.2	6	-	-	يمتلك المصرف سجل خاص بنكول العملاء، مدرج فيه اسم العميل المتراجع عن إتمام الشراء وسبب نكوله وتاريخه.
8	0.935	4.02	35.1	34	39.2	38	20.6	20	3.1	3	2.1	2	في حالة نكول العميل عن إبرام عقد شراء السلعة، يقوم المصرف ببيعها مراجعة بسيطة أو بإحدى صيغ البيع المستخدمة في المصرف.
<b>4.056</b>													<b>المتوسط الحسابي العام</b>
<b>0.502</b>													<b>الانحراف المعياري</b>

#### 5.10.4 تحليل إجابات المشاركين حول التزام المصارف التجارية الليبية بضوابط تحصيل

أقساط ذمم المراجعة والمعالجة المالية المتعلقة بها :

يتضح من خلال ردود المشاركين بعينة الدراسة الواردة بالجدول رقم (4-16) أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بما رُود في المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المراجعة وذلك فيما يختص بضوابط تحصيل أقساط ذمم المراجعة والمعالجة المالية المتعلقة بها، حيث بلغ متوسط نسبة المشاركين الذين أكدوا على التزام المصارف بهذه الضوابط (موافق + موافق بشدة) 75.26%، بمتوسط عام بلغ (3.991)، والذي يقع في مدى مستوى (3.40-4.20) مما يعني أن مدى مستوى البعد الثالث لعينة الدراسة كان عالياً، و بانحراف معياري عن المتوسط بلغ (0.625)، كما يوضح الجدول أيضاً أن نسب الذين أكدوا على التزام المصارف التجارية الليبية بضوابط تحصيل أقساط ذمم المراجعة والمعالجة المالية المتعلقة بها قد تراوحت ما بين (66% - 83.5%).

كما يبين الجدول (4-16) أيضاً ردود المشاركين حول العبارات الواردة بهذا المحور، حيث اتضح من خلال الجدول أن (83.5%) موافقون على أن المصرف لا يشترط تخفيض قيمة الدين المستحق على العميل في بيع المراجعة وذلك في حالة قيام العميل بالسداد المبكر، بمتوسط بلغ (4.18) وانحراف بلغ (0.878) وقد احتلت المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية. وكذلك نجد أن نسبة (77.3%) يؤكدون على أن المصرف يقوم باتخاذ كافة الإجراءات ضد المدين الموسر المماطل (مطل الغني) أو الممتنع عن السداد وذلك لتحصيل ذمم المراجعة منه أو من كفيله أو من الضمانات المستلمة، بمتوسط حسابي بلغ (4.10) وانحراف معياري (0.848) وقد جاءت في المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية.



كما و بين الجدول (4-16) أيضاً أن ما نسبته (66%) يوافقون على أنه عند قيام العميل بسداد الأقساط في التاريخ المتفق عليه، يقوم المصرف بتخفيض ذمم المرابحة بقيمة القسط المحصل، بمتوسط حسابي بلغ (3.71) وانحراف معياري (1.040)، وقد جاءت هذه العبارة في المرتبة السابعة والأخيرة من حيث الأهمية النسبية.

يتبين من خلال نتائج الجدول رقم (4-16) أن لدى المشاركين في عينة الدراسة لديهم اتجاه ايجابي نحو التزام المصارف التجارية الليبية بما ورد بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي وذلك فيما يخص ضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجة المالية المتعلقة بها.

تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط تحصيل اقساط ذم المرابحة والمعالجة المالية المتعلقة بها  
جدول رقم (4-16) النسب والتكرارات والمتوسط الحسابي للفقرات الايجابية

الاهمية النسبية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة		مستوى الموافقة رقم الفقرة
			%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
7	1.040	3.71	22.7	22	43.3	42	19.6	19	11.3	11	3.1	3	عند قيام العميل بسداد الأقساط في التاريخ المتفق عليه، يقوم المصرف بتخفيض ذم المرابحة بقيمة القسط المحصل.
6	0.869	3.93	27.8	27	43.3	42	22.7	22	6.2	6	-	-	يقوم المصرف بإثبات أرباح الأقساط المحصلة في حساب أرباح المرابحة المحققة ويخفض به حساب أرباح المرابحة المؤجلة.
5	0.946	3.96	29.9	29	46.4	45	15.5	15	6.2	6	2.1	2	في حالة تعثر العميل عن سداد الأقساط في التاريخ المتفق عليه، يفرق المصرف بين المدين المعسر، والمدين الموسر.
4	0.889	4.04	34.0	33	43.3	42	15.5	15	7.2	7	-	-	يُنظر المصرف المدين المُعسر العاجز عن السداد لفترة يستطيع فيها السداد.
2	0.848	4.10	37.1	36	40.2	39	18.6	18	4.1	4	-	-	يتخذ المصرف ضد المدين الموسر المماطل أو الممتنع عن السداد كافة الإجراءات لتحصيل ذم المرابحة منه أو من كفيله أو من الضمانات المستلمة.
3	1.118	4.02	43.3	42	32.0	31	11.3	11	10.3	10	3.1	3	لا يقوم المصرف باحتساب أية غرامات تأخير على العميل المعسر أو الموسر في حالة التعثر أو الامتناع عن سداد ذم المرابحة.
1	0.878	4.18	41.2	40	42.3	41	9.3	9	7.2	7	-	-	لا يشترط المصرف تخفيض قيمة الدين المستحق على العميل في بيع المرابحة وذلك في حالة السداد المبكر.
3.991													المتوسط الحسابي العام
0.625													الانحراف المعياري العام

نستخلص من خلال العرض السابق للجداول الخاصة بتحليل آراء المشاركين أنّ هناك اتجاهاً إيجابياً حول التزام المصارف التجارية بما بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المrabحة والصادر عن مصرف ليبيا المركزي، حيث تحصّلت جميع محاور الدراسة على متوسط حسابي أعلى من المتوسط النظري المعتمد في هذه الدراسة.


وكما يتضح من الشكل (1-4) أن المحور الأول والمتعلق بالضوابط الخاصة بكل من المورد والعميل قد حصل على أعلى متوسط حسابي مرجح حيث بلغ (4.273)، يليه في الترتيب من حيث أعلى متوسط حسابي المحور الرابع والمتعلق بالضمانات وعملية إتمام البيع حيث بلغ المتوسط الحسابي المرجح لهذا المحور (4.056)، كما جاء في المرتبة الثالثة المحور الخامس والمتعلق بضوابط تحصيل ذمم المrabحة حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا المحور (3.991)، في حين جاء في المرتبة الرابعة المحور الثاني والمتعلق بضوابط الوعد والمبيع وهامش الربح حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا المحور (3.938)، كما جاء في المرتبة الخامسة المحور الثالث والمتعلق بضوابط تملك السلعة والتكاليف المرتبة بها بمتوسط حسابي قدره (3.873).

وعليه فقد بلغ المتوسط الحسابي للمقياس ككل (4.026)، و الذي يقع في مدى المستوى

(4.20-3.40) مما يعني ان مدى المستوى العام لعينة الدراسة كان عالياً.

#### الشكل رقم (4-1)

شكل تخطيطي يوضح المتوسطات الحسابية لفرضيات الدراسة



#### 11.4 اختبار فرضيات الدراسة :

من خلال استعراض الجزء السابق توصل الباحث إلى نتائج أولية، إلا أن هذه النتائج مبدئية ولا تصل إلى مستوى التعميم، وعليه فإنّ هذا الجزء يهدف للوصول إلى نتائج تكون أكثر قابلية للتعميم وذلك من خلال استخدام أساليب الإحصائية الاستدلالية لاختبار فرضيات الدراسة، وقد تمّ استخدام الاختبارات الاحصائية الاستدلالية عند مستوى معنوية  $(\alpha=0.01)$ ، ولغرض تحقيق هذا الهدف تمّ صياغة الفرضية الرئيسية التالية :

#### الفرضية الرئيسية :

تلتزم المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المربحة الصادر

عن مصرف ليبيا المركزي، ولغرض اختبار هذه الفرضية تمّ صياغة الفرضيات الفرعية التالية :

- الفرضية الفرعية الأولى : تلتزم المصارف التجارية الليبية بالمتطلبات القانونية والضوابط

الإجرائية المتعلقة بالمورّد والعمل.

- **الفرضية الفرعية الثانية** : تلتزم المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة بالمبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط.

- **الفرضية الفرعية الثالثة** : تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط تملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجاتها المحاسبية.

- **الفرضية الفرعية الرابعة** : تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية إتمام البيع مع العميل الأمر بالشراء.

- **الفرضية الفرعية الخامسة** : تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجة المالية المتعلقة بها.

ولاختبار هذه الفرضيات اعتمد الباحث على اختبار  $One\ sample\ T\ Test$  ذلك كون البيانات تتبع التوزيع الطبيعي وقد تمّ اختبار الفرضيات وفقاً لذلك، وقد تمّ الوصول إلى النتائج التالية :

**الفرضية الفرعية الأولى** : تلتزم المصارف التجارية الليبية بالمتطلبات القانونية والضوابط الإجرائية المتعلقة بالمورد والعميل.

يتبين من خلال الجدول رقم (4-17) أن قيمة الاختبار تساوي  $t(26.022)$ ، وأن قيمة الدلالة الإحصائية ( $P-Value=0.000$ )، وعليه فإن هذه الفقرة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ( $\alpha = 0.01$ )، وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة أي أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بالمتطلبات القانونية والضوابط الإجرائية المتعلقة بالمورد والعميل.

### الجدول رقم (4-17)

اختبار t لالتزام المصارف التجارية الليبية بالمتطلبات القانونية والضوابط الإجرائية المتعلقة بالموارد والعميل

القيمة الاختبارية 3						
القرار	الدلالة الاحصائية	درجة الحرية	قيمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المتطلبات القانونية والضوابط الإجرائية المتعلقة بالموارد والعميل
دلالة	**0.000	96	26.022	0.482	4.273	

\*\*دلالة عند مستوى معنوية 0.01.

الفرضية الفرعية الثانية : تلتزم المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة بالمبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط.

يلاحظ من خلال الجدول (4-18) أن قيمة الاختبار t تساوي (16.388)، وأن قيمة الدلالة الإحصائية (P-Value=0.000)، وبالتالي فإن هذه الفرضية ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ( $\alpha = 0.01$ )، وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة أي أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بالضوابط المتعلقة بالمبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط.

### الجدول رقم (4-18)

اختبار t لالتزام المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة بالمبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط

القيمة الاختبارية 3						
القرار	الدلالة الاحصائية	درجة الحرية	قيمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الضوابط المتعلقة بالمبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط
دلالة	**0.000	96	16.388	0.564	3.938	

\*\*دلالة عند مستوى معنوية 0.01

- **الفرضية الفرعية الثالثة** : تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط تملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجاتها المحاسبية.

يتبين من الجدول (4-19) أن قيمة اختبار t تساوي (13.813)، كذلك يتضح أيضاً أن قيمة الدلالة الإحصائية (P-Value=0.000)، وعليه تعتبر هذه الفرضية ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ( $\alpha = 0.01$ )، مما يؤكد على النتائج التي تم التوصل إليها سابقاً حول رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، أي أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بضوابط تملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجاتها المحاسبية.

#### جدول رقم (4-19)

اختبار t لالتزم المصارف التجارية الليبية الضوابط المتعلقة بتملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم والمعالجات المحاسبية

القيمة الاختبارية 3						
القرار	الدلالة الإحصائية	درجة الحرية	قيمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الضوابط المتعلقة بتملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم والمعالجات المحاسبية
دلالة	**0.000	96	13.813	0.623	3.873	

\*\*دلالة عند مستوي معنوية 0.01

- **الفرضية الفرعية الرابعة** : تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية إتمام البيع مع العميل الأمر بالشراء.

يتضح من خلال الجدول (4-20) أن قيمة الاختبار t تساوي (20.711)، أيضاً أن قيمة الدلالة الإحصائية (P-Value=0.000)، وبهذا تعد هذه الفرضية ذات دلالة إحصائية عند

مستوى معنوية ( $\alpha = 0.01$ )، عليه يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة أي أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بالضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية إتمام البيع مع العميل الأمر بالشراء.

#### جدول رقم (4-20)

اختبار t لالتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية إتمام البيع مع العميل الأمر بالشراء

القيمة الاختبارية 3						
القرار	الدلالة الاحصائية	درجة الحرية	قيمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية إتمام البيع مع العميل الأمر بالشراء.
دلالة	**0.000	96	20.711	0.502	4.056	

\*\*دلالة عند مستوى معنوية 0.01

- الفرضية الفرعية الخامسة : تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجة المالية المتعلقة بها.

نلاحظ من خلال الجدول (4-21) أن قيمة اختبار t تساوي (15.627)، كما نلاحظ أيضاً أن قيمة الدلالة الاحصائية ( $P\text{-Value}=0.000$ )، وعليه فإن هذه الفرضية تعتبر ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ( $\alpha = 0.01$ )، وبالتالي فإنه يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول قبول الفرضية البديلة أي أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجة المالية المتعلقة بها.



### جدول رقم (4-21)

اختبار t لالتزم المصارف التجارية الليبية بالضوابط تحصيل أقساط ذمم المراجعة والمعالجة المالية المتعلقة بها

القيمة الاختبارية 3						
القرار	الدلالة الاحصائية	درجة الحرية	قيمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الضوابط تحصيل أقساط ذمم المراجعة والمعالجة المالية المتعلقة بها.
دلالة	**0.000	96	15.627	0.625	3.991	

\*\*دلالة عند مستوى معنوية 0.01

وعليه تكون نتيجة اختبار الفرضية الرئيسية : تلتزم المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المراجعة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، كالتالي:

يتبين من الجدول رقم (4-22) أن قيمة الاختبار t تساوي (25.247)، كذلك فإن

قيمة الدلالة الإحصائية (P-Value=0.000)، وبالتالي فإن الفرضية الرئيسية تعتبر ذات

دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ( $\alpha = 0.01$ )، وعليه فإنه يتم رفض الفرضية

الصفريّة الرئيسية و قبول الفرضية الرئيسية البديلة أي أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بما

ورد بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المراجعة الصادر عن مصرف ليبيا

المركزي.

### جدول رقم (4-22)

اختبار t لالتزم المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي

القيمة الاختبارية 3						
القرار	الدلالة الاحصائية	درجة الحرية	قيمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1)
دلالة	**0.000	96	25.247	0.400	4.026	

\*\*دلالة عند مستوى معنوية 0.01

وقد توافقت هذه الدراسة مع دراسة تواتي (2016) واختلفت معها في جوانب أخرى، فقد استهدف التواتي دراسة ثلاثة مصارف ألا وهي (مصرف الجمهورية- ومصرف الوحدة ومصرف التجاري الوطني)، وأمّا هذه الدراسة فقد استهدفت ستة مصارف ألا وهي (مصرف الجمهورية- ومصرف الوحدة- ومصرف التجاري الوطني- ومصرف الصحاري- ومصرف شمال أفريقيا- ومصرف الإجماع العربي)، وقد خلصت كلا الدراستين إلى أن التمويل بالمربحة في المصارف التجارية الليبية يتم على أساس وعد غير ملزم لأي من الطرفين، كما اختلفت هذه الدراسة مع دراسة تواتي (2016) حيث توصل تواتي (2016) إلى وجود اختلاف في المعالجة المحاسبية لعمليات المربحة التي تتم بالمصارف الليبية والمعالجة المحاسبية لتلك العمليات حسب المعيار رقم (1)، ويعزو الباحث السبب في ذلك إلى سببين رئيسيين ألا وهما اختلاف أسلوب الدراسة حيث اتبع تواتي أسلوب دراسة الحالة كوسيلة رئيسية لجمع البيانات، في حين استخدم في هذه الدراسة أسلوب صحيفة الاستبانة كوسيلة رئيسية لجمع البيانات، كما أن اختلاف عينة الدراسة في كل من الدراستين يعد أحد الأسباب لاختلاف النتائج التي توصلت إليها كلا الدراستين، بالإضافة إلى ذلك

ربما يكون الفارق الزمني ما بين صدور المعيار والفترة التي أُجريت فيها تواتي دراسته، ربما قد تكون غير كافية بالنسبة للمصارف التجارية الليبية لفهم واستيعاب المتطلبات والضوابط الواردة بالمعيار.

وكذلك فإنّ هذه الدراسة قد اختلفت مع دراسة (عوض، 2013) ودراسة جودة (2016) حيث استهدفت هاتين الدراستين المصارف الإسلامية في البيئة الفلسطينية، حيث توصلنا إلى أن بيع المرابحة في المصارف الفلسطينية يتم على أساس وعد ملزم للعميل وذلك حتى يتم تخفيض مخاطر نكول العملاء، ويرجع سبب ذلك لاختلاف التشريعات والتعليمات الصادرة عن المصارف المركزية في كل بلد.

يتناول الفصل التالي استعراض النتائج والتوصيات التي تمّ التوصلُ إليها والمتعلقة

بهذه الدراسة.

# الفصل الخامس

## النتائج والتوصيات

## الفصل الخامس

### النتائج والتوصيات

#### 5.1 مقدمة :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة والصادر عن مصرف ليبيا المركزي ومدى توافق هذا المعيار مع المعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تم استعراض الجوانب النظرية المتعلقة بهذا الموضوع، وكذلك تمت الاستعانة بالمعيار المصرفي رقم (1) والمنظم لبيع المرابحة الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، وكذلك استعراض المعيار الشرعي رقم (8) الخاص ببيع المرابحة والمعيار المحاسبي واللذين صدرا عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد تمّ في الفصول السابقة استعراض العديد من الجوانب ذات العلاقة الاصلية بموضوع الدراسة، حيث تمّ التطرّق إلى دور مصرف ليبيا المركزي في تنظيم العمل المصرفي الاسلامي، كذلك تمت الاشارة إلى موضوع تطوّر العمل المصرفي الاسلامي في ليبيا، كذلك تمت مقارنة المعيار المصرفي رقم (1) بالمعيار الشرعي رقم (8) والمعيار المحاسبي رقم (2) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، وصولاً إلى استعراض الدراسة الميدانية، هذا وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، بالإضافة إلى عدد من التوصيات من خلال الدراسة النظرية والميدانية.

## 2.5 نتائج الدراسة :

من خلال الدراسة التي قام بها الباحث حول مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) والمنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، ومدى توافق هذا المعيار مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفي ضوء ذلك توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

1- يوجد توافق بين المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، والمعيار الشرعي رقم (8) الخاص بصيغة التمويل بالمربحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد كان أهم اختلاف ما بين المعيارين يتلخص في مسألة الوعد، فالمعيار المصرفي رقم (1) يتبنى سياسة الوعد غير الملزم لأي من طرفي عقد المربحة، بينما تبني المعيار الشرعي رقم (8) سياسة الوعد الملزم لأحد الاطراف، على الرغم من ورود فقرة في متن المعيار تنص على أن الوعد ليس من لوازم المربحة وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ عملية المربحة وعدم نكوله، إذ أن نكول العميل عن تنفيذ الصفقة قد يسبب خسائر لدى المصرف.

2- يوجد توافق بين النصوص الوارد بالمعيار المصرفي رقم (2) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، ومعيار المحاسبة المالية رقم (2) المربحة والمربحة للأمر بالشراء، إذ يلاحظ عدم وجود فروقات جوهرية ما بين المعيارين، إذ تمحورت الاختلافات ما بين المعيارين في تبني سياسة الوعد إذ تختلف المعالجات المحاسبية بناءً على ما إذا كان الوعد ملزماً أو غير ملزم، وكذلك لاحظ الباحث أن المعيار المحاسبة المالية رقم (2) أعمّ وأشمل ويحتوي على خيارات متعددة، أمّا المعيار المصرفي رقم (1) فلا توجد به العديد من الخيارات في

المعالجة إذ أنه يراعي خصوصية البيئة الليبية كما أنه قد تناول بعض المواضيع التي لم يتطرق لها معيار المحاسبة المالية رقم (2).

3- توصلت الدراسة إلى أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بما ورد بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي وذلك فيما يتعلق بالمتطلبات القانونية والضوابط الإجرائية المتعلقة بكل من المورد والعمل.

4- بينت الدراسة أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بالضوابط الواردة بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي و المتعلقة بالمبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط.

5- أظهرت الدراسة أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بما ورد بالمعيار المصرفي رقم (1) النظم لبيع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي وذلك فيما يتعلق بضوابط تملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم ومعالجاتها المحاسبية.

6- وأوضحت الدراسة أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بما ورد بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة والصادر عن مصرف ليبيا المركزي بشأن الضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية إتمام البيع مع العميل الأمر بالشراء.

7- وتوصلت الدراسة إلى أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بما ورد في المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المربحة والصادر عن مصرف ليبيا المركزي وذلك فيما يتعلق بضوابط تحصيل أفساط ندم المربحة والمعالجة المالية المتعلقة بها.

وعليه قد توصلت الدراسة إلى أن المصارف التجارية الليبية تلتزم بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المربحة، والصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وأن المعيار المصرفي رقم (1) المنظم

ليبع المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي يتوافق مع المعيار المحاسبي رقم (2) والمعيار الشرعي رقم (8) الصادر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

### 3.5 توصيات الدراسة :

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، فإنه يمكن تقديم التوصيات التالية :

- 1- ضرورة إقامة المحاضرات والندوات والمؤتمرات للتعريف بمبادئ التمويل الإسلامي، وكذلك التعريف بصيغ التمويل الإسلامي، وتوضيح الفرق بين أساليب التمويل الإسلامية وأساليب التمويل التقليدية، حيث لاحظ الباحث أن هناك خطأً واضحاً ما بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، حتى بين العاملين في الأقسام المختصة بتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية ما بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي.
- 2- إقامة دورات تدريبية للعاملين في المصارف التجارية وتوعيتهم بأهمية نظام الصيرفة الإسلامية ودوره الهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يحتوي على آليات وأساليب تساهم في دفع عجلة التنمية والبناء في المجتمع.
- 3- ضرورة تطوير المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لصيغة المربحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي وإزالة الغموض عن بعض فقراته، وإرفاقه بملحق يحتوي على التعريفات الإجرائية وبعض المصطلحات التي تحتاج لتوضيح.
- 4- كما يوصي الباحث بدراسة كيفية معالجة المصارف التجارية الليبية لمشكلة ديون المربحة المتعثرة وكيفية تصنيف المصارف التجارية الليبية للديون، ومدى توافق واقع العملي في تصنيف الديون في المصارف التجارية الليبية مع المعايير والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.



## قائمة المراجع

أو لاً : المراجع العربية :

1- Akkizidis & Khandelwal، 2015، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل

الإسلامي، ترجمة عبير فوزان العبادي، دار الفكر، الاردن.

2- إبراهيم، هند عبدالغفار، 2016. الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة. مجلة الشريعة

والقانون. الإمارات العربية المتحدة. 99-149.

3- الاتحاد الدولي للمصارف الاسلامية. (1977). اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف

الإسلامية. مصر الجديدة، القاهرة: مطابع الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية.

4- أحمد ، جميل. (2006). الدور التنموي للبنوك الإسلامية. أطروحة دكتوراه. الجزائر: جامعة

الجزائر .

5- إرشيد، محمود عبدالكريم. (2004). الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية.

عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

6- اشليح، محمد. (2014). دور المصارف الإسلامية في تحقيق إعمار الأرض. ورقة مقدمة

بمؤتمر: المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل. فاس، المغرب: الهيئة

الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

7- اغنية، الحداد، صالح عبدالجليل، فيصل عبدالسلام. (2015). أثر تطبيق المرابحة الإسلامية

في المصارف التجارية الليبية على تحسين معدلات الربحية. بحث مقدم إلى مؤتمر : العالمي

السادس للتسويق الاسلامي. اسطنبول. تركيا.

- 8- امحمد، عبدالسلام، 2010. تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للأمر بالشراء. ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.
- 9- الأمين، حسن. (2000). المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. جدة، المملكة العربية السعودية : منشورات البنك الإسلامي للتنمية.
- 10- الأنصاري، محمود. (1983). دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية. مجلة المسلم المعاصر، صفحة متاح على : <http://iefpedia.com/arab>، تاريخ الزيارة 2016/9/10.
- 11- بابكر، عثمان. (2000). نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية. جدة، المملكة العربية السعودية: منشورات البنك الإسلامي للتنمية.
- 12- البركي، وفاء امراجع، 2014، قواعد حوكمة الشركات وأثرها على الفصاح المحاسبي، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، كلية الاقتصاد، ليبيا.
- 13- بن تومي، بدر. (2013). آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية. الجزائر : رسالة ماجستير: غير منشورة، جامعة فرحات عباس .
- 14- بن جزوي، أبي القاسم محمد بن أحمد. (1977). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. القاهرة، مصر: مكتبة الخانجي.
- 15- بن حزم، ابو محمد علي بن احمد. (2002). المحلى بالأثار. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

16- بن عبدالله، بدر بن علي. (2010). الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية. الدمام، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

17- بن عمارة، نوال، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2013.

18- بن قدامه، موفق الدين أبي محمد. (1997). الجيزة، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

19- بوزيان، فؤاد، بن عمر، حمد، بن حدو، و عبدخالق. (2011). البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 3. ورقة مقدمة بمؤتمر : النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي. الدوحة، قطر: متاح على : [iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/12/Benbouziane.pdf](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/12/Benbouziane.pdf). تاريخ الزيارة 2016/10/16.

20- التقرير السنوي لإدارة الرقابة على المصارف والنقد. 2012. متاح على : [/https://cbl.gov.ly](https://cbl.gov.ly). تاريخ الزيارة : 2017/08/07.

21- تواتي، أسامه مفتاح . (2016). مدى التزام المصارف الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة للأمر بالشراء الداخلية ومدى توافقه مع معيار المحاسبة المالية رقم (2). مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية. زليتن. ليبيا.

22- الجرجاوي. زياد بن علي بن محمود. (2010). القواعد المنهجية التربوية لبناء الاستبيان. غزة. فلسطين : مطبعة أبناء الجراح.

- 23- الجهني، منيرة بنت محمد. (2008). أسس القياس المحاسبي لعمليات المراجعة دراسة ميدانية على المصارف في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير. السعودية : جامعة الملك عبدالعزيز.
- 24- جُودة، محمد، مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، بحث ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.
- 25- الحامد، عبدالرحمن بن حامد بن علي. (2002). تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المراجعة للأمر بالشراء. رسالة ماجستير. السعودية : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- 26- الحديدي وآخرون، 2012. أثر بيع المراجعة في الاستثمار المصرفي- المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية نموذجاً، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد 19، العدد12، 220-260.
- 27- الحكيم، منير سليمان. (2014). المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الاردنية. المجلد 117. العدد 2. 16-56. مجلة البلقاء للبحوث والدراسات.
- 28- حماد، نزيه. (2008). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دمشق، سوريا: دار القلم للنشر والتوزيع.
- 29- حمدان، بهجت عويد، (2011). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ودورها في ضبط البيوع التمويلية. رسالة ماجستير. اليرموك. الاردن : جامعة اليرموك.

- 30- حمزة، محمد، 2007. البيع في الفقه الاسلامي مشروعيته وانواعه، بحث ماجستير، جامعة سانت كليمنتس، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- 31- حمود، سامي حسين. (1982). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية. عمان، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع.
- 32- الخاقاني، نوري الدين عبدالرسول، 2012، المصرفية الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- 33- خالد ، موسى مبارك. (2013). صيغ التمويل الاسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الازمة المالية العالمية. رسالة ماجستير منشورة. الجزائر: جامعة 20 أو ت 1955-سكيكدة.
- 34- خديجة، خالد. (2005). البنوك الإسلامية: نشأة، تطوّر آفاق. مجلة جامعة أبو بكر بلقايد. الجزائر. المجلد الأول. 100-120.
- 35- الخلايلة، بلال محمود. (2008). مدى تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية الاردنية للمعيار المحاسبي الاسلامي المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء رقم (2). بحث ماجستير غير منشور. الاردن : جامعة آل البيت.
- 36- حُوجة، عز الدين. (2013). عمليات التمويل الإسلامي. تونس، الجمهورية التونسية : الامتثال للمالية الإسلامية.
- 37- خولة، حنكة. (2015). بيع المرابحة للأمر بالشراء ودوره في زيادة ربحية المصارف الإسلامية. الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة: جامعة الشهيد حمة الخضر الوادي.

- 38- دأو ود، حسين، 1996، الاستثمار قصير الاجل في المصارف الاسلامية، منشورات المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الامريكية.
- 39- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (2002). المعاملات المالية المعاصرة. دمشق، سوريا: دار الفكر المعاصر.
- 40- الزيدانيين، هيام محمد، 2013، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة العلوم الشرعية والقانون، 89-110.
- 41- السعدني، قنديل علي. (2011). استحداث العقود في الفقه الإسلامي . القاهرة: دار ابن الجوزي .
- 42- سمحان، الوادي، حسين ، و محمود حسين. (2012). المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية . عمان، الاردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- 43- سمحان، حسين محمد. (2013). أسس العمليات المصرفية الاسلامية. عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- 44- سمحان، مبارك، حسين محمد ، و موسى عمر. (2011). محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- 45- سيكاران، أو ما. (2006). طرق البحث في الادارة. الرياض. السعودية : دار المريخ للنشر والتوزيع.

46- شاهين، علي عبدالله. (2005). مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية. مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثالث عشر. العدد الأول 297-341.

47- شبانة، محمد جمال. (2016). آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة. غزة، فلسطين: جامعة غزة الإسلامية.

48- شبير، محمد عثمان. (2007). المعاملات المالية المعاصرة. عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

49- شحاتة، حسين. (2005). محاسبة المصارف الإسلامية. القاهرة، مصر: مكتبة التقوى.

50- شحاتة، حسين، 2003، التمويل بالمربحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، دراسة منشورة، القاهرة، .

51- شحاتة، محمد محمود. (2014). معيار المربحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. رسالة ماجستير. ماليزيا : جامعة المدينة العالمية.

52- شريقي، شربي، عمر ، محمد الامين. (2014). معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ودورها في توحيد وتنميط العمل المصرفي الإسلامي. دور معايير المحاسبة الدولية (IPSAS/IFRS/IAS) في تفعيل اداء المؤسسات والحكومات. الجزائر: جامعة ورقلة.

53- الشمري، صادق راشد، 2014، الصناعة المصرفية الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

54- الشيخ، عبدالغفار مضوي. (2008). أثر التمويل بالمرابحة على الربحية في المصارف

السودانية. رسالة ماجستير غير منشورة . السودان: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

55- الشيرازي ، أبي إسحاق. (1996). المهذب في فقه الإمام الشافعي . دمشق، سوريا: دار

القلم .

56- صرصور، محمد. (تاريخ الاطلاع 2017). بيع المرابحة للأمر بالشراء. فلسطين: متاح

على : <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/10> . تاريخ الزيارة

2017/1/20.

57- الطاهر، رحاب علي. (2012). إدارة مخاطر العمليات المصرفية بالتطبيق على صيغة

المرابحة للأمر بالشراء. السودان، رسالة ماجستير غير منشورة: جامعة السودان للعلوم

والتكنولوجيا.

58- طوابيية، أسماء، 2016. الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة في البنوك الجزائرية الإسلامية.

رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة قاصدي مرباح ورقلة. الجزائر.

59- عبدالرحمن، إبراهيم، حرم عبدالرحمن، الهادي آدم. (2016). معايير المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودورها في تقويم

الأداء المصرفي للمصارف العاملة بالسودان. مجلة النيلين. المجلد 6. العدد 22. 135-

157.

60- عبدالسلام، مصطفى محمود. (2012). مخاطر صيغ التمويل الإسلامية. متاح على :

تاريخ الزيارة <http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2091>

2017/1/3.



- 61- عبدالله، سعيقان، خالد أمين، حسن سعيد. (2011). العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة. عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
- 62- العجلوني، أحمد، "مقدمة في التمويل الاسلامي وادواته"، دار المسيرة ، الاردن، عمان، 2013.
- 63- عريقات، عقل، حربي محمد ، و سعيد جمعة . (2012). إدارة المصارف الإسلامية. عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
- 64- العززي، شهاب احمد سعيد. (2012). إدارة البنوك الإسلامية. عمان، الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- 65- عزي، فخري حسين. (2002). صيغ تمويل التنمية في الإسلام. جدة، المملكة العربية السعودية: منشورات البنك الإسلامي للتنمية .
- 66- عصام، بوزيد. (2010). التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ورقلة، الجزائر: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة.
- 67- العطيات، يزن خلف سالم. (2007). تحوّل المصارف التقليدية للعمل وفق الشريعة الإسلامية. أطروحة دكتوراه. الأردن: الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية.
- 68- عفانة، حسام الدين. (2009). بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين بحث مقدم إلى مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك. الخليل. فلسطين.

69- عفانة، حسام الدين.(2012) . ضوابط السلعة في بيع المرابحة للأمر بالشراء، مقالة منشورة عبر موقع طريق الاسلام "<http://ar.islamway.net>". تاريخ الزيارة 2016/10/15.

70- علي، أحمد محمد. (2001). دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية. جدة، المملكة العربية السعودية: منشورات البنك الإسلامي للتنمية.

71- علي، الصادق محمد. (2017). تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء في المصارف ( دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في السودان ). مجلة دراسات وأبحاث. العدد 27.

72- عمر، شريقي. (2014). دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية. ورقة مقدمة بمؤتمر: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية. الجزائر: جامعة فرحات سطيح .

73- عمر، محمد عبدالحليم. (2004). الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر . جدة، المملكة العربية السعودية : منشورات البنك الإسلامي للتنمية .

74- عوض، محمد حامد عوض. 2013. مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعيار الضبط المالي الخاص بالمرابحة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. بحث ماجستير. غزة. فلسطين. : الجامعة الإسلامية.

- 75- العيادي، أحمد صبحي. (2010). أدوات الاستثمار الإسلامية البيوع - القروض - الخدمات المصرفية. عمان، الأردن: دار الفكر ناشرون وموزعون.
- 76- غربي، عبدالحليم عمار. (2013). مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية. حماة، سوريا : مجموعة دار أبي فداء للنشر والتوزيع.
- 77- غربي، عبدالحليم. (2015). نظام المشاركة ومؤسساته . حماة، سوريا: دار أبي فداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة.
- 78- غنيم، صبري، أحمد الرفاعي، نصر محمود. (2000). التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام برنامج SPSS. القاهرة. مصر : دار قباء.
- 79- الفائدي، محجوب عطية. (1994). طرق البحث العلمي في العلوم الاجتماعية مع بعض التطبيقات على المجتمع الريفي، البيضاء، ليبيا : منشورات جامعة عمر المختار.
- 80- القاري، أحمد بن عبدالله. (2005). مجلة الأحكام الشرعية . جدة، المملكة العربية السعودية : دار تهامة.
- 81- القانون رقم (1) لسنة 2013، بشأن منع التعامل بالفوائد الربوية، الصادر عن المؤتمر الوطني.
- 82- القانون رقم (7) لسنة 2015، والمتعلق بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2013، بشأن منع التعامل بالفوائد الربوية، الصادر عن مجلس النواب.

83- القره، علي محيي الدين. (2002). الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية. المنامة، البحرين: متاح على <http://iefpedia.com>. تاريخ الزيارة 2017/01/15.

84- القره، علي محيي الدين. (2017). آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته. تم الاسترداد من <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=528>. تاريخ الزيارة 2017/01/02.

85- قريط، عصام. (2011). دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف السورية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 27. العدد الثالث. 157-153.

86- قنطجى، سامر مظهر. (2015). صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. حماة، سوريا: مجموعة دار أبي فداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة.

87- لخضر، شعاشعية. (2007). الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية. مجلة الباحث : العدد 5. 170-167.

88- لقانون 1 لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية، متاح على : <https://cbl.gov.ly/legislation>. تاريخ الزيارة : 2017/08/08.

89- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. (2012). المصرفي الإسلامي المعتمد. المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي.

90- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1988). <http://www.iifa-aifi.org/1751.html>.

تاريخ الزيارة : 2017 /5 /25

91- مجمع الفقه الاسلامي الدولي. (1990). <http://www.iifa-aifi.org/1785.html>.

تاريخ الزيارة : 2017 /5 /15.

92- محمد وآخرون. (2012). عقد بيع المرابحة في المصارف الاسلامية، مجلة كلية بغداد

للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والثلاثون. 2-15.

93- محي الدين، أحمد. (1993). علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي. علاقة

البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي. متاح على :

تاريخ <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/12/ffdd.doc>.

الزيارة : 2017/5/01.

94- مشعل، عبدالباري، أيوفي في الميزان. سلسلة مقالات ومنشورات موقع رقابة. متاح على :

<https://raqaba.co.uk>، تاريخ الزيارة : 2017/05/22.

95- المشهراوي، احمد حسين. (2007). أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية

المصارف الإسلامية. رسالة ماجستير غير منشورة. غزة، فلسطين: جامعة غزة الإسلامية.

96- المصراطي، عبداللطيف حمزة. (2011). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق .

بنغازي، ليبيا: دار السفير للطباعة والنشر.

97- المصري، رفيق يونس. (2012). التمويل الإسلامي . دمشق، سوريا: دار القلم .

98- مناحي، حسن، عبد، افتخار محمد، خميس محمد، و أحمد ياسين. (2012). المصارف

الإسلامية ودورها في عملية التنمية. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة،

العدد 31. 17-35

99- منشور رقم (2010/9)، منشورات مصرف ليبيا المركزي، الموقع الالكتروني

.2016، <https://cbl.gov.ly>

100- منصور، أبوبكر عبدالله. (2010). المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في

المصارف الإسلامية. بنغازي، ليبيا : دار الفسيفساء للنشر والتوزيع .

101- الموسوي ، حيدر يونس. (2011). المصارف الإسلامية" اداءها المالي واثارها في سوق

الأوراق المالية". عمان، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع .

102- موقع اتحاد المصارف العربية UAB، متاح على : <http://www.uabonline.org>

تاريخ الزيارة 2017/06/17.

103- موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2016، متاح على :

[www.aaof.com](http://www.aaof.com) . تاريخ الزيارة : 2016/09/09.

104- المومني، علي محمد علي. (1993). التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في

الاقتصاد الإسلامي. رسالة ماجستير منشورة. الأردن: جامعة اليرموك.

105- الميرة، حامد بن حسن. (2011). عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية.

الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الميمان للنشر والتوزيع.

106- ناصر، سليمان. (2002). تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. ولاية غرداية، الجزائر : جمعية التراث .

107- النسفي، نجم الدين بن محمد. (2011). طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

108- النمري، خلف بن سليمان. (2004). التنمية في المنظور الإسلامي. الإسلام في شرق آسيا.. حضارة ومعاصرة. جمهورية الصين الوطنية : متاح على : <http://kt-b.com/?p=7625>. تاريخ الزيارة : 2017/02/01.

109- الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. (2003). شرح فتح القدير. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

110- الهيتي، عبدالرزاق رحيم. (1998). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. عمان، الأردن: دار أسامة للنشر.

111- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2015). معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين: منشورات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

112- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). المعايير الشرعية. البحرين: منشورات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

113- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2017. متاح على : <http://aaoifi.com>. تاريخ الزيارة : 2017/1/20.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- 1 - Shatnawi, Z. S., & Al-bataineh, I. M. (2013). Commitment Extent By Jordan Islamic Bank With AAOIFI's Accounting And Auditing Standards. *Interdisciplinary Journal Of Contemporary Research In Business*, 5(4).
- 2 - Al-Abdullatif, S. A. (2007). The application of the AAOIFI accounting standards by the Islamic banking sector in Saudi Arabia (Doctoral dissertation, Durham University).
- 3 - Sakib, N. (2015). Conformity Level of AAOIFI Accounting Standards by Six Islamic Banks of Bangladesh. *International Journal of Excellence in Islamic Banking and Finance*, 5(1), 1-10.
- 4 - Ardha, N. B. D. (2013). ANALISIS PERLAKUAN AKUNTANSI MURABAHAH PADA PT BANK RAKYAT INDONESIA SYARIAH CABANG KOTA MALANG.
- 5 - Alsayyed, N. (2010). The uses and misuses of commodity murabaha: Islamic Economic Perspective.
- 6 - Vinnicombe, T. (2012). A study of compliance with AAOIFI accounting standards by Islamic banks in Bahrain. *Journal of Islamic Accounting and Business Research*, 3(2), 78-98.
- 7- Shareia, B. (2006). The role of accounting systems in decision making, planning and control in a developing country: the case of Libya.



## الملاحق

ملحق رقم (1) : استمارة الاستبانة.

ملحق رقم (2) : اختبار التوزيع الطبيعي.

ملحق رقم (3) : المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة.



جامعة بنغازي

كلية الاقتصاد

قسم المحاسبة

أخي المشارك .....  
أختي المشاركة .....

ملحق رقم (1)

استمارة الاستبانة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة وبعد ،،

يقوم الباحث بدراسة ميدانية تهدف إلى التعرف على :

**مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1)  
المنظم لبيع المرابحة**

لذا نأمل من حضرتكم الإجابة على هذه الاستبانة بدقة وعناية، حيث أنّ صحة نتائج الدراسة تعتمد بشكل كبير على دقة إجاباتكم، مع التأكيد التام بأنّ المعلومات الواردة فيها ستعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلاّ لأغراض البحث العلمي فقط.

ولكم مني جزيل الشكر وفائق الاحترام

الباحث

عبدالسلام حسين البرعصي

الجزء الأول: معلومات عامة:

الرجاء وضع علامة (√) أمام ما هو مناسب، وتعبئة الفراغ حسب طبيعة كل فقرة:

1- أسم المصرف .....

2- الوظيفة الحالية:

- مدير فرع إسلامي.  مساعد مدير فرع  رئيس قسم التمويل.  
 رئيس قسم المحاسبة.  موظف بقسم المحاسبة.  مدقق شرعي.  
 أخرى تذكر (.....).

3- المؤهل العلمي:

- دبلوم متوسط.  دبلوم عالي.  بكالوريوس.  
 ماجستير.  دكتوراه.  أخرى تذكر (.....).

4- عدد سنوات الخبرة في المجال المصرفي:

- أقل من 5 سنوات.  من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات.  
 من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة.  من 15 سنة فأكثر.

5- عدد الدورات التي تحصلت عليها في مجال الصيرفة الإسلامية:

- من 1 إلى 3 دورات.  من 4 إلى 7 دورات.  
 أكثر من 7 دورات.  لا يوجد.

## الجزء الثاني: بيانات متغيرات الدراسة

إلى أي مدى توافق على التزام مصرفكم بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة وذلك بوضع علامة (√) داخل الخانة التي توافق خيارك.

م	العبارات والاستفسارات	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماماً
أولاً: تلتزم المصارف التجارية الليبية بالمتطلبات القانونية والضوابط الإجرائية المتعلقة بالمورد والعميل :						
1	يحرص المصرف على أن يكون المورد للسلعة لديه التأسيس القانوني لمزاولة المهنة، ومسجل لدى مؤسسات الدولة.					
2	يحرص المصرف على أن يكون المورد مالكاً أو وكيلأ عن المالك للسلعة محل التعاقد.					
3	يحرص المصرف على ألا يكون المورد هو الأمر بالشراء أو شريكاً له أو متواطئاً معه.					
4	يحصل المصرف وعماله على كل المزايا والخدمات التي تمنح لعملاء المورد.					
5	يشترط المصرف على المورد عدم إعادة شراء السلعة من عميل المصرف تجنّباً للوقوع في شبهة بيع العينة.					
6	يشترط المصرف ألا يكون على العميل التزام قائم يتجاوز السقف الائتماني المسموح به.					
7	يحرص المصرف على ألا يكون العميل مدينأ متعترأ في سداد دينه.					
8	يحرص المصرف على أن يكون لدى العميل القدرة على الوفاء بالتزاماته.					
ثانياً: تلتزم المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة بالمبيع والوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط :						
9	يشترط المصرف أن يكون الثمن في عقود المرابحة من الذهب أو الفضة أو العملات حالأ فلا يقسأ فيها الثمن ولا يؤجلأ.					
10	لا يجوز للمصرف تجديد المرابحة على نفس السلعة.					

م	العبارات والاستفسارات	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماماً
11	تقوم سياسة المصرف في تمويل عملية المراجعة للأمر بالشراء على أساس وعد غير ملزم لأي من الطرفين.					
12	للمصرف وللعميل أن يُقيّد كل منهما الآخر بمورّد محدد، ولكل منهما حرية قبول التعامل مع ذلك المورد أو رفضه.					
13	يطلب المصرف ضمانات مناسبة من العميل الأمر بالشراء خلال فترة الوعد بشرط عدم العودة إليها إلا في حالة تعثر العميل عن السداد بعد توقيعه عقد المراجعة.					
14	لا يجوز للمصرف تحصيل أي عمولة ارتباط مقابل تقديم الخدمات للعميل الراغب بالشراء.					
<p>ثالثاً: تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط تملك السلعة والتكاليف المرتبطة بها واحتساب هامش الربح وضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجاتها المحاسبية :</p>						
15	تتحقق ملكية المصرف للسلعة المأمور بشرائها بمجرد توقيع العقد مع المورد من غير ربط بسداد ثمنها، وتدخل في ضمانته بقبضها حقيقة أو حكماً.					
16	يقوم المصرف بإثبات قيمة السلعة المشتراة أو المعدة للبيع مرابحةً بالتكلفة التاريخية لاقتنائها في حساب بضاعة المراجعة.					
17	يقوم المصرف بإضافة كافة المصاريف التي لزمته لاقتناء السلعة إلى التكلفة الأصلية للسلعة.					
18	يتأثر حساب الخزينة للمصرف أو حساب جاري المورد بسعر السلعة المشتراة والتكاليف المرتبطة بها عند دفع أو تحويل ثمنها للمورد.					



م	العبارات والاستفسارات	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماماً
19	يُقيّم المصرف السلعة المشتراة أو المعدة لغرض بيعها مربحةً بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها إذا تبين من عدم إمكانية استرداد تكلفة اقتنائها.					
20	إذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للسلعة أقل من تكلفة السلعة فإنّ المصرف يقوم بتخفيض تكلفة الاقتناء، وتقلل خسارة التقويم في حساب مخصص هبوط أسعار بضاعة المراجعة.					
21	في حالة التقويم بأكبر من سعر التكلفة فإن المصرف لايعترف بأرباح التقويم وتبقى بتكلفة اقتنائها.					
22	يحدد المصرف قيمة الربح في مجلس عقد المراجعة، ولا يتم الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي للسلعة.					
23	يحدد المصرف هامش الربح سواءً كان مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة مئوية من تكلفة السلعة.					
24	يستفيد عملاء المصرف من الحسم الممنوح للمصرف من قبل المورد على السلعة المشتراة، وذلك بتخفيض تكلفة السلعة المشتراة بقيمة الحسم سواء حدث ذلك قبل إبرام العقد مع العميل الأمر بالشراء أو بعده.					
رابعاً : تلتزم المصارف التجارية الليبية بالضوابط المتعلقة بالضمانات وعملية إتمام البيع ونكول العميل الأمر بالشراء :						
25	للمصرف وعمله حق تعديل بنود الاتفاق قبل توقيع عقد المراجعة، بحيث يكون مرضياً للطرفين.					



م	العبارات والاستفسارات	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماماً
26	يقوم المصرف بإخطار العميل بئمن المبيع وحال الشراء وتاريخه، والتكاليف المرتبطة المضافة، وهامش الربح، وفارق تقويم السلعة ان وجد.					
27	يقوم المصرف بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل بعد تملك السلعة المأمور بشرائها وقبضها حقيقةً أو حكماً.					
28	إذا كان السقف الائتماني للعميل المسموح له به لا يغطي تكلفة المبيع وهامش الربح، ففي هذه الحالة يلزم المصرف العميل بتعجيل دفعة نقدية للمصرف عند إبرام العقد.					
29	عند إبرام عقد بيع المرابحة يقوم المصرف بإثبات ذم المرابحة على العميل بمقدار تكلفة بضاعة المرابحة بالإضافة إلى هامش الربح مع مراعاة حسم الدفعة النقدية المعجلة إن وجدت.					
30	يظهر حساب ذم المرابحات في نهاية الفترة المالية بالقيمة المتوقع تحقيقها بحيث يظهر بقائمة المركز المالي مخصوماً منه مخصص الديون المشكوك فيها وأرباح المرابحة المؤجلة.					
31	يقوم المصرف بإثبات أرباح بيع المرابحة بحساب أرباح المرابحة المؤجلة وتوزع الأرباح على كامل فترة المرابحة وتُحمّل كل فترة بما يخصها من أرباح عملية المرابحة.					
32	لا يشترط المصرف تحصيل ثمن السلعة لنقل ملكيتها للعميل، وإنما قد يفرض امتيازاً عليها.					
33	يُلزم المصرف العميل الأمر بالشراء بتقديم كفالة شخص طبيعي أو اعتباري أو ضمان مستندي خلال فترة الوعد.					

م	العبارات والاستفسارات	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماماً
34	يعود المصرف على الضمان والكفالة والرهن المقدم من قبل العميل المدين وذلك في حالة تعثره عن سداد ذمم المراجعة، بشرط ألا يأخذ منها الا مقدار الدين المستحق فقط.					
35	يقبل المصرف أن تكون السلعة محل بيع المراجعة من الضمانات المقبولة لسداد ذمم مراجعة العميل.					
36	يملك المصرف سجل خاص بنكول العملاء، مدرج فيه اسم العميل المتراجع عن إتمام الشراء وسبب نكوله وتاريخه.					
37	في حالة نكول العميل عن إبرام عقد شراء السلعة، يقوم المصرف ببيعها مرابحة بسيطة أو بإحدى صيغ البيوع المستخدمة في المصرف.					
<b>خامساً: تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط تحصيل أقساط ذمم المراجعة والمعالجة المالية المتعلقة بها :</b>						
38	عند قيام العميل بسداد الأقساط في التاريخ المتفق عليه، يقوم المصرف بتخفيض ذمم المراجعة بقيمة القسط المحصل.					
39	يقوم المصرف بإثبات أرباح الأقساط المحصلة في حساب أرباح المراجعة المحققة ويخفض به حساب أرباح المراجعة المؤجلة.					
40	في حالة تعثر العميل عن سداد الأقساط في التاريخ المتفق عليه، يفرّق المصرف بين المدين المعسر، والمدين الموسر.					
41	يُنظر المصرف المدين المُعسر العاجز عن السداد لفترة يستطيع فيها السداد.					
42	يَتخذ المصرف ضد المدين الموسر المماطل أو الممتنع عن السداد كافة الإجراءات لتحصيل ذمم المراجعة منه أو من كفيله أو من الضمانات المستلمة.					
43	لا يقوم المصرف باحتساب أية غرامات تأخير على العميل المعسر أو الموسر في حالة التعثر أو الامتناع عن سداد ذمم المراجعة.					
44	لا يشترط المصرف تخفيض قيمة الدين المستحق على العميل في بيع المراجعة وذلك في حالة السداد المبكر.					




ملحق رقم (3) اختبار التوزيع الطبيعي لمحاور الدراسة (Test of Normality)






Normal Q-Q Plot of تحصيل أقساط ذمم المراجعة والمعالجة المالية المتعلقة بها



Normal Q-Q Plot of المقياس ككل



ملحق رقم (3) المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرباحة

مصرف ليبيا المركزي

ص ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الهيئة المركزية للرقابة الشرعية

قرار رقم (1) لسنة 2014م

بشأن اعتماد المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرباحة

إن الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي، وبعد النظر فيما أحيل عليها في اجتماعها الثامن المنعقد بمقر الهيئة بمدينة طرابلس بتاريخ 1435/5/10 هـ الموافق 2014/3/11 م ،  
قررت :

أولاً : اعتماد المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرباحة، الإصدار (1)،  
المحال على الهيئة من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية، وذلك  
بعد إجراء التعديلات اللازمة وفقاً للنسخة المرفقة.  
ثانياً : يُحال المعيار إلى الجهات المعنية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.



و الحمد لله رب العالمين

أ. د. حمزة أبو فارس أبو بكر  
رئيس الهيئة

د. فتحي خليفة عقوب  
العضو التنفيذي للهيئة

د. بشير محمد عز الدين الغرياني  
نائب الرئيس

أ. سالم عبد السلام الشيعي  
عضو الهيئة

د. نادر السنوسي العمراني  
عضو الهيئة

د. مصطفى عبد الغني شيبية  
عضو الهيئة

د. أسامة محمد الصلابي  
عضو الهيئة

صدر في مدينة طرابلس بتاريخ : 1435/12/27 الموافق 2014/10/21

هاتف: +218 21 333 3591 ، فاكس: +218 21 444 1488 ، swift code: CBLJLYLX ، www.cbl.gov.ly

لجنة المعايير  
ونظم الصيرفة الإسلامية

# مصرف ليبيا المركزي

## المحتويات:

1. هدف المعيار .
2. نطاق المعيار .
3. المتطلبات القانونية والضوابط المصرفية المنظمة لعملية بيع المرابحة للأمر بالشراء .
4. تصنيف الالتزامات ومعايير تكوين المخصصات .

المعيار المصرفي رقم (1) الإصدار  
المنظم لعملية بيع المرابحة للأمر بـ



## 1. هدف المعيار :

وضع التعليمات والضوابط المنظمة للمراحل التطبيقية لعملية بيع المراجحة والمراجحة للأمر بالشراء، وبيان المعالجات والمصطلحات المالية التي يجب استخدامها والالتزام بها من قبل المؤسسات المصرفية التي تقوم بهذه العملية.

## 2. نطاق المعيار :

كل ما يتعلق بعملية بيع المراجحة والمراجحة للأمر بالشراء للسلع المحلية الموجهة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين .

## 3. المتطلبات القانونية والضوابط المصرفية المنظمة لعملية بيع المراجحة للأمر بالشراء.

### 3.1 المتطلبات القانونية والضوابط الإجرائية المتعلقة بالمورد :

#### 3.1.1 المتطلبات القانونية المتعلقة بالمورد:

3.1.1.1 التأسيس القانوني لمزاولة المهنة .

3.1.1.2 التسجيل لدى مؤسسات الدولة .

3.1.1.3 كون المورد مالكاً أو وكيلاً عن المالك للمنتج محل التعاقد.

3.1.1.4 ألا يكون المورد هو الأمر بالشراء، أو شريكه، أو متواطئاً معه.

#### 3.1.2 الضوابط الإجرائية الملزمة للمورد :

3.1.2.1 إعداد فاتورة مبدئية باسم المصرف عند طلبها من قبل عملائه، متضمنة أوصاف المبيع

وسعره والمدة الزمنية لفاتورة العرض.

3.1.2.2 تمكين المتعاملين مع المصرف من إجراء معاينة المبيع محل التعاقد.

3.1.2.3 منح المصرف وعملائه كل المزايا والخدمات التي تمنح لزيائن المورد.

3.1.2.4 عدم إعادة شراء المبيع من عميل المصرف .

### 3.2 الضوابط المتعلقة بالعميل :

3.2.1 أن يكون العميل ذا أهلية قانونية.



3. 2. 2. أن يكون له حساب جار لدى المصرف .

3. 2. 3. أن لا يكون عليه التزام قائم يتجاوز السقف المسموح به.

3. 2. 4. أن لا يكون مديناً متعثراً في سداد دينه.

3. 2. 5. أن يكون العميل ذا ملاءة ائتمانية.

### 3. 3. ضوابط المبيع " السلعة " :

3. 3. 1. أن يكون المبيع مما تجوز المتاجرة فيه شرعاً وقانوناً.

3. 3. 2. إذا كان المبيع في عقد المراجعة من الذهب أو الفضة أو العملات فلا يقسط ثمن المراجعة ولا يؤجل.

3. 3. 3. يشترط إذا كان المبيع في عقد المراجعة من الذهب أو الفضة أو العملات أن يكون الثمن حالاً.

3. 3. 3. على المصرف عدم تحديد المراجعة على السلعة نفسها.

### 3. 4. ضوابط الوعد وهامش ضمان الجدية وعمولة الارتباط:

3. 4. 1. أن يكون الوعد بشراء السلعة بصيغة المراجعة للأمر بالشراء وعداً غير ملزم لأي من الطرفين.

3. 4. 2. للمصرف وللعميل أن يقيد كل منهما الآخر بمورد محدد، ولكل منهما الخيار في قبول التعامل مع ذلك المورد أو رفضه.

3. 4. 3. للمصرف طلب الضمانات المناسبة من العميل الأمر بالشراء في خلال فترة الوعد، بشرط ألا يعود عليها إلا في حال تعثر العميل عن السداد بعد توقيعه عقد المراجعة.

3. 4. 3. يمنع المصرف من تحصيل أي عمولة ارتباط مقابل الخدمات المقدمة للعميل الراغب بالشراء.

### 3. 5. ضوابط تملك المصرف للسلعة والتكاليف المرتبطة بها والمعالجات المحاسبية المتعلقة بها:

3. 5. 1. تتحقق ملكية المصرف للسلعة المأمور بشرائها عند إبرام العقد مع المورد من غير ربط بسداد ثمنها، وتدخل في ضمانته بقبضها حقيقة أو حكماً.

3. 5. 2. يسقط حق الخيار للمصرف إذا اشترى السلعة المأمور بشرائها بالخيار في الحالات الآتية:

3. 5. 1. 1. إخطاره المورد بإمضاء عقد البيع.

3. 5. 1. 2. تصرفه في السلعة تصرف المالك.



3. 5. 1. 3. انقضاء مدة الخيار ما لم ينص في العقد على أن انقضاء مدة الخيار دون إخطار من المصرف بالإمضاء تعد فسحاً للبيع.

3. 5. 3. تثبت قيمة السلعة المشتراة أو المعدة للبيع بالمراجحة بالتكلفة التاريخية لاقتنائها على حساب بضاعة المراجحة، وللمصرف حق إضافة المصاريف المباشرة التي لزمته لاقتناء السلعة.

3. 5. 4. يتأثر حساب الخزينة و/ أو حساب جاري المورد بسعر السلعة المشتراة والتكاليف المرتبطة بها عند دفع أو تحويل ثمنها للمورد.

3. 5. 5. تقوم السلعة المشتراة أو المعدة لغرض بيعها بمراجحة بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها، إذا تيقن المصرف عدم إمكانية استرداد تكلفة اقتنائها.

3. 5. 6. تخفض تكلفة الاقتناء وتقلل خسارة التقويم في مخصص هبوط أسعار بضاعة المراجحة، إذا كانت القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها للسلعة أقل من تكلفة اقتنائها، وفي حال التقويم بأكثر من سعر التكلفة لا يعترف بأرباح عملية التقويم، وتبقى بتكلفة اقتنائها إلا عند احتساب قيمة الزكاة، فإنه يجب التعامل مع القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها للسلعة (سعر السوق).

### 3. 6. ضوابط احتساب هامش الربح :

3. 6. 1. تحديد هامش الربح عند العقد؛ سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية من تكلفة المبيع.

### 3. 7. ضوابط إتمام البيع مع العميل الأمر بالشراء:

3. 7. 1. للمصرف وعميله حق تعديل بنود الاتفاق قبل إبرام العقد.

3. 7. 2. على المصرف إخطار العميل بثمن المبيع وحال الشراء وتاريخه، والتكاليف المرتبطة المضافة، وهامش الربح، وفارق تقويم السلعة إن وجد.

3. 7. 3. لا يجوز للمصرف إبرام عقد بيع المراجحة إلا بعد تملك السلعة المأمور بشرائها وقبضها حقيقة أو حكماً.

3. 7. 4. يلزم العميل بتعجيل دفعة نقدية للمصرف عند إبرام العقد، إذا كان السقف الائتماني المسموح له به لا يغطي تكلفة المبيع وهامش الربح.

3. 7. 5. عند إبرام عقد بيع المراجحة تثبت ذمم المراجحة على العميل بمقدار تكلفة بضاعة المراجحة بالإضافة إلى هامش الربح، مع مراعاة حسم الدفعة النقدية المعجلة إن وجدت.





3. 7. 6. يظهر مبلغ ذمم المراجحة في نهاية الفترة المالية بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، بحيث يظهر بقائمة المركز المالي مخصصاً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها، وأرباح / إيرادات المراجحة المؤجلة .

3. 7. 7. تثبت أرباح / إيرادات بيع المراجحة على أرباح / إيرادات المراجحة المؤجلة، ويشترط أن توزع الأرباح / الإيرادات على كامل فترة عمر عملية المراجحة، وأن تحمل كل فترة مالية بما يخصها من أرباح / إيرادات العملية .

3. 7. 8. لا يربط سداد ذمم المراجحة بحال المبيع ومصيره، لأنَّ إبرام عقد المراجحة مع لعميل تنتقل إليه ملكية السلعة وضمائماً.

3. 7. 9. ليس للمصرف اشتراط تحصيل ثمن السلعة لنقل ملكيتها للعميل، وله فرض حق امتياز عليها.

3. 7. 10. على المصرف الاتفاق مع العميل على طريقة معالجة رفض العميل استلام المبيع بعد إبرامه عقد المراجحة مع المصرف.

### 3. 8. ضوابط الضمانات:

3. 8. 1. أن تكون الضمانات المطلوبة من العميل غير متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. 8. 2. للمصرف إلزام العميل الأمر بالشراء بتقديم كفالة شخص طبيعي أو اعتباري، أو رهن عيني، أو ضمان مستندي، خلال فترة الوعد، بشرط عدم استخدام أي منها إلا في حال تعثر العميل في السداد بعد توقيع عقد بيع المراجحة معه.

3. 8. 3. للمصرف أن يعود على الضمان والكفالة والرهن المقدم من قبل العميل المدين في حال تعثره عن سداد ذمم المراجحة، بشرط ألا يأخذ منها إلا مقدار الدين المستحق فقط.


3. 8. 4. يجوز أن تكون السلعة محل بيع المراجحة من الضمانات المقبولة لسداد ذمم مارجحة العميل .

### 3. 9. ضوابط تحصيل أقساط ذمم المراجحة والمعالجات المالية المتعلقة بها:

3. 9. 1. في حال التزام العميل بسداد الأقساط في التاريخ المتفق عليه، فعلى المصرف تخفيض ذمم المراجحة بقيمة القسط المحصل، ويثبت ربح القسط المحصل على أرباح / إيرادات المراجحة المحققة، وتخفض به أرباح / إيرادات المراجحة المؤجلة .

3. 9. 2. في حال تعثر العميل عن سداد الأقساط في التاريخ المتفق عليه، فعلى المصرف التفريق بين نوعين من

العملاء:




3. 9. 2. 1. المدین المعسر: العاجز عن سداد ذمم المراجعة ينظر لفترة يستطيع فيها السداد .
3. 9. 2. 2. المدین الموسر الماطل أو الممتنع عن سداد ذمم المراجعة، تتخذ ضده كل الإجراءات اللازمة لتحصيل ذمم المراجعة منه، أو من كفيله، أو من الضمانات المستلمة.
3. 9. 2. 3. الأصل في العميل المدین أنه موسر، وعليه يقع عبء إثبات الإعسار إن كان معسراً.
3. 9. 3. للمصرف أن يشترط حلول استحقاق الدفعات المؤجلة كاملة للعميل الممتنع أو الماطل عن السداد لمدة معينة تلقائياً، أو بإشعار من المصرف .
3. 9. 4. ليس للمصرف فرض أي غرامات تأخير على العميل المعسر أو الموسر الماطل في حال تعثره في سداد ذمم المراجعة.
3. 9. 5. لا يجوز اشتراط تخفيض قيمة الدين المستحق على العميل في بيع المراجعة في حال السداد المبكر، أو كان متعارفاً عليه.

### 3. 10. ضوابط نكول العميل الأمر بالشراء :

3. 10. 1. على المصرف فتح سجل خاص بنكول العملاء، يدرج فيه اسم العميل المتراجع عن إتمام أمر الشراء، وسبب نكوله، وتاريخه.
3. 10. 2. في حال نكول العميل عن إبرام عقد شراء السلعة، يتم توجيهها إلى عميل آخر لبيعها له مراجعة بسيطة، أو بإحدى صيغ البيوع أو المشاركات المستخدمة بالمصرف.
3. 10. 3. في حال رفض العميل استلام السلعة بعد إبرامه عقد المراجعة، فللمصرف معالجة ذلك بما اشترطه عليه في العقد، كما سبق في (3. 7. 10).

### 3. 11. ضوابط الحسم الممنوح من قبل المورد ومعالجته المحاسبية:

3. 11. 1. يجب أن يستفيد عملاء المصرف من قيمة الحسم الممنوح من المورد على السلع المشتراة أو المعدة لغرض بيعها مراجعة من قبل المصرف .
3. 11. 2. تخفض تكلفة السلعة المشتراة أو المعدة لغرض بيعها مراجعة بقيمة الحسم سواء حدث ذلك قبل إبرام العقد مع العميل الأمر بالشراء أو بعده. وإذا حدث الحسم بعد سداد العميل ذمم المراجعة كاملة يودع



الفرق في حسابه الجاري. وإذا أنهى العميل علاقته بالمصرف يودع الفرق لصالحه في حسابات العملاء الراكدة.

3. 12. التعليمات المتعلقة بالسقف والفترة الائتمانية ونسبة الاستقطاع المسموح به:

3. 12. 1. التعليمات المتعلقة بالسقف والفترة الائتمانية ونسبة الاستقطاع المسموح به للفرد الطبيعي:

المقيمين	للمواطنين الليبيين	البيان
3000 دينار	50000 دينار	الحد الأقصى للائتمان المسموح به في بيع المربحة شاملاً هامش الربح
متغير حسب فترة الاسترداد (على أن تختار نسبة محددة عند إبرام العقد)	متغير حسب فترة الاسترداد (على أن تختار نسبة محددة عند إبرام العقد)	هامش ربح بيع المربحة
12 شهر 48 شهر	12 شهر 96 شهر	فترة الاسترداد الحد الأدنى الحد الأقصى
حسب فترة الاسترداد	حسب فترة الاسترداد وبما لا يتجاوز ثلث المرتب	القسط الشهري
ضامنان إضافة إلى تعهد جهة العمل	ضامن	الضمانات
بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح السارية	بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح السارية	إجمالي الالتزامات الشهرية مقابل المرتب



3. 12. 2. التعليمات المتعلقة بالسقف والفترة الائتمانية ونسبة الاستقطاع المسموح به للشخص الاعتباري:

البيان	للشركات والمؤسسات الليبية	للشركات والمؤسسات الأجنبية العاملة داخل ليبيا
الحد الأقصى للائتمان المسموح به في بيع المرابحة شاملاً هامش الربح	الحد الأقصى حسب سقف السياسة الائتمانية 2000000 دينار	الحد الأقصى حسب سقف السياسة الائتمانية 2000000 دينار
هامش ربح المرابحة	متغير حسب فترة الاسترداد	متغير حسب فترة الاسترداد
فترة الاسترداد الحد الأدنى الحد الأقصى	4 شهور 48 شهر	4 شهور 48 شهر
القسط الشهري	حسب فترة الاسترداد	حسب فترة الاسترداد
الضمانات	حسب السياسة الائتمانية للمصرف	حسب السياسة الائتمانية للمصرف
(الدفعة النقدية التعاقدية)	30% من القيمة التي تحدد كسقف للتمويل	30% من القيمة التي تحدد كسقف للتمويل



#### 4 . تصنيف الالتزامات ومعايير تكوين المخصصات في عملية بيع المرابحة .

##### 1.4 . فئات تصنيف الديون :

##### 1.1.4 . الدين المنتظم :

يعد الدين منتظماً إذا التزم العميل بشكل عام بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه وفقاً للمواعيد والشروط المتفق عليها، ولا توجد مؤشرات تدل على احتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته خلال الأجل المتفق عليها. ويصنف هذا الدين إلى نوعين:

##### 1.1.1.4 . الدين الجيد:

وهو الدين الذي يتمتع أصحابه بخصائص مميزة، مثل متانة الأوضاع المالية، وانتظام الموارد المالية والتدفقات النقدية وكفايتها، والسمعة الجيدة. ولا تظهر بشأنه مواطن ضعف محتملة .

##### 2.1.1.4 . دين بشأنه ملاحظات:

هو الدين الذي ينطبق عليه بعض المؤشرات التي تدل على تعثر العميل مستقبلاً، أو توجد بشأنه ملاحظات مرتبطة بضعف بعض مؤشرات الوضع المالي للعميل .

##### 2.1.4 . الدين غير المنتظم (المتعثر).

يعتبر الدين غير منتظم إذا لم يلتزم العميل بسداد الالتزامات المترتبة عليه وفقاً للمواعيد والشروط المتفق عليها لمدة ثلاثة أشهر فأكثر، أو عند وجود مؤشرات تدل على تدهور الوضع المالي للعميل مما قد يعرض المصرف إلى مخاطر مستقبلية. ويصنف هذا الدين إلى ثلاث فئات رئيسية وهي:

##### 1.2.1.4 . دين دون المستوى:

يصنف الدين ضمن فئة دون المستوى، إذا توافرت فيه سمات الدين المسمى (دين بشأنه ملاحظات) المبينة في الفقرة السابقة، بالإضافة إلى توافر كل المؤشرات التالية أو معظمها:

##### 1.1.2.1.4 . تخلف العميل عن السداد لفترة ثلاثة أشهر وتقل عن ستة أشهر

من تاريخ الاستحقاق.



4. 1. 2. 1. 2. 1. 4. تدني مبالغ التدفقات النقدية، وعدم كفاية التدفقات المتوقعة.  
4. 1. 2. 1. 3. 1. 4. عدم توفر معلومات واضحة أو حديثة عن إمكانات العميل وملاءته.  
4. 1. 2. 1. 4. اعتماد المدين على موارد نقدية من مصدر آخر غير مصدر المشروع الذي على أساسه منح البيع .

#### 4. 1. 2. 2. دين مشكوك في تحصيله :

يصنف الدين ضمن فئة المشكوك في تحصيله إذا اتسم بمواصفات الدين دون المستوى، بالإضافة إلى انطوائه على درجة أكبر من المخاطرة بالنظر إلى عدم كفاية الضمانات المقدمة، وإلى إمكانية تحمل المصرف الدائن خسائر جزئية على الدين، والمؤشرات الدالة عليه هي:

4. 1. 2. 2. 1. 4. تخلف العميل عن السداد لفترة ستة أشهر إلى أقل من اثني عشر شهراً من تاريخ الاستحقاق.

4. 1. 2. 2. 2. 1. 4. بقاء حركة الحساب جامدة دون إيداعات لمدة تزيد على ستة أشهر.  
4. 1. 2. 2. 3. 1. 4. عدم التقيد ببرنامج السداد لمدة لا تتجاوز عاماً من تاريخ استحقاق كل قسط.

4. 1. 2. 2. 4. 1. 4. انخفاض القيمة المعادلة (القيمة السوقية) للضمانات المقدمة عن قيمة الدين موضوع المراجعة وعدم تمكن المدين من تقديم ضمانات إضافية.

4. 1. 2. 2. 5. وجود إنذارات ودعاوى من المصرف ضد العميل.

#### 4. 1. 2. 3. دين رديء:

يصنف الدين ضمن هذه الفئة إذا توافرت فيه سمات الدين المشكوك في تحصيله المبينة في الفقرة السابقة، بالإضافة إلى توافر بعض المؤشرات التالية أو جميعها:

4. 1. 2. 3. 1. 4. تخلف العميل عن السداد لفترة عام أو أكثر.

4. 1. 2. 3. 2. 1. 4. بقاء حركة الحساب جامدة دون إيداعات لمدة تزيد على عام.



4. 1. 2. 3. 3. عدم التقيد ببرنامج السداد لمدة تزيد عن عام من تاريخ استحقاق كل قسط.

4. 1. 2. 3. 4. استمرار تدهور الوضع المالي للعميل.

#### 4. 2. احتساب المخصصات وتعليق العائد :

4. 2. 1. يعلق العائد المحتسب على جميع حسابات الديون غير المنتظمة مع الاستمرار في تعليق العائد حتى السداد الكامل لرصيد الحساب.

4. 2. 2. على المصرف تقدير المخصصات المناسبة على حسابات الديون لديه وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية، محتسبة على رصيد الحساب بعد استبعاد الأرباح المؤجلة ونسبة من قيمة الضمانات، بحيث لا تقل هذه المخصصات عن النسب المذكورة في الجدول التالي:

ر.م	تصنيف الديون	المدة اللازمة للتصنيف	الحد الأدنى للمخصص المطلوب
1	دين جيد (غير مصنف)	لا يوجد	(1%)
2	دين بشأنه ملاحظات	إذا استحق السداد ولم يسدد العميل لفترة تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق	اثنان في المائة (2%) من قيمة الدين، أو من قيمة الأقساط غير المستحقة.
3	دين دون المستوى	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة ثلاثة وتقل عن ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق	عشرون في المائة (20%) من قيمة الدين، أو من قيمة الأقساط غير مستحقة.
4	دين مشكوك في تحصيله	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة ستة أشهر وتقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ الاستحقاق	خمسون في المائة (50%) من قيمة الدين أو من قيمة الأقساط غير المستحقة.
5	دين رديء	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة عام أو أكثر	مائة في المائة (100%) من قيمة الدين، أو من قيمة الأقساط غير المستحقة.



4. 2. 3. يستبعد من رصيد المديونية الهوامش النقدية ونسبة من قيمة الضمانات المقدمة، وفقاً لما يلي:

م.ر	تصنيف الديون	الاستبعاد من قيمة الضمان
1	دين جيد (غير مصنف)	يستبعد الهوامش النقدية فقط
2	دين بشأنه ملاحظات	100% من قيمة الضمانات إذا كانت حسابات استثمارية، أو شهادات أو ضمانات من مؤسسات مالية خارجية من الدرجة الأولى. 75% من قيمة الضمانات إذا كانت أسهماً نشطة التداول ومسجلة في سوق الأوراق المالية وعلى المصارف الإفصاح عنها. 50% من قيمة الضمانات إذا كانت صكوكاً حكومية مقبولة. 40% من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد عوائق أو موانع قانونية أو شرعية تحد من قدرة المصرف على التصرف فيها). 35% من قيمة الضمانات إذا كانت رهناً عقارياً أو أصولاً متحركة أو آليات ومعدات.
3	دين دون المستوى	50% من قيمة الضمانات إذا كانت أسهماً نشطة ومسجلة في سوق الأوراق المالية. سريعة التداول. وعلى المصارف الإفصاح عنها. 25% من قيمة الضمانات إذا كانت صكوكاً حكومية مقبولة. 20% من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد عوائق أو موانع قانونية أو شرعية تحد من قدرة المصرف على التصرف فيها). 15% من قيمة ضمانات البضائع (التخزين المشترك). 10% من قيمة الضمانات إذا كانت رهناً عقارياً أو أصولاً متحركة أو آليات ومعدات.
4	دين مشكوك في	35% من قيمة الضمانات إذا كانت أسهماً نشطة مسجلة في سوق الأوراق





<p>المالية . سريعة التداول . وعلى المصارف الإفصاح عنها.  20% من قيمة الضمانات إذا كانت صكوكاً حكومية مقبولة.  15% من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد عوائق أو موانع قانونية أو شرعية  تحد من قدرة المصرف على التصرف فيها).  10% من قيمة ضمانات البضائع (التخزين المشترك).  5% من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات رهونات أو أصول متحركة أو  آليات ومعدات.</p>	<p>تحصيله</p>	
<p>20% من قيمة الضمانات إذا كانت أسهماً نشطة مسجلة في سوق الأوراق  المالية . سريعة التداول . وعلى المصارف الإفصاح عنها.  10% من قيمة الضمانات إذا كانت صكوكاً حكومية مقبولة.  10% من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد عوائق أو موانع قانونية أو شرعية  تحد من قدرة المصرف على التصرف فيها).  5% من قيمة ضمانات البضائع (التخزين المشترك).  5% من قيمة الضمانات إذا كانت رهناً عقارياً أو أصولاً متحركة أو آليات  ومعدات.</p>	<p>دين رديء</p>	<p>5</p>



## Abstract

The current study aims to determine the extent of Libyan commercial bank commitment with banking standard No 1 issued by Libyan Central Bank that regulates selling of Murabaha. It also tries to establish its consistency with the legitimate standard No 8 and the financial accounting standard No 2 issued by the accounting and auditing institution of Islamic financial establishments.

The population of study consisted of the directors of Islamic commercial banks and their deputies, head of finance departments, and accounting department's staff in six Libyan commercial banks that offer financial products conform to Sharia.<sup>9</sup> These banks are Aljomhoria, Alwahda, Altejari Alwatani, Alsahari, Shamal Afriquia, and Alajma' Alarabi in both Tripoli and Benghazi cities.

A questionnaire was used as a tool of gathering basic data from the subjects in order to identify the extent of Libyan commercial banks compliance to banking standard No 1, issued by Central Bank that regulates the selling of Murabaha. An inductive method was adopted to analyze gathered data. The standard was also compared with legitimate No 8 and accounting standard No 2 issued by the accounting and auditing institution of Islamic financial establishments for conformity.

The main obtained results were that Libyan commercial banks are adhered to the regulations embodied in banking standard No 1 issued by Central Bank and regulate the selling of Murabaha. It also found that there was an agreement among banking standard No 1, the legitimate standard No 8, and the accounting standard No 2 issued by accounting and auditing institution of Islamic establishments.

Based on the obtained results, a number of recommendations may be submitted. The main ones include the study of the manner by which Libyan commercial banks can handle the issues of distressed debts, the way of classifying them, and to what extent dose the actual debt classification in Libyan commercial banks matches the standards and instructions issued by the central bank.

---

1- Islamic canonical law based on the teachings of the Koran and the traditions of the Prophet.



**The Extent of Libyan Commercial Banks  
Commitment with Banking Standard No  
1 that Regulates Selling Murabaha and  
Its Conformity with the Standards of  
Islamic Accounting and Auditing  
Institute**

**Submitted by:**

**Abdulsalam H. S. Al-Barasee**

**Under supervision of :**

**Dr : Bubaker F. Shareia**

**A thesis submitted in partial fulfillment of the requirement of  
Master's degree in accounting**

**Benghazi University.**

**Faculty of Economic**

**may 2018**